بسم الله الرحمن الرحيم

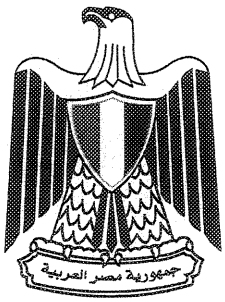

لجنة الخمسين

لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

جمهورية مصر العربية

الاجتماع الخامس والعشرون

المعقود ظهر يوم السبت

٥ من المحرم ١٤٣٥ هـ، الموافق ٩ من نوفمبر سنة ٢٠١٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

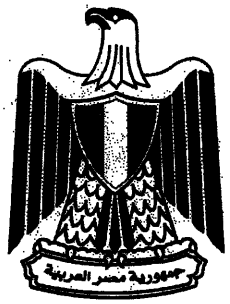

لجنة الخمسين

لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

جمهورية مصر العربية

الاجتماع الخامس والعشرون

المعقود ظهر يوم السبت

٥ من المحرم ١٤٣٥ هـ، الموافق ٩ من نوفمبر سنة ٢٠١٣م

اجتمعت لجنة الخمسين لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية الساعة الثالثة ظهراً، برئاسة السيد الأستاذ عمرو موسى رئيس اللجنة، وقد حضر الاجتماع من السادة أعضاء اللجنة عدد (٣٨) عضواً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

السادة الأعضاء، وزع عل حضراتكم جدول أعمال الاجتماع (الخامس والعشرون) متضمناً الآتى:

أولاً: استكمال المواد التى تم التوافق عليها بين لجنة الصياغة ولجنة الدولة والمقومات الأساسية والتصويت عليها.

ثانياً: ما يستجد من أعمال.

هل هناك أى ملاحظات؟

(لا ملاحظات)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، اعتمد الجدول،

المادة (٢٤) وسوف أقرأ عليكم الصياغة التى تم التوافق عليها بيننا "الزراعة مقوم أساسى للاقتصاد الوطنى، وتلتزم الدولة بحماية الرقعة الزراعية وزيادتها وتجريم الاعتداء عليها وتعمل الدولة على تنمية الإنتاج الزراعى والحيوانى، وتشجيع الصناعات التى تقوم عليها، وتلتزم الدولة بتوفير مستلزمات الإنتاج الزراعى والحيوانى وشراء المحاصيل الزراعية الاستراتيجية التى تحددها الدولة بسعر مناسب، كما تلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الأراضى المستصلحة لصغار الفلاحين وشباب الخريجين، وينظم القانون حماية الفلاح والعامل الزراعى من الاستغلال"

هذه مادة، وهناك مادة أخرى منفصلة: "تلتزم الدولة بتنمية الريف ورفع مستوى معيشة سكانه وحمايتهم من المخاطر البيئية"

مادة ثالثة: "تكفل الدولة حماية ودعم الصيادين وتمكنهم من مزاولة أعمالهم دون إلحاق الضرر بالنظم البيئية وينظم القانون ذلك."

تنمية الريف شيء، والبيئة شيء ألا وهم الصيادون، والوضع الاقتصادى شيء، وإلى أن يتم عرض المادة ٢٤ وملحقاتها، والآن سوف نعرض المادة ٢٥ ونصها كالآتى: "الموارد الطبيعية للدولة ملك للشعب، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها وحسن استغلالها مع مراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها، ولا يجوز استنزافها بالتصدير باعتبارها مواد أولية وتعمل على تشجيع تصنيعها، ولا يجوز التصرف فى أملاك الدولة العامة، ويكون منح استغلالها أو التزام مرفق عام بقانون لمدة ثلاثين عاماً ويحدد القانون أحكام التصرف فى أملاك الدولة الخاصة والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك" أى أن المشروعات قصيرة المدة، فلا يصح أنها تذهب... وكل مشروع يكون له قانون، وما فوق ذلك، فيجب أن يتم وضع قانون لكل حالة وذلك للاستغلال الكبير، وإنما الاستغلالات الأقل من الثلاثين سنة فأقل تكون بناءً على قانون يحكمها جميعاً، وهذا هو المطروح فى المادة ٢٥ مع الكلام الذى استمعنا إليه من كل أطراف الصناعة والعمالة والضمانات الخاصة والاستثمار.. وغيره.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

شكراً سيادة الرئيس.

لو تم تحديد ٣٠ سنة – يا سيادة الرئيس– سوف تخلق ثغرة شديدة الخطورة لهذه الأشياء، ويكون ذلك من خلال منح استغلال لمدة ١٥ سنة وتجدد، وبالتالى فإنها لا تخضع للقانون لأنهم يستطيعون أن يتحايلوا، وأنا أتصور هذه الأشياء كلها، لذا، يجب أن يتم هذا من خلال "بناءً على قانون" لأن ما نهب من المال العام ومن الموارد الطبيعية لمصر فى الـ٣٠ سنة الأخيرة يفوق الوصف.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

تقصد أن كل مشروع يكون بناءً على قانون مستقل به، وهذه النقطة خطيرة للغاية، لذا، يجب أن نستمع إلى آراء المعنيين بهذا الكلام.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

شكراً سيادة الرئيس.

أنا اطلعت على دستور ٢٠١٢، وكان يطلق عليها الثروات الطبيعية، والخبراء قالوا الثروات المعدنية والموارد الطبيعية، واللجنة الموقرة أشارت إلى الموارد الطبيعية، وهل هناك حكمة فى التغيير؟ وهل تعبير "الثروات الطبيعية" يكون أفضل؟ وهذا استفسار أود أن أعلمه لكى أقتنع به.

الأمر الثانى، "ولا يجوز استزافها بالتصدير باعتبارها مواد أولية" وقد يكون فى وقت معين لا نستطيع الاستفادة منها، رغم أنها مواد أولية وتصديرها يكون مفيداً "فلا يجوز" عدم الإجازة هذه أنا لا أعلم هل تم وضعها بحكمة، ومن الذى قال إن المواد الأولية كلها من الممكن أن يستفاد منها وليس بالضرورة، وتوجد مواد أولية على المدى الطويل لا أستطيع أن أستفيد منها، وسوف تكون بالنسبة لىّ أشياء مكدسة وليست لها قيمة، ومسألة عدم الجواز، لماذا ؟ ويفضل بالفعل أن يستفاد بها، وهل اليوم أضع للمشرع وأقول له يجب ألا تصدرها وإذا لم يكن لدينا القدرة على المدى الطويل أو المدى القصير، ولكى أستفيد بها ومن الممكن أن أقوم بتصديرها وأستفيد من عوائدها..

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هل تتحدث عن الفقرة الثانية، والتى تشير إلى "لا يجوز استزافها بالتصدير" وبعدها "تعمل على تشجيع تصنيعها" إذن، كيف تراها..

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

يفضل أن أستفيد بها كمنتج أولى، وإنما "عدم الجواز" لماذا وضعنا عدم الجواز؟ والسؤال الذى أود أن يرد عليه والدكتورة منى كان لها شىء فى هذا الموضوع ومذكرتها كانت تشير إلى الثروات المعدنية والموارد الطبيعية، فأيهما أفضل؟ وهل الإبقاء على الموارد الطبيعية أفضل أم الثروات؟ ويجب أن يتم وضع تفسير له وما يجب أن يتم وضعه؟ شكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

شكراً سيادة الرئيس.

أنا لا أستطيع أن أضع فى الدستور أمور تجعل المشروع الذى تبلغ قيمته ٥٠٠ مليار بأن يقارن بالمشروع الذى تبلغ قيمته ٢٠ مليوناً، ومشروع بهذا الحجم يجب على مجلس الوزراء أن يوافق عليه، وخاصة إذا كان حجمه ضخماً جداً، وإذا قررنا عدم وضع قانون واحد للكل فلابد أن توجد مشروعات فوق حجم معين سواء كان فى الإنتاج أو فى الاستثمار أو فى المساحة، فلابد أن يتم تمريره على مجلس الشعب لكى لا تتعرض البلد إلى فساد وكوارث كبيرة جداً، أما بخصوص بعض الأشياء التى أريد أن تسير من خلال مجلس الوزراء فلابد أن تكون محدودة وبحجم معين وبمساحة معينة وباستثمارات معينة، شكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً سيادتك

السيد الدكتور عبد الجليل مصطفى (مقرر لجنة الصياغة):

سوف أتحدث عن نقطة واحدة والتى تشير إلى "ولا يجوز استزافها بالتصدير باعتبارها مواد أولية وتعمل على تشجيع تصنيعها" واقع الأمر أننا لدينا ثروات هائلة متمثلة فى ثروات معدنية وثروات محجرية يتم تصديرها (ببلاش) وهناك من يستوردها كمواد خام ثم يتم تصنيعها، مثل دولة الصين تحصل على الرخام الخاص بنا ويتم تصنيعه فى الأردن وتعود ببيعه لنا مرة أخرى بأضعاف السعر الذى أخذته به، ورمالنا الثمينة تباع "بملاليم" والفكرة هى أننا لا يمكن أن نستمر فى استهلاك هذه الثروات التى تتعلق بالأجيال الحالية والأجيال المستقبلية ببلاش، لذا، لابد من تغيير هذا الوضع والتغيير هو تصنيعها بأى درجة ممكنة حتى وإن كان تصنيعاً جزئياً بسيطاً، وهذا يضاعف القيمة ثم يقوم بزيادة القيمة المضافة، ومن أجل ذلك أنا اقترح عندما نقول "لا يجوز استزافها بالتصدير" ولا نقول "امنعوا تصديرها خام" ولكن نقول على الأقل يجب تصديرها بسعرها المناسب كمادة خام، ولكن يجب أن تحتاطوا بأن هذه ليست الصورة المثلى للتصدير ويجب أن تقوم الدولة بالالتزام بالتصنيع لزيادة القيمة المضافة، شكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً سيادتك، أود أن استرعى الانتباه هنا أنه "لا يجوز استنزافها" ولم يقل "لا يجوز تصديرها"، وهذا يطمئنك من ناحية وجهة نظرك.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

المادة التى عرضت علينا غير المادة الموجودة فى الأوراق الموجودة معنا، وأنا أمامى المادة ٢٥ جاءت من اللجان ويجب أن تكون هى أساس المناقشة، ومرة واحدة طُرحت علينا مادة لم توزع علينا، وأنا لا أستطيع القراءة من الشاشة، والآن عرضت علينا مادة معدلة للمادة التى جاءت من اللجان وهى نفس المادة التى جاءت من الخبراء، وأنا أريد أن يبدأ النقاش على المادة التى جاءت من اللجان، وبعد ذلك إذا وردت عليها التعديلات يتم التعديل إما أن يطرح علينا نص معدل الآن ونناقشه فإن هذا مخالف لأسلوب عمل اللجنة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

عن أى مادة تتحدث يا دكتور؟

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أتحدث عن المادة ٢٥ فى الأوراق الذى تم توزيعها علينا والتى يجب أن نناقشها مختلفة عن التى تليت الآن.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يا دكتور جابر، نحن نبحث فى مستند وثيقة سيادتك موقع عليه، وعدد الموقعين أربعة منهم مقرر اللجنة المستشار محمد عبد السلام، والمقرر المساعد ميرفت التلاوى، ومقرر لجنة الصياغة الدكتور عبدالجليل مصطفى، والمقرر العام جابر جاد، وفيها المادة ٢٥ لذا أنا لا أستطيع أن أقبل الحجة الخاصة بك.

لنقرأ المادة مرة ثانية "الموارد الطبيعية للدولة ملك للشعب، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها وحسن استغلالها مع مراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها ، ولا يجوز استنزافها بالتصدير باعتبارها مواد أولية

وتعمل على تشجيع تصنيعها ولا يجوز التصرف فى أملاك الدولة العامة، ويكون منح استغلالها أو التزام مرفق عام بقانون لمدة محددة ويحدد القانون أحكام التصرف فى أملاك الدولة الخاصة والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك" أليست هذه هى المادة؟ وهناك تعديلات قدمت عليها، وسوف نقرأ التعديلات عندما يأتى وقتها.

السيد الدكتور القس صفوت البياضى:

شكراً سيادة الرئيس.

أنا ملتزم من أول يوم عمل فى اللجنة إلى يوم الأربعاء الماضى ويوم الخميس تم عمل لقاء لم نتعود عليه، ويوم الأربعاء أنا خرجت قبل انتهاء الاجتماع بقليل، ولم يصلنى أى بيان على أنه سوف يتم عمل اجتماع يوم الخميس ولم يصلنا أى إعلان بخصوص العمل اليوم إلا بالصدفة، وعندما قمت بسؤال أحد الأصدقاء وقال لى: إنه سوف يتم عمل اجتماع اليوم، اليوم تقريباً نصف اللجنة غير حاضر، وأنا أشك أن المتغيب اليوم ليس بدون إذن، والذى لم يخطر بالموعد من حقه أن يعترض على المواد لأنى لم أخطر بها، وبالتالى فإن تقريباً نصف اللجنة غير موجود، وأشك أن تكون قد وصلتهم رسائل بالاجتماع اليوم مثلما لم يصلنى أى شىء بخصوص هذا الاجتماع.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ما هو الذى يصلك؟ والإخطار موجود على التليفون، والعدد الذى جاء اليوم كيف جاء؟ يوجد إخطار بهذا الشأن، ويوجد اتفاق، علماً أيها السادة نحن سوف نجتمع يومياً والاستثناء هو القول بأننا لن نجتمع، والاجتماع سيكون يومياً والاجتماع سيكون يومياً من الساعة ١١ صباحاً إلى ١١ مساء، وغير ذلك سوف يخطر به الأعضاء، والأمر لا يحتاج إلى إخطار، ونحن هنا لكى نجتمع وليس لكى ننتظر، ومع ذلك نحن نعتذر للدكتور صفوت إذا كان لم يصله هذا الإخطار وإنما حديثه يتم وضعه فى المضبطة رسمياً.

(صوت من القاعة للسيد الأستاذ ممدوح حمادة يقول: يوم الخميس كان العدد ٤٣ وقلت سيادتك إن يوم السبت سوف يعقد اجتماع الساعة الثالثة وكان عدد الأعضاء أكثر من الثلثين..)

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

شكراً سيادة الرئيس.

سوف أتحدث عن ثلاث نقاط فى الحقيقة:

النقطة الأولى، أننا فى الدساتير من دستور ٥٦ إلى اليوم ودائماً نحن فى هذه المسألة كان النص يقول "ينظم القانون القواعد والإجراءات الخاصة بمنح الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة" ولماذا كان يقول ذلك؟ من أجل المفارقات الموجودة فى الواقع، والتطبيق فى هذا له شقان: الثروة المعدنية والبترول والغاز، وكان دائماً عقود استغلال البترول والغاز بقانون لكل منها، ولا يوجد منح امتياز للبحث والتنقيب والاستغلال إلا بقانون، وبالنسبة للثروة المعدنية نجد المناجم ولديهم مصطلح اسمه المناجم الكبيرة والتى تزيد مساحتها عن ١٦ كيلو متر وهذه كلها بقانون، ولكن تحت ١٦ كيلو توجد مناجم صغيرة ومتوسطة، والمقاييس تشير إلى أن استثماراتها قليلة أو كبيرة وكذا.. وكذا.. وأمور فنية كثيرة، وكل هذه العقود تخضع لقانون تفصيلى يشرح القواعد والإجراءات التى تمنح امتيازات البحث فى هذه المناجم على أساسها وتكون بناء على قانون، ويتم تطبيق القواعد والإجراءات الخاصة به لأن بها مغايرة هناك عقود استغلال تكون مدتها سنة وعقود أخرى تكون مدتها أطول، ومما يصل من كيلو متر إلى ١٠كيلو متر أو ١٥ كيلو متر، وهذه كلها لها معايير فنية وموجودة، وهذا بالنسبة للبترول والغاز والثروة المعدنية، نأتى بعد ذلك إلى التزام المرافق العامة، وهذا الالتزام كان يصدر بقانون لكل عقد، وعندما أردنا أن نسرع بتمويل مشروعات البنية التحتية وضع قانون مهترئ، وأنا الذى أقول عليه ذلك، وصدر سنة ١٩٩٧، وهذا القانون لم يصدر كقانون بالمفهوم المعروف، بل صدر بمادة أضيفت إلى قوانين مختلفة يمكن بناء محطات الكهرباء والمطارات والطرق، ولم يصدر قانون متكامل ينظم هذه المسائل بدقة، ولكن ما حدث فى مايو سنة ٢٠١٠ صدر قانون مكتمل الأركان عن المشاركة بين القطاع العام والخاص، ويعطى للدولة حق الإشراف الكامل من البداية إلى النهاية حتى عندما يقوم المستثمر ببناء محطة صرف صحى أو محطة مياه عذبة أو مرفق عام فإن الدولة تلزمه من البداية طبقاً لمناقصة عامة وشروطها، وإذا كانت هذه المناقصة من طرف واحد يتم إلغاؤها والدولة تشرف على المشروع تماماً، والشركة التى تتقدم لا تستطيع أن تبيع أسهمها ولا أن توقع تعاقداً مع أى طرف إلا

بموافقة الدولة، ويكون هذا الإشراف من خلال مواصفات محددة للعقد الإدارى الموجود فى هذا القانون، وأيضاً من خلال إشراف كامل على بناء وإدارة المرفق العام، والدولة تستطيع أن تقول له محطة الصرف هذه أنا التى سوف أديرها، وسوف أقوم بتعديل الشروط.. إلى آخره، ويكون هذا من خلال وجود كل الضمانات التى تسمح بذلك، وما هى الميزة؟ الميزة فى أنها تسمح للدولة فى أن تمول بسرعة شديدة بنية تحتية فى القرى والنجوع والمدن من غير أن يكون ذلك بتمويل من عجز فى الموازنة، وهى ليس لديها التمويل الكافى، وهذا القانون يقول إن المرفق أو المشروع يكون الحد الأدنى لقيمته ١٠٠ مليون جنيه، والمدة من ٥ سنوات إلى ٣٠ سنة وبعد انتهاء مدته سواء كان ١٠ أو ٥ تؤول الملكية دون مقابل إلى الدولة، والمستثمر يقوم بتسليم المشروع بناء على تقرير من الدولة ومن جهة فنية مستقلة، ويشير إلى أن هذا المشروع فى حالة جيدة جداً، أما بخصوص الإشراف على الإدارة فإن التفتيش على الصيانة تكون من خلال الدولة وهى التى تحدد السعر الذى سوف يبيع به الخدمة، لذا لا يوجد أى إمكانية للإفلات من الرقابة أو الإشراف، ونظام المشاركة له ميزة خطيرة بأن تستطيع الدولة أن تمول البنية التحتية التى نريدها فى العشوائيات والقرى والمدن وكل الأماكن النائية من غير أن يكون التمويل سبباً فى عجز الميزانية والتى نريدها أن تخصص الجزء الأكبر منها للتعليم والصحة والبحث العلمى ومشروعات التنمية، إذن، أنا أدافع عن هذا المشروع وهو قانون المشاركة بين القطاع العام والخاص لإقامة المرافق العامة (p.p.p.) والذى لم يطبق لأن الثورة قامت، كما تعلمون حضراتكم، أن النشاط الاقتصادى توقف إلى أن يعود الأمن والاستقرار، لذا، أنا أطلب فيما يتعلق بهذا الموضوع، وأنه لابد أن يوجد معيار يفرق بين مشروعات المرافق العامة، ويخدمنا فيما يتعلق بالمناجم والمحاجر، فيما يتعلق بضرورة أن يصدر كل عقد بقانون منفصل أو بناء على قانون، وهذا المعيار فى عرف جرى عليه وهو معيار المدة، لأن مدة التعاقد دائماً ما تكون المعيار الذى يؤخذ به، فهذا القانون أى قانون المشاركة بين القطاع العام والخاص قال ٣٠ سنة وجرى العرف على أن تكون هذه المدة حد أقصى، فأنا أقترح بالتالى أن يكون هناك معيار ٣٠ سنة فما فوق يكون كل عقد استغلال أو التزام لمرفق عام بقانون وما تحت هذا ينظم القانون قواعد وإجراءات وشروط منح الترخيص على نسق الدساتير منذ أيام عبدالناصر وإلى الآن، أنا أقول إن هذا يتفق مع مطالبنا من هذا الدستور من الدولة، لماذا نقول إن كل مشروع لا يجب أن يصدر له قانون؟

لأنك تريد أن تحافظ على التوازن بين أنك كنت تسمح فى العصور السابقة أن تتغول السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، ولا تريد أيضاً أن السلطة التشريعية تعمل **micro management** وهى تتدخل، وبدلاً من أن تكون متفرغة للرقابة والتشريع يكون كل وقتها مستنـــزف فى مراجعة العقود الإدارية، عقداً عقداً، إذا قلنا عقود المناجم والمحاجر وعندما سألت كم عندكم؟ قالوا: فى كل المحافظات لدينا حوالى ٢٠٠ عقد فى اليوم، تتحدث عن مسائل عددها كبير جداً لا يمكن للبرلمان أن يتحمله، كما أن تجربة نظام المشاركة (**p.p.p.**) لم تأخذ فرصتها فى العمل، وهى تجربة جديدة، واستخدمت فى دول كثيرة نامية ومتقدمة وحققت إنجازاً بكفاءة اقتصادية، الاقتراح الثانى، وأنا لدى صياغة مقترحة يا سيادة الرئيس فيما يتعلق باستنـــزاف الثروات، أنا أوافق على المبدأ لكن لا نستطيع أن نقول "ولا يجوز"، لماذا؟ لأن كل اتفاقيات البترول والغاز التى لدينا تقوم على مفهوم اقتسام الإنتاج، فالذى يأتى ويستثمر فى البحث والتنقيب يستثمر مليارات إلى أن يجد البترول ويبدأ استخراج البترول ويسترد ما استثمره بأن يأخذ جزءاً من الإنتاج، والاتفاقيات تلزمه بأن يغطى احتياجات السوق المحلية أولاً ثم يصدر الفائض، فكل الاتفاقيات منذ ٥٠و٦٠ عاماً قائمة على اقتسام الإنتاج، ولذلك لا أستطيع أن أقول "لا يجوز التصدير"، فأنا أقترح الصياغة الآتية: "الثروات والموارد الطبيعية ملك الشعب وعوائدها حق له، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها وحسن استغلالها ومراعاة حقوق الأجيال فيها، وتعمل الدولة على عدم استنـــزاف تلك الثروات والموارد الطبيعية وتشجيع معالجتها وتصنيعها قبل تصديرها، ولا يجوز التصرف فى أملاك الدولة العامة، كما لا يجوز منح الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة لمدة تزيد عن ثلاثين عاماً إلا بقانون ولمدة محددة، ويحدد القانون شروط وقواعد وإجراءات منح الالتزامات باستغلال موارد الثروة الطبيعية أو المرافق العامة فى العقود التى تقل مدتها عن ثلاثين عاماً، كما يحدد القانون أحكام التصرف فى أملاك الدولة الخاصة والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك"، وشكراً.

نيافة الأنبا بولا:

أتمنى أن نحافظ على الفقرة الثانية وهى: "لا يجوز استنـــزافها بالتصدير باعتبارها مواد أولية."

اسمحوا لى، أسوأ بلاد العالم فى تصنيع الرخام هى مصر والسبب بسيط، إن ما نصنعه هو منتج للداخل فقط ولم ندخل فى تنافس خارجى مع المنتج المصنع نهائياً، لأننا نصدرها بلوكات للخارج، وبالتالى

تصنيع بدائى يستخدم أدوات بدائية فى التصنيع، لن تجد جرانيت سمكه ١سنتيمتر لا أحد فى العالم سيقوم بعمل أرضية بجرانيت سمكه ٢سنتيمتر، للأسف إذا قلنا: لن نصدرها بلوكات سيضطر المصريون أن يطوروا أدوات التصنيع لكى يكونوا منافسين للخارج فى المنتج النهائى، ونحن لدينا أشياء ليست موجودة إلا فى مصر، الجرانيت بكل ألوانه فى العالم، ولكن عندما أقول الجرانيت الأحمر فى أسوان فقط، أجده فى أمريكا Egyptian granite وسمكه ١سنتيمتر صنع فى الصين وأخذته بلوكات بثمن زهيد وصنعته مضبوطاً وباعته فى الخارج، يضاف إلى ذلك نحن لدينا خامات استراتيجية ولا يعلم بها أحد، لدينا فى مصر ما هو أثمن بكثير من الذهب لأن الذهب من أفقر الخامات لأنها لا تدخل فى أى صناعة إلا صناعات الحلى لأنها شىء soft لا تدخل فى شىء، فى حين توجد مادة مثل التيتانيوم لا يمكن أن يصنع صاروخ أو أى شىء معرض لضغط عال أو حرارة مرتفعة إن لم يكن مختلطاً بنسبة معينة من التيتانيوم، ولدينا تيتانيوم هل يعلم أحد؟ ونصدره للخارج تراب (بملاليم) فى حين إذا قمنا بتصنيعه صناعة وسيطة لتكثيف الخامة ولن يأخذ منا أكثر من مليون دولار لتجهيز هذا المصنع يعود لنا فى أول نقلة تيتانيوم مكثف، لهذا عندما أضع هذه الفقرة سأضع للمشرع أن يسرد الخامات المصرية، خامة خامة، ويرى كميتها محدودة أم كثيرة وما هى أفضل وسيلة للتعامل معها قبل أن نستزف خاماتنا، وشكراً جزيلاً.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

المادة بدأت كلامها بأن الموارد الطبيعية للدولة ملك للشعب، ومعنى أن الموارد الطبيعية للدولة ملك للشعب، أى أن هناك مسئولية على الدولة وممثلى الشعب المنتخبين عليهم مسئولية أيضاً، ولذلك فلسفة المادة متسقة عندما تحدثت بعد ذلك عن أنه عندما تأتى وتبرم عقداً لأى عدد من السنوات لحق انتفاع أو التزام أو أى شىء لأى مستثمر- لأنك هنا تفرط فى شىء هو ملك للشعب - من حق ممثلى الشعب أن يطلعوا على هذا العقد ويوافقوا عليه فى كل مشروع ويصدر بقانون، وهذا ليس تغولاً من السلطة التشريعية - مثلما ذكرت الأستاذة منى - على السلطة التنفيذية، لا، إطلاقاً، هذا حفاظ على نص المادة التى تتحدث على أن هذه الموارد ليست ملك فقط اللحظة الراهنة لكنها ملك الأجيال القادمة أيضاً، فأى قانون عام سيوضع ينظم حتى ولو لمدة زمنية معينة ٣٠سنة أو غيره، هذا الأمر سيستخدم للالتفاف على فكرة أن هذه الموارد ملك للشعب وسيكون هناك ثغرات تشوبها فساد بين، وهذا

المشروع الذى كان يدافع عنه يوسف بطرس غالى ومحمود محيى الدين، وهو فكرة أن ترفع الدولة يدها وتلقى بكل مشروعات البنية التحتية فى يد القطاع الخاص، ولعدد من السنين مثلما يريدون أن يعملوا بها.

الفقرة الثانية، وهى "ولا يجوز استنـــزافها بالتصدير باعتبارها مواد أولية"، لا، لابد من التمسك بهذه الفقرة كما هى لأن حجم التفريط فى الموارد الطبيعية والمواد الخام التى هى من حق الأجيال القادمة، وحدث هذا فى الغاز، وحدث فى كثير من العقود التى تمت، بكل حال من الأحوال أنا مؤيد لأن تبقى المادة كما هى دون تعديل، كما جاءتنا من لجنة الصياغة ولجنة المقومات، ووضع مدة محددة، هذا الأمر سيفتح الباب لحالة من حالات الالتفاف على ثروات الشعب المصرى وسيستخدم هذا الأمر فى صفقات فساد بّين.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يوجد مطالبين كثر للكلام، لكن المهم أن هذا النص أو النص المعدل إذا قبلناه نتحدث عن "بناء على قانون" أو "وفق قانون"، فى كل الأحوال لابد من الالتزام بالقانون.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أولاً، النص الموجود المادة(٢٥) هو نفس النص الذى جاء من الخبراء ماعدا الإضافة وهى "ولا يجوز استنـــزافها بالتصدير باعتبارها..." إلخ، القصة فى الحقيقية هى أنه منذ دستور سنة ١٨٨٢ الذى وضع فى ظل الاحتلال الإنجليزى المادة ٣٨ منه كانت تقول لا التزام ولا استغلال إلا بقانون، المادة ١٣٧ من دستور٢٣ رددت هذا المعنى، التغيير بدأ فى مصر بعد ثورة يوليو قال: بناء على قانون، وصدر القانون ونص على أن الالتزام يمنح بقرار من رئيس الجمهورية ويعرض على البرلمان، فكان التعديل فى القانون وكأنه يصدر بقانون، لم تطبق هذه العقود فى عهد عبدالناصر إلا فى مجال واحد فقط عالمى وهو قطاع الفنادق، الشركات التى كانت تأتى وتعمل التزاماً مثل الشيراتون وماريوت وهيلتون، وظل الأمر لأن اتجاه الدولة إلى الاشتراكية لم تكن تحتاج إلى هذه العقود لأن هذه العقود آلية من آليات الخصخصة واقتصاد السوق الحر وكل هذه الأمور، ظل الأمر فى ١٩٥٦ و١٩٥٨ و١٩٦٤ و١٩٧١ و٢٠١٢ ، و١٩٥٤ قال بقانون، بعد ذلك فى ٢٠١٢ أيضاً قال بناء على قانون، الفرق هو أن هذه عقود مدة

أقلها وأكبر وأضخم عقد التزام أو استغلال حدث فى العالم كان عقد قناة السويس لمدة ٩٩سنة، وهذا العقد رتب أوضاعاً اقتصادية واجتماعية وسياسية كان من الصعب التعامل معها إلا بقرارات جمال عبدالناصر، وقد أدخلت مصر فى حروب، ولذلك تحوطاً لهذه العقود التى تأتى على ثروات معدنية وطبيعية وهى حقوق للأجيال القادمة ويربط الدولة بعقد لمدة على الأقل ثلاثة عقود دائماً، كل قوانين العالم تتحدث عن "بقانون" القوانين المحترمة التى تحفظ ثروات البلاد والعباد، مكث هذا النظام ميتاً فى النظام الدستورى والقانون المصرى حتى سنة ١٩٩٤، فانتابت الحكومة حمى إبرام الالتزامات فى أربعة مجالات أساسية وعدلت القانون الذى وضعه جمال عبدالناصر بدلاً من أنه كان بقرار من رئيس الجمهورية ويبلغ إلى البرلمان أصبح بقرار من مجلس الوزراء فى إطار من الشفافية والعلانية وحرية المنافسة، فأبرمت الدولة عقوداً لم يعلم بها أحد، والحقيقة أن الاستنـــزاف الذى يحدث فى مصر وفى مناجم مصر وخاماتها المنجمية أمر يجب أن يحاكم عليه من فعله، قانون ١٩٥٦ يعطى للدولة أن تحصل ملاليم بكل ما تحمله الكلمة من معنى رغم أن الملاليم الآن لم تعد موجودة، تأتى وتقول لى لماذا لا يعدلون القانون؟ لم يعدل، جماعات المصالح التى تضغط وضغوط رجال الأعمال جعلت القانون يحدد ثمن الخامات المنجمية مثل الفوسفات ومثل المنجنيز ومثل كل القطاعات والحديد وكل هذا بملاليم، ولذلك الآن مسألة "بقانون" نعم توجد مشكلة فى أن يتأخر، ولذلك، ممكن أن نضع ضابطاً أن يلتزم المجلس بأن يعطى أولوية لهذه القوانين تنتهى فى خمسة عشر يوماً أو فى شهر، لأننى عندما أبرم عقداً على ثروة طبيعية أقول "إنها ملك للشعب لمدة ٣٠سنة" أنا أستنـــزف ثلاثة عقود، وتوجد أمثلة كثيرة جداً لهذه العقود خربت مصر، أنا أقول هذا الكلام لكى أخلى ضميرى، حتى الوزير له مصلحة فى أن يكون بقانون لأنه عندما يبرم عقد لثلاثين عاماً فهو لن يجلس فى الوزارة ثلاثون عاماً، بدلاً من أن يبرم عقداً وبعد ذلك عندما يجلس فى بيته يأتون ويحاكموه لأن العقد سيئ، سيأتى شخص يقول إن البرلمان قد يكون ملك يمين الحكومة، هذا صحيح، ولكن هناك أمران أساسيان لعل نائب واحد يستطيع أن يتحدث فيعلن، الأمر الآخر أن القانون لديه ضمانة أنه ينشر فى الجريدة الرسمية فيطلع عليه كل المصريون، أرجو الموافقة على المادة كما جاءت من الخبراء بالإضافة التى أضيفت من لجنة الصياغة كما هى فى الأوراق، وأن يكون استغلال الثروات الطبيعية والتزام المرافق العامة بقانون، مع أن اللجنة الموقرة رأت فى أن تقيد البرلمان فى

الإسراع بإصدار هذه القوانين سيما ونحن نسميها فى الدستور قوانين عضوية، أى أن الاتفاقية تأتى من الحكومة وتذهب للبرلمان، إذن فكل استغلال لخام البترول يصدر بقانون لأنه باتفاقية دولية وليس على أساس تطبيق لنص قانونى، فلا يوجد نص قانونى فى مصر يقول هذا، إنما لأن كل الشركات التى تنقب شركات دولية فتأتى وتقول للحكومة لابد أن تعملى معى اتفاقية، فتبرم الاتفاقيات وفقاً لنص المادة ١٥١ من دستور ١٩٧١باعتبارها اتفاقية سوف تصير قانوناً بعد ذلك وتنشر فى الجريدة الرسمية.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

أنا أطلب بقاء النص كما هو، ليس من المعقول بعد الثورات العظيمة التى قام بها الشعب المصرى أن نلعب فى مقدراته وموارده الطبيعية مرة أخرى، نحن ننهب على مر العصور وصناعاتنا تكون فى آخر المراتب فى التصنيف الدولى، أعتقد أنه بهذا النص ستعود الصناعة للتنشيط، وستعود التجارة للتنشيط وسيعود التصدير وفقاً لمعايير ومواصفات ستمارس فى هذه الصناعة، أيضاً سنقضى على الاستيراد بشكل أو بآخر مما يوفر العملة الصعبة، كل هذا سيؤثر فى إجمالى الناتج القومى، وهذا مطلب من مطالب الشعب المصرى، ونحن منذ زمن تتم سرقتنا، فلن نصدر مادة تفتح ثغرات مرة أخرى فلا مشرع أو غيره يستطيع أن يحرك مقدرات الشعب مرة أخرى، وشكراً.

السيدة الدكتورة عبلة عبداللطيف:

هناك نقطتان، أولاً الخاصة بـــ "لا يجوز استنـــزافها بالتصدير باعتبارها مواد أولية" أنا أصر على هذا النص، لأن "لا يجوز استنـــزافها" معناها ألا نمنع التصدير لكن لا تستنـــزف، وأريد أن تكون باقى المادة كما هى "تعمل على تشجيع تصنيعها" لأن الأصل ليس أن أخرج المادة الخام وأعمل تشغيل بسيط جداً وبعد ذلك أصدرها لأنى سأعود وأستوردها مرة أخرى، الأصل أن أجعلها جزءاً مما يسمى بسلسلة القيمة وأن نصدر منتجاً نهائياً، وبالتالى هى على حالها جيدة جداً، تعمل على تشجيع تصنيعها أى تدخل فى النظام، وبالنسبة لقصة الموارد الطبيعية والمرافق العامة فهى لا تحتاج لجدال لأن استغلال ثروات مصر مرفوض، وحدث استغلال من قبل، ولكن هذا لا يعنى لأن نذهب إلى وضع آخر نكبل به ونوقف كل المراكب (السايرة)، وبالتالى المطلوب هو الآتى: المرونة فى المشاريع الصغيرة، فلا يجوز أن أتحدث عن

مشروع محطة كهرباء أو محطة مياه قيمتها مليونين أو ٣ملايين جنيه وأتحدث فى أن تصدر بقانون، عدد هذه المشاريع سيكون ضخم جداً، إذا ترك كل مشروع فيه بقانون يوجد خطر آخر، لا أعلم لماذا لا نتحدث عنه أنه لا يوجد معيار لتقييمها، إذا جعلتها بقانون كل مرة مجلس الشعب يضع معايير وهو يقيمها كل مرة يصدرون قانون قد يكون مختلفاً، لكن عندما يقال "بناء على قانون" فأنا أوضح المعايير التى يلتزم بها الجميع، مع اعترافى بأن كلام الدكتور جابر ليس خطأ لأنه بالفعل حدثت إساءة استخدام، وبالتالى أنا أقترح الآتى: أن تكون المشاريع التى مدتها بسيطة ليست ٣٠سنة، تقل عن ٣٠سنة، ٢٠أو١٥ سنة، هذه هى التى تكون بناء على قانون، وأن نطلب مراجعة قانون مايو ٢٠١٠ الخاص بالـ (p.p.p) لأنه وضع أيضاً فى ظروف قبل الثورة الـ setting الخاص بنا تغير تماماً، لا أريد أن نفكر فى الاستغلال السابق لأن الساحة السياسية التى نتحدث فيها اليوم مختلفة تماماً وعملية التلاعب لن تحدث، لكن هذا لا يمنع أن نراجع هذا القانون ونختصر المدة .

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز مينا:

فى البداية "الموارد الطبيعية للدولة"، أنا لا أعتقد أن هذا عربى، وكلمة "دولة" زائدة، فإذا أردنا أن تكون "موارد الدولة الطبيعية" وليست "الموارد الطبيعية للدولة."

ثانى فقرة "وتعمل على تشجيع" – أنا لا أعلم من الذى تعمل تحتاج لفاعل– "وتعمل الدولة"، أقترح حذف هذه الفقرة كلها وإضافة كلمتين فى الفقرة الأولى، وسوف اقرأ الفقرة كاملة "الموارد الطبيعية أو موارد الدولة الطبيعية (حسبما تختارون) ملك للشعب ، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها وحسن استغلالها وتشجيع تصنيعها وتنظيم تصديرها مع مراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها، أما فى الفقرة الثالثة لا نستطيع أن نقول منح استغلال، المنح هو منح امتياز استغلال، ولو ربطنا منح امتياز استغلال كل مرة بقانون، فى الحقيقة سوف تقف الاستثمارات والحال سوف يقف، يجب أن نفرق ما بين المشاريع الكبيرة ولمدة طويلة والتى سوف تكون بقانون، والمشاريع الصغيرة، توجد محاجر بمساحة ١٠٠ متر أو ٢٠٠ متر، وعندما يأتى مقاول لشرائها، وأقول له يلزم أن تأخذ حق امتيازها بقانون فهو لا يعمل ولا نعمل أى استثمار ولا داخل ولا خارج، وأقترح الآتى: ولا يجوز التصرف فى أملاك الدولة العامة ويكون منح امتياز استغلالها أو التزام مرفق عام بقانون إذا تجاوز ثلاثين عاماً إلا بناءً على قانون ...إلخ.

السيد الأستاذ محمد عبلة:

الآن، توجد مشكلة حقيقية، وهى وضع اليد على أملاك الدولة، وهذه النقطة لم يتم الإشارة إليها مطلقاً من قريب أو بعيد ، وهى تمثل مشاكل حقيقية يعانى منها ملايين المصريين، علاقة وضع اليد وأملاك الدولة، وأن القوانين المستقرة فى هذا الموضوع لا تطبق مثل الملكية والحيازة الهادئة لمدة ١٥ سنة هذا، عرف ولكنه لا ينفذ، وتوجد مشاكل حقيقية، فنحن لدينا فى جزيرة "القرصاية" أكثر من ١٥٠٠ شخص حياتهم مهددة منذ ١٥ سنة لأنه لا يوجد نص واضح لفكرة وضع اليد وعلاقته بأملاك الدولة ، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

هذا الموضوع كى نضعه فى ذاكرتنا، ولكن هذه المادة لا تتعرض لهذا الموضوع بالذات، إنما هذا موضوع مهم يجب أن نتعرض له بالفعل .

السيد اللواء على عبد المولى:

سيادتك ما زال فى ذاكرتنا دولة الفساد التى سقطت ولن تعود بالمجتمع المصرى الآن بعد ثورتين ، وبالتالى هذا النص لابد أن يكون بناءً على قانون، هذا القانون مسألة كارثية، بكل التصورات، العرض الذى عرضته الأستاذة منى فى الحقيقة هو التفرقة ما بين ٣٠ سنة فأكثر أو أقل ولا يمكن بأية حال من الأحوال فى محجر صغير أو أى شئ آخر أقول "بقانون"، ولن يحدث هذا ، بعد ذلك فى عقد الالتزام الخاص بالمرفق العام فأنا أملك كل ضمانات العقد الإدارى، إذا كان العقد الإدارى هذا أحد الأشخاص شخصاً عاماً ويقصد تشغيل مرفق عام أو يحتوى على شروط استثنائية غير معلومة فى عقود الأفراد لم يملك سلطات خطيرة وأملك فسخ العقد بإرادة منفردة، وأملك جزاءات تعديل العقد بإرادة منفردة، وبالتالى سوف يحدث شلل كامل فى الاستثمار لو أصررت على هذا القانون هذه مسالة عند الاقتصاديين يعرفونها جيداً بمعنى التعميم فى هذا شئ خطير للغاية.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

السلام عليكم جميعاً.

فى الحقيقة أريد أن أتكلم فى نقطتين أساسيتين:

نقطة خاصة بلجنة الخمسين ونقطة خاصة بالمادة ٢٥، أبدأ بلجنة الخمسين، حالياً لفظ مثار، ومن العيب كل العيب أن نصم آذاننا عما يحدث فى الخارج، فاللغط المثار حول انتهاء المدة المحددة، والعيب أننا لم نتصد لهذه الأقوال لأن هذه الأقوال لا تصدر من عامة الشعب وإنما تصدر من فقهاء قانونين لهم حجتهم ومنطقهم وإن كانوا قد أخطأوا أو أصابوا فإن الشعب بصفة عامة ينقاد لآراء النخبة، وهذه نقطة يجب ألا نتغاضى عنها، فأنا أقترح اقتراحاً محدداً أن يصدر تعديل من الرئاسة بإضافة كلمة ٦٠ يوم عمل فى إعلان دستورى حتى نتلافى ما يقال حالياً.

أما النقطة الثانية: أنا مع الأنبا أنطونيوس فيما قرره فى المادة الأولى أن أملاك الدولة الطبيعية ليست أملاكاً طبيعية للدولة لأن الدولة تختلف عن الشعب فأملاك الدولة الطبيعية ملك للشعب هذه واحدة.

أما الفقرة الثانية كلها فى تقديرى إنها نص أدبى بمعنى "لا يجوز استنزافها للتصدير" فماذا يحدث إذا تم ذلك؟ إذن يتعين إما النص صراحة على تقييدها إما بالنص على بهذا الشكل لا يجوز استنزافها هذا لفظ غير محكم الصياغة ، فأنا أرى أن تعمل الدولة على تشجيع تصنيع الموارد الطبيعية وعدم استنزافها فيها يوجد التزام من الدولة أن نعمل على تشجيع وأن تعمل على عدم الاستنزاف أما النص بما هو عليه فهو نص بحت.

النقطة الثالثة والأخيرة:

يحدد القانون أحكام التصرف ، فهنا القانون سوف يتدخل فى بند واحد هو أحكام التصرف ، أما أحكام الاستنزاف وأحكام التشجيع فلا علاقة للقانون بها، لأن النص هنا قد أراد أحكام القانون على التصرف فقط، وما عداه سوف يكون بغير قانون.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس الجلسة):

برجاء إعادة هذه النقطة مرة أخرى .

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

فى الفقرة الأخيرة يحدد القانون أحكام التصرف ، القانون هنا نص على أحكام التصرف علماً بأن المادة بها استغلال وبها استعمال وبها تشجيع، إذن القانون أقتصر دوره فقط على أحكام التصرف،

فأنا أقول إن أحكام القانون هنا ينبغى أن تنصرف إلى جميع ما ورد بالمادة ولا تنصرف فقط على التصرف وشكراً.

السيد المهندس أسامة شوقى:

شكراً سيادة الرئيس.

فالحقيقة جمع الثروات المعدنية والموارد الطبيعية مع موضوع المرافق أنا مختلف مع الدكتور جابر تماماً فى هذه الجزئية، هل يعقل ونحن لدينا فوق الـ٤٥٠٠ قرية لا توجد فيها مياه ولا صرف صحى ولا يوجد تمويل لها ليتجاوز من ٥٠٠ أو٦٠٠ مليار جنيه لا توجد اعتمادات خاصة بها ونقف على قرية تحتاج ٣٠ لتراً في الثانية لكل محطة نصدر قانوناً فى الحقيقة المنطق هنا غير موجود، يجوز بالنسبة للثروات المتمثلة فى المحاجر وأيضاً المحاجر هنا ليست على إطلاقها، مثلما قال سيادة اللواء، المحاجر بقوة محددة أنا أقول لابد ألا نقف على قانون لكل مرحلة، عندنا عجز شديد فى محطات المياه والصرف الصحى والانعكاس على البيئة والانعكاس على الصحة والعملية مدمرة ، مدمرة تماماً، يعنى الصحة تقوم بالصرف على مرضى الكلى والكبد فالتلوث شديد جداً ، نفس الكلام ينطبق على محطات توليد الكهرباء، والمتوسطة أو الصغيرة، تستقطع قطعة أرض حوالى ٢٠٠ متر لكى نعمل محطة فتذهب لمجلس الشعب وأقول له شرع قانوناً بهذا ، المنطق فى الحقيقة لا تستطيع أن نضعه على إطلاقه، إذا كان هناك تنظيم للثروات والمواد الطبيعية مثل: البترول والغاز والفحم، وإذا كان بإمكانيات كبيرة ولمسافات طويلة ومثل التيتانيوم مثلما قاله الأنبا بولا، هذا **scale** ضخم وكبير جداً ويأخذ فترات زمنية طويلة لكى يحقق الجدوى الاقتصادية أنا أقول إن كلمة بقانون لا، ولكن أريد أن أقول طبقاً للقانون ونترك للمشرع تحديد قانون محترم ويكون فيه التزام و.. و...إلخ، ولكن لا نعطل مرافق الدولة، فالدولة لا تسير من غير مرافق ولا توجد تنمية تقوم وأمامنا فترة كبيرة، أنا أؤكد أن الأرقام فوق الـ٤٠٠٠ قرية كل الذى سيادتك رأيته فى التطور والتنمية الموجودة الآن معظمها للمراكز والمدن الكبيرة فقط ولدينا تجارب ناجحة وليست فاشلة، محطة الجبل الأصفر مليون ونصف متر مكعب ، وتسير بنفس النظام وبنجاح كامل ولا يوجد فيها أية مشاكل وتراجع، ومثلما قالت الأستاذة منى أنا من حقى إن هذا عقد إدارى أن أضع

شروطاً كيفما تشاء الدولة، أنا أشرف كدولة على التشغيل، أنا الذى أقوم بالتشغيل، أنا الذى أورد قطع الغيار كيفما أشاء ولا أحد يستطيع أن يحكمنى، وشكراً .

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

بسم الله الرحمن الرحيم

أولاً ما يتعلق باستزاف الموارد الطبيعية، بالتصدير، إذا قصدنا أنه لا يوجد استزاف بالتصدير ومنع تصديرها مطلقاً إلا إذا تم تصنيعها، فتكون العبارة غير متسقة لأنها فى النهاية نقول وتعمل على تشجيع تصنيعها، وبالتالى نحن لا نقصد منعها مطلقاً من التصدير قبل التصنيع، فنحن نريد أن نشجع التصنيع قبل التصدير، ولذلك أنا أقترح تعديلاً على هذه العبارة وهو "تعمل الدولة على تشجيع تصنيع الموارد الطبيعية وعدم استزافها بالتصدير قبل تصنيعها "وبالتالى نحن اتفقنا مع أنفسنا ومع إرادتنا التى نريدها الآن، إذا كانت المسألة مسألة تشجيع تصنيع قبل التصدير ولا منع بالكلية إذا كانت منع بالكلية فهذه العبارة لا تفى، يعنى متعارضة ، إذا كان تشجع التصنيع قبل التصدير فأنا أقترح التعديل "تعمل الدولة على تشجيع تصنيع الموارد الطبيعية ، وعدم استزافها بالتصدير قبل تصنيعها، وبالتالى تكون أدت المعنى المطلوب ومتسقة مع نفسها.

الأمر الآخر ما يتعلق بمنع الاستغلال والالتزام، فى الحقيقة الكلام ما ذكر من السادة الأفاضل يستحيل أن نعمم لا الحكم أن كله بقانون ولا الحكم بأن الكل يكون "بناء على قانون"، لابد من التفرقة، التفرقة بالمدة أنا لا أوافق عليه لأنه يمكن أن يعطى عشر سنوات فقط بصورة لا تلتزم بالقواعد أو لا تلتزم بحق الدولة عليه لأنه يمكن أن يعطى عشر سنوات فقط بصورة لا تلتزم بالقواعد أو تلتزم بحق الدولة بحقوق الدولة عشر سنوات فقط ويخرب هذا المرفق أو هذا المورد، وبالتالى نحن نحتاج إلى أن نفرق من خلال قيمة المشروع، أنا ليس لدى اقتراح فى الأمر، لكننى أقول يستحيل أن نعمم أن يكون بناءً على قانون ويستحيل أن نعمم لأنه ليس من المصلحة العامة أن تكون بقانون، لابد من التفرقة، أما أن يكون التزام المرافق بصورة واستغلال بصورة أو يكون المسألة على التكلفة أو على قيمة المشروع نفسه، ولكن تحتاج إلى نظر وإلا نحن نحتاج إلى مراجعة المسألة.

السيد الأستاذ سيد حجاب:

شكراً سيادة الرئيس .

هذه المادة الفقرة الأولى منها رائعة، وتؤسس مفهوم ملكية الشعب لهذا الوطن، وتجعل الحكومة هذه الملكية وديعة عند الدولة تديرها وكيلة عن هذا الشعب، هذا شئ هام جداً وديعة يعنى حق الأجيال القادمة، فهذا مكفول بالكامل فى الفقرة الأولى لا يجوز استزافها بالتصدير باعتبارها مواد أولية وتعمل على تشجيع تصنيعها وأيضاً المادة منضبطة جداً وكاملة وشاملة ولا تؤسس لما يقوله الدكتور محمد منصور لكن الفقرة الأولى تجعلنى أمام صياغة مرتبكة للفقرة الثالثة، نحن أقررنا أن الملكية للشعب ورجعنا نقول ولا يجوز التصرف فى أملاك الدولة العامة، لم تعد الدولة هنا وكيلاً عن الشعب فى إدارة ممتلكاته وإنما سارت مالكاً لهذا، يعنى لو أصبحت الأملاك العامة تكون أكثر اتساقاً مع الفقرة الأولى، أنا لا أفهم الفرق بين أملاك الدولة الخاصة وأملاك الدولة العامة، يعنى أملاك الوزارات يعنى ما هو الحد الفاصل بين ما هو ملكية عامة وملكية خاصة.

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

الفقرة الأولى فى المادة ٢٥ والثانية أنا مع الإبقاء عليها كما هى، مشكلتى فى الفقرة الثالثة، وأنا أشعر ونحن جميعاً عانينا من سلبيات الماضى، وعندنا تخوفات شديدة منها، لكن عندما نتعامل مع نص مثل هذا يجب أن نتعامل بشئ من الحذر معنى أن ثلاث سنوات مضت خلال الثورة وبموجتيها لكن يوجد إنذار اقتصادى واضح وبالتالى يجب أن ننبه ونحن نصيغ هذه المادة أن نعمل اتزاناً حقيقياً بما يسمى الرقابة لكن لا نقيد بل بالعكس، نحن نحتاج فى الفترة القادمة إلى إجراءات ربما تضاعف الاستثمار بمعدلات عما قبل، وهنا توجد نقطة أخرى أن كل شئ يتعلق بالسياسة نضعها فى الدستور ونريد أن نخرج من هذه النقطة لو أننا فقدنا الثقة فى البرلمان القادم فلنترك الموضوع وعليه فأنا منحاز للتصور الذى وضعته الأستاذة منى ذو الفقار وهو تحديد المدد وفكرة الـ ٣٠ عاماً هنا ممكن أن تحال للقانون ، يجب أن ننبه إلى أن البرلمان القادم سوف تكون أجندته الأولى هو إصلاح الخلل فى البنية التشريعية القائمة، وبالتالى هى تمثل من أهم الأولويات، وشكراً.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

فى ظل ما حدث فى السنوات من فساد ضخم فى هذه المشروعات الكبيرة، أنا أعتقد أن القانون ضرورى، ولكن مثلما اتفقنا يجب أن نضع حداً معيناً للموضوعات التى تدخل القانون، الاستثمارات الموجودة فى هذا المشروع يجب أن يكون لأحد يكتب فى الدستور ، الخبراء هم المعينين بالأحجام التى أقل من كذا وهو الذى لا يريد له قانون ويدخل مجلس الوزراء.

الأشياء التى تدخل فى قانون، أيضاً مثلما قال الدكتور جابر، يجب أن يلتزم مجلس الشعب أن يوافق عليها فى ظرف شهرين مثلاً، بحيث إن مجلس الشعب، هذه مناقصة عالمية ويوجد بها أناس ولا يصح أن أجعلهم ينتظرون سنتين ومجلس الشعب ما زال ينظر فيها، فيجب أن يلتزم بمدة محددة، الكلام الذى قالته الأستاذة منى الإشكالية فيه أنها تتكلم عن شئ مبنى على قانون صدر فى ٢٠١٠ ونحن لا نعرف تفاصيل هذا القانون بدقة، وبالتالى لا نستطيع أن نحكم على أى شئ فيه .

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

أريد أن أقول توجد شركة أخذت عقد استغلال الفوسفات البحر الأحمر، وبعد خمس سنوات اتضح أن الشركة أخذت العقد بناء على غش، يطالبوها بخمسة مليارات دولار تم التصدير بها بفواتير رسمية، نسبة الرسوم التى أخذتها الدولة لا تتجاوز مليون أو ٢ مليون جنيه، أنا كان لدى قضية عبارة كيلو متر واحد فى خام الفلسبار إيراده فى السنة لا يقل عن ٦ أو٥ ملايين دولار ، وعقده لمدة ٣٠ سنة ولذلك فى الحقيقة من غير الممكن أن تكون لجنة الخبراء ضاع عنها هذه المسألة، والتسيب فى التعامل مع ثروات الدولة المنجمية، وهذه المسألة فى الحقيقة مسألة ليس لها أى محل، وإصدار القانون، كل شئ يصدر بقانون واتفاقية البترول تصدر بقانون ، وعشرات الاتفاقيات باستغلال البترول والغاز تصدر بقانون لأن طرفها طرف دولى ، لماذا لم يقولوا إنها تتعطل فى البرلمان، فى الحقيقة أنا أبراءً للذمة وإثباتاً أنا أقرر أن ضميرى المهنى والعلمى لا يمكن أن يتزحزح عن شرط بقانون، وهذا ليس فيه تعطيل ولا فيه إغراق للبرلمان لأن الثروات الطبيعية محددة، ومنتهية ولذلك عندما أقول الآن حالاً أولاً : العقد يبرم لمدة ٣٠ سنة أو لـــ ١٥ سنة فهل معنى ذلك كل عقد أرجعه مرة واحدة وأعمل له قانون لمدة مرة واحدة ويجدد لمدة واحدة كل ١٥ سنة، لو تصورت أن عندى ٢٠٠ عقد فى سنة بعد نفاذ هذا الدستور، ما

المشكلة البرلمان لو كانت دورته أربعة أشهر أو خمسة أشهر، والدورة البرلمانية ٨ أشهر، على الأقل نضمن العلانية، الدولة قامت اليوم بعمل محطات كهرباء، أنا أريد أحداً يقدم لى مثالاً عن الـ ٤٠٠٠ قرية أين محطة المياه التى جاء مستثمر وأنشأها؟، هذه ليست التى يأتون لعملها يأتون ليستنـــزفوا ثروات الدولة بناء على قانون، والحكومة تقول هذا على العقد، "سرى ولا يتداول "، لأنه يخرج من مجلس الوزراء ولا يعرف أحد عنه شيئاً، ولذلك اتقوا الله فى ثروات هذا الشعب، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً، ونحن جميعاً نتقى الله فى ثروات هذا الشعب، ولا نحتاج إلى نصيحة من أحد، كلنا مهتمون بثروات هذا الشعب، من يقول (يمين) ومن يقول (شمال) الاثنان لمصلحة الشعب، أما من يتهم ضد وجهة نظر معينة بأنه لا يتقى الله فى الشعب فأنا آسف جداً فهذا غير مقبول .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

شكراً سيادة الرئيس، فى الحقيقة أنا أريد أن أرد على بعض الملاحظات التى قيلت بشكل محدد، يا جماعة إذا كنا نطلب من الدولة أن تلتزم بالتزامات محددة، نطلب منها إنها خلال مدة معينة أن تطور المحافظات الحدودية، وتنمى القرى والنجوع، وهى الملتزمة بعمل مرافق وبنية تحتية، وكذا وكذا وكذا، كل الأشياء التى نطلبها منها لا يصح لأننا نعسر عليها أدوات التمويل، لا ينفع هذا، وخصوصاً فى تلك الظروف التى نحن فيها الآن، وعلى فكرة لا يجوز أن نعمم بأن كل ما يحدث قبل ثورة ٢٥ يناير هو بالضرورة فاسد وسيئ هذا يستلزم أن يكون هناك فرز، هناك قوانين موجودة جيدة، القانون الذى أتكلم عنه الآن هو قانون صادر طبقاً لنموذج دولى، يعنى ليس اختراعاً مصرياً، وتطبقه دول العالم النامية والمتقدمة، كما أقول لكم أنا مستعدة أن أوزع على حضراتكم ملامح القانون فهو يتضمن إشراف الدولة كاملاً، لدرجة أن شركة المشروع لا تستطيع أن توقع عقداً واحداً مع أى طرف، ولا أن تبيع أسهمها ولا كذا ... ولا كذا ... إلا بعد أن يتم المشروع وأن توافق الدولة على العقد الذى ستوقعه، يعنى هناك إشراف كامل، الفكرة كلها أنها أداة تمويل، أداة تمويل تحت إشراف الدولة الكامل، وهناك ضمانات، يعنى هذا الموضوع لابد أن يقدم عنه تقرير لمجلس الشعب كل عدة أشهر، هذه المشروعات

يجب أن تكون واردة فى خطة الدولة وتطرح فى مناقصات عامة بمتطلبات الدولة، وأنا مستعدة أن أوزع عليكم هذا القانون، أنا متحمسة له لماذا؟ لأنه أداة تسمح بأن نقوم بإقامة محطات مياه وكهرباء وصرف، أنا ذهبت إلى قرية فى بنى سويف وجدت فيها أناساً مازالوا يعيشون فى كهوف من طين، مثل أهل الكهف، والصعيد بالذات لا مياه ولا كهرباء ولا صرف صحى، وهذا ليس فقط فى الصعيد، بل فى أغلب القرى المصرية، فهل نريد أن يتم تنفيذ هذه المشروعات؟ إذن، نحن لا نقول أننا سنربطك من يديك وقدميك ونلقى بك فى البحر وعليك أن تعومى! هذه دولتنا وعندما سنصدر قانوناً فمن سيصدره هم نوابنا الذين انتخبناهم وليس نواب دولة أخرى، وإنما سيصدره نوابنا نحن، وسيصدر القانون بشروط وإجراءات وقواعد، فلابد علينا ألا نذهب من أقصى اليسار إلى أقصى اليمين، أو من أقصى اليمين إلى أقصى اليسار، لابد أن نتوازن من أجل بناء هذه الدولة ولكى تستطيع أن تلتزم بما طالبناها به، نقطة ثانية مهمة، عندما نتكلم عن استنزاف الثروات، نحن هنا نتكلم عن استنزاف الثروات المعدنية، نقصد أنه عندما تحدث أستاذنا الدكتور عبدالجليل تحدث عن الرخام والرمل، وتكلمنا عن الثروة المعدنية، فلا ينفع أن نقول: لا يجوز استنزاف، نحن عندنا عشرات بل مئات القوانين الصادرة من أجل البترول والغاز والبحث والتنقيب عن البترول والغاز، وهذه الاتفاقيات وكذا الاتفاقيات التى سنوقعها- وإلا فلن يأتى لنا أحد – قائمة على فكرة اقتسام الإنتاج، ونلزم المستثمر فى الاتفاقيات بأن يبيع لنا فى السوق المحلى ما يكفينا وإذا كان هناك فائض يصدره، هذه مسائل مستقرة منذ أيام عبدالناصر لن تتغير، فلا ينفع منع أو تقييد التصدير، وإذا أردتم فلنتكلم عن الثروات المعدنية ونترك البترول والغاز يصدر قانون بشأنه، وأنا عندى اقتراح، إذا أردتم حضراتكم، نقول امتيازات البحث فى البترول والغاز بشكل عام بقانون، والمناجم الكبرى أيضاً، ولكن هنا سنكون قد دخلنا فى تفاصيل فنية لا نستطيع تحملها، والمناجم فوق ١٦ كيلو، ولكن كل هذه تفاصيل فنية ليس محلها الدستور، المعيار المنضبط هو معيار المدة وهذا ليس اختراعاً، إنما تم الأخذ به فى قوانين كثيرة وفى دساتير دول كثيرة، وعندما أقول "بناءً على القانون" فلن يتم إصداره على هواهم إنما عبر قواعد وإجراءات تفصيلية، وأنا مستعدة أن أصور لكم القانون الذى أحدثكم عنه لكى نمد كل قرى مصر، بالمياه والكهرباء والمجارى فى كل قرى مصر هذا هو سبب حماسى، أننا نريد أن نقوم بتوصيل المياه والكهرباء والصرف الصحى، وهذا لن يحدث إذا قمنا بتقييده بأن كل

مشروع نقوم بعمله لبناء محطة صرف فى سمالوط يخرج بقانون .. هذا لن ينفع .. لن ينفع، فلنكن عاقلين ونأخذ بمعيار المدة، ودعونا نكون عندنا ثقة فى برلماننا والذين سننتخبهم، هؤلاء هم نوابنا، سيضعون قوانين منظمة تحمى مصالحنا.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لابد من أن نتحرك .. التصويت على المادة أو التوافق عليها، الجزء الأول من هذه المادة عليه توافق مع بعض التغييرات اللغوية مثل "موارد الدولة الطبيعية ملك للشعب وتلتزم الدولة ... إلى آخره" الفقرة التالية "لا يجوز استنزافها" نستطيع أن نبدلها لأن هذا سيكون أوقع وأكثر بلاغة وهو : "تعمل على تشجيع تصنيع المواد ولا يجوز استنزافها بالتصدير باعتبارها مواد أولية .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

الثروة المعدنية فقط وليس البترول والغاز .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

طبعاً.. طبعاً.. وسنتكلم عن الموارد فى وقتها،هذان الاثنان بداية،نأتى بعد ذلك للفقرة الثالثة وهى المختلف عليها، أولاً دعونا نتكلم بصراحة، قبل يناير ٢٠١١ كان هناك فى الحقيقة فساد كبير جداً، وكان الفساد هو مصدر القلق لنا جميعاً، بعد ذلك أصبح مصدر القلق لنا هو تعطيل الدولة، فى البداية كان فساد الدولة والآن تعطيل الدولة، نحن مواطنون لنا هذا الحق بدون كلام، فساد الدولة أغرق البلاد فى أحوال مالية أضرت بماليتنا وباقتصادنا، على الأقل فيما يتعلق بالجانب الفقير، جانب محتاج، الجانب العشوائى، وبعد ذلك حدثت الفوضى والعطلة الاقتصادية، نحن نتكلم ليس فى خارج إطار القانون، نحن نتكلم بناءً على قانون قائم أو قانون يقام أو بناءً على قوانين فى كل الأحوال، كل الأحوال التى تتكلم فيها قانون... قانون... قانون، أو قانون يندرج تحته عدد من المشروعات الخاصة بالذات بالمرافق العامة حتى لا نعطل البلد، يعنى لا يصح ونحن أناس مسئولين الآن عن كتابة دستور أن نغرق فى محاربة الفساد فنؤدى إلى خراب البلد، عندما نقوم بعمل مشروعات لا نستطيع، للمبالغة في القيود، المهندس أسامة يقول إن هناك ٤٥٠٠ قرية فيها مشروعات كثيرة كلها لا تستطيع أن تضع ٤٥٠٠ قانون أمام البرلمان، وكلها إن لم يكن معظمها بعيد عن أن تكون استنزاف من الخارج أو استثمار من الخارج وكله

استثمارات داخلية، مقاولات داخلية، مشغل داخلى، لا نستطيع ولا يتصور أحد أن مجموعة مثلنا يقولون أن كل شيء بقانون بما فى ذلك مرفق، أو عمل كوبرى ، أو يعمل كذا أو كذا، حسن أن يتعرض مجلس النواب لكل هذا، إنما أن نضع هذا القيد فهذا أمر خطير جداً، ننقل البلد من محاربة الفساد إلى فرض الخراب، لا يمكن، لا يمكن، إنما نحن جميعاً مع القانون، وكلنا مع ضرورة الإشراف التام، وعدم السماح للفساد مرة أخرى بأن يتغلغل، كما قال اللواء على عبد المولى، قال: العقل الجمعى اليوم يقف موقفاً كبيراً جداً ومهماً جداً ولسنوات كثيرة قادمة ضد الفساد، والعقل الجمعى هذا لم يكن موجوداً فى الحقيقة منذ ثلاث أو أربع أو خمس سنوات، والمسألة ليست مسألة مغالبة إنما هى مسألة مصلحة البلد وهى ليست مسألة اشتراكية ولا مسألة اقتصاد حر، مصلحة البلد ألا نكبلها، ومصلحة البلد أيضا هى ألا نسمح بالفساد، مصلحة البلد أيضاً أن نفتح البلد لاستثماراتنا نحن وليس فقط لاستثمارات الخارج، القرى التى يجب بناؤها، محطات الكهرباء، ومحطات كذا ... كذا ... كذا ...، هنا يجب أن يكون هناك معيار، المعيار نتفق عليه، أبونا بولا فى كلامه قال : نترك الموارد الطبيعية بقانون، إنما المرافق بناءً على قانون، لا تعطل المرافق، لا تعطلوا المرافق إذن كل المرافق، العامة تكون بناء على قانون، المشرعات الخاصة بالكبارى والمياه والكهرباء .. وإلى آخر كل ذلك، والباقى بقانون، يجوز فى مجلس الشعب يصدر قانون يقول كافة المحاجر والمناجم تحت حد معين تكون على مجلس الوزراء"، القانون سيفعل ذلك، لماذا لا يفعل ؟ إنما أقول من الآن بناءً على قانون إذن كل مشروع صغر أم كبر فهذه مسألة كبيرة جداً ولا أعتقد أنه من المصلحة أبداً أن نميل إلى هذه الناحية ؟.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

فى الحقيقة، يا سيادة الرئيس، أنا ثقافتى السياسية منحازة انحيازاً واضحاً لفكرة القانون، لكن فى الحقيقة أيضاً هناك اعتبارات عملية تقتضى ألا نضع الخناق على المجتمع خلال المرحلة القادمة بالشكل المثالى الذى ندركه، أنا أعتقد أن الشكل المثالى والنموذجى إذا خرج منك كان يجب أن يخرج فى أنه لا يصدر شيء إلا بقانون، وليس بناءً على قانون، لكن هناك ضرورات تقتضى أن نقسمهم وأن نفرق بين بعض المسافات، وأنا شخصياً أرى أن أملاك الدولة العامة المتعلقة بالثروة التعدينية وكافة الثروات

الأساسية لا يجوز إلا بقانون، قصرت مدتها أم طالت، المرافق يمكن أن نقسم فى المرافق حتى مستويات معينة بمعنى يجوز منح تراخيص إنشاء تسيير مرافق العامة بناء على قانون وإذا كنت مدة استغلالها أقل من ١٠سنوات وما زادت عن ١٠سنوات بقانون، ونشترط أيضا فيما يقل عن مدة استغلاله عن ١٠سنوات ألا نضع شرط التحكيم فى تعاقداتنا مع الشركات، يعنى أن يكون التزامى مع التعاقد قبوله لأحكام القانون المصرى حتى أضع هذه المشروعات تحت رقابة قضائنا المصرى، إذا استطعنا أن نضع هذه المسافات المختلفة نستطيع أن نوائم ونلائم بين استحقاقاتنا الوطنية التى تريد أن نحافظ على ثرواتنا من التدبير ومن النهب لأننا رأينا نماذج فى الحقيقة وشاهدنا حيل، ٩٩ سنة ليس قناة السويس فقط، ٩٩ سنة الغاز، تم عمل اتفاقية غريبة جداً، تصدير الغاز عن طريق حسين سالم هذا (شغل ثلاث ورقات) فالفكرة هنا تحتاج إلى أن نضع ضابطا يطمئننا، ضابط دستورى أو ظهير دستورى، ونضع مساحة ضيقة محددة لفكرة الاستثمار وإذا كان هذا الاستثمار يسير فى المسارات التى نتحدث عنها والمتعلقة بالمرافق الأساسية الرئيسية الأصلية التى يمكن أن تساعد على تنمية وتطوير المجتمع، بغير هذا يصعب أن نتمسك تمسكاً مطلقاً بكله "بناء على قانون" أو أن نستسلم، الفكرة ٣٠ سنة فوق أو ٣٠ سنة تحت لأن الـ ٣٠ سنة هو الحد الأقصى الموجود فى العالم، يعنى لا أحد يعطى أكثر من ثلاثين سنة، فهذا رقم ضخم، كبير لابد أن يكون بقانون، إنما ١٠ سنوات فهى لنوعية معينة من المشروعات التى يمكن أن تكون وسيلة من وسائل تحريك المسار الاقتصادى وتحسينه، وهذا ما أردت أن أوضحه، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً ، دكتور غنيم تفضل .

السيد الدكتور محمد غنيم :

الجزء الأول من المادة " تختص بمواد الدولة الطبيعية والمعدنية وعوائدها ملك للشعب .. وإلى آخره، واقتراح الدكتورة عبلة مضبوط فى " أنه لا يجوز تصديرها قبل تصنيعها " حتى وإن لم نكن نعرف أن نضعها فهى مخزنة وملك للأجيال القادمة، لا مشكلة، أما فيما يختص بالبترول وخلافه، فالجزء الخاص بالـ ٥٠٪ الخاص بالبترول والغاز ليس ملكا للدولة إنما طبقا للاتفاقية فهى ملك للشركة ومن ثم لن يعرقل هذه النقطة، الجزئية الأولى، أعتقد أنها سهلة جداً، الجزء الثالث سهل جداً، يحدد القانون التصرف

فى أملاك الدولة الخاصة، ببيعها بالمزاد أو تقسيمها، إنما الجزء الوسط وهو المرفق، وأنا لست ذو عقل اقتصادى، لكننى بدأت أميل إلى اقتراح الدكتور أبو الغار وسيادة النقيب، هل ممكن وأنا لا أدرى وضع حدود لما يكون بناءً على القانون أو بقانون، سواءً برأس المال أو بالمدة أو كلاهما ؟ هل هذا ممكن؟ أنا لا أعرف، وأعتقد أن المدة هى التى ستحدد القيمة، يعنى لو أن شخصاً مستثمراً بـــ ١٠٠ مليار فهذا سيكون له مدة كبيرة ، أما لو كان بـــ ١٠ ملايين فستكون المدة صغيرة، فهل هذا ممكن؟ أنا لست رجلاً اقتصادياً ولكننى أميل إلى هذا الشكل، أن يكون هناك خطاً فاصلاً بين مشروعات صغيرة ومشروعات كبرى، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً، تفضلى دكتورة منى .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

شكراً، سيادة الرئيس.

نحن ليس لدينا فى الفقرة الأولى خلاف، ولا فى الفقرة الأخيرة، مثلما قال أستاذنا الصديق الدكتور محمد غنيم، الفقرة الثانية فيها مشكلة صغيرة أننا لدينا كل اتفاقيات الغاز والبترول، وعلى فكرة هى لا تتضمن البيع التجارى لمنتج الغاز والبترول مثل عقد حسين سالم، نحن نتكلم هنا على منح امتياز البحث والتنقيب والاستغلال، هذه القصة ويكون لها اتفاقية بقانون قائمة منذ الأزل ومستقرة على أساس اقتسام الإنتاج، كما شرحت، بين الدولة وبين المستثمر حتى يسترد ما أنفقه، ويحدث بعد الاكتشاف التجارى اقتسام الإنتاج، هذه فيها المشكلة، وأيضاً لو كنا سنقول "تعمل الدولة على تشجيع التصنيع وهكذا، وفكرة الاستزاف لابد أن نتكلم عن الثروة المعدنية ولا نتكلم عن الثروات الطبيعية بوجه عام لأن الثروة المعدنية هى التى فيها المشكلة الخاصة بالرمل والفلسبار والتيتانيوم وهذه الأشياء، لا نستطيع الاقتراب من الغاز والبترول لأننا نكون قد أدخلنا أنفسنا فى تحكيمات دولية، ونكون كأننا نوقف هذا المجال تماماً، هذا لا نستطيع الاقتراب منه، لكن ما نستطيع التحدث فيه هو الثروات المعدنية، فكرة أن الدولة تعمل على، هذه فكرة جيدة لأنها وعلى قدر علمى ومعلوماتى أن هناك مشروع قانون ينظم الثروة المعدنية فعلاً ينص على أنه ممنوع تصدير كذا وكذا وهذه الأشياء كلها ولكن بأسمائها الفنية

والمواد الخام لكى يحدث التصنيع لها، الفكرة أنه توجد أشياء وأشياء، فلو حظرنا بالكامل ممكن أن نتسبب فى إحداث خسائر لأنفسنا فى مجالات معينة، فالدخول بشكل قاطع باستخدام "ويحظر" فيه خطورة لأن هذا الحظر الكامل قد يكون ضاراً فى بعض جوانبه، لهذا تكون الصياغة هنا هامة.

النقطة الثالثة: أقترح فى منح امتيازات الموارد الطبيعية والمرافق العامة أن نأخذ بمعيار المدة، وإذا كنا نرى أن معيار المدة ٣٠ سنة كثير ننقص منها، وهذا معيار منضبط، عندما تكون المدة أقل من ٥ سنوات أكيد المشروع سيستعيد رأس ماله فى خمس سنوات، ١٠ سنوات يسترده فى ١٠ سنوات، هذه المدد ترتبط دائماً بحكم المعايير الاقتصادية بالقيمة ولكنها منضبطة لأننا لو حددنا مبلغاً فقيمة النقود تتغير، ونحتاج بعد فترة إلى تعديل الدستور، لكن معيار المدة معيار منضبط ولا يتطلب تعديل الدستور، إذا كانت الـ٣٠ سنة تبدو لكم كثيرة، وهى بالنسبة لى فى الطاقة المتجددة تبدو هامة فى أن تظل ٣٠ سنة، إنما لو كنتم تخشونها لهذه الدرجة – مع أن الأقل من الـ٣٠ سنة ستكون طبقاً للقانون، ينظم القواعد والإجراءات بالتفصيل الممل، ومن سيضعونه هم نوابنا وليس أحداً آخر، ومع ذلك لو أنتم قلقين من مدة الثلاثين فننقص الثلاثين وتكون فى هذه الحالة أيضاً مصدر طمأنينة لحضراتكم، فمن الممكن أن تكون ٢٠ أو ٢٥ سنة.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

الأستاذة منى قالت "خلينا عاقلين" وسيادتك لم تعلق عليها، أى سنكون مجانين لو قلنا بالقانون، وحضرتك لم تعلق عليها لأن الحوار على الهواء، بكل و أقول لسيادتك ذلك وأنت تعلم ذلك.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

استمع لى لو سمحت "خلينا عاقلين" أى فلنبقى على ما نحن عليه من عقل.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

لو ظن أحد أنها إهانة فأنا أعتذر لكم جميعاً.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

أنا متأكد أنها ليست إهانة وأنتى لا تقصدى منها ذلك وليس لى تلك الحساسيات (الهبلة)، لا، ليست عندى نهائياً، ولكنى وجدته حجة ليعاكس الدكتور جابر، أود وبشكل رسمى من الدكتور جابر أن

يحصل على وقته فى شرح رؤيته لهذه المادة لأننى سمعته قبل ذلك ومقتنع اقتناعا كاملاً، وأنا أطلب من اللجنة السماح للدكتور جابر بتجاوز الوقت وشرح وجهة نظره فى هذه النقطة لأنى جلست معه ١٠ دقائق، وكلمنى فى أشياء كثيرة جداً خاصة بهذه المادة، ولذلك أنا قلق وقد إنحزت لرأيه، فأرجو أن تعطوا الوقت للدكتور جابر لكى يقول ويوضح رؤيته حول المادة، وهناك نقطة بسيطة جداً وصغيرة "لا يجوز تصديرها" وهذه الأشياء، أرى يا أستاذة منى أن تحددوا أى صياغة تروها لكن الـ concept أنها ملك للأجيال القادمة لابد أن نأخذه فى اعتبارنا، لابد أن نقول عندما أكون جيلاً لا يستطيع تصنيع الرخام أتركه للجيل القادم، لكن ليس لى حق تصديره لأنى فى أزمة مالية، فقط هذا هو الـ concept الذى يحكمني.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً، أنت طلبت أن يتكلم الدكتور جابر، وأنا رأيي أنه تكلم وشرح كل شيء، وكان واضحاً تماماً، ولكن إذا كان له تعليق إضافى فليتفضل لمدة نصف دقيقة.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أولاً، مدة الالتزام فى النظام القانونى المصرى منذ ١٩٢٣ حتى ١٩٩٤ كانت ٣٠ سنة، مرة أخرى مدة الالتزام والاستغلال فى النظام القانونى المصرى من ١٨٨٢ مروراً بسنة ٢٣ بعد تعديلات عبد الناصر ٣٠ سنة، الحكومة فى أعوام ١٩٩٤ و١٩٩٦، ١٩٩٧ رفعت المدة من ٣٠ سنة لـ٣٩ سنة، ومجلس الدولة رد عليها، قسم التشريع، قال لها إنه لم يعد فى العالم امتياز أكثر من ٣٠ سنة، والناس تعلمت من امتياز قناة السويس والذى كان ٩٩ سنة، فأنشأ أوضاعاً سياسية واقتصادية واجتماعية يصعب التعامل معها، ولذلك الآن الحكومة عندما غيرت الامتياز من ٣٠ سنة حتى ٣٩ سنة حصلت تلك المآسى، عندما أصدرته بقرار مجلس وزراء – أنا أعطى لكم مثال واحد – تعاقدوا مع شركة على مطار بمليار و٢٠٠ مليون جنيه، رأس مال الشركة كان ٢ جنيه استرلينى، شركة مالى كورب، وعندما وقعت الفضيحة وتسربت الوثائق، فسخت الدولة العقد، هذا الكلام منذ ١٩٩٨ حتى الآن أمام التحكيم، أجور المحكمين أكثر من ١٠٠ مليون دولار، وإلى الآن لم تحسم هذه المسألة، هذا ما أقوله وأنا

أيضاً إذا كان قد صدر منى شىء غير مقصود فأنا أعتذر عنه، إنما لو أردتم أن تستثنوا ممكن استثناء المرافق التى تتعلق بالبنية الأساسية، الماء والكهرباء.

(صوت من القاعة: والغاز)

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

لا، الغاز لا، لأنه لا يوجد ملتزم، وأود أن أقول شيئاً للأمانة التاريخية إن المشروعات وكل ما تقولونه الآن لم يحدث فى ربوع مصر أن جاء ملتزم وقال أود أن أنشئ محطة كهرباء أو محطة مياه فى أى قرية من القرى، ما عدا الكهرباء فقط ولها قصة طويلة لا أود أن أضيع وقتكم، وموجودة وأنشأوا بهذا العقد محطتين كهرباء، واحدة فى سيدى كرير والأخرى فى خليج السويس، المحطة كانت بـ ٦٠٠ مليون دولار (كورقة البوسطة) المحطتان لمدة ٢٥ سنة يكلفون الحكومة المصرية ٤٠٠ مليون دولار كل عام، وهذه أرقام موجودة ومنشورة فى كتاب منذ ١٩٩٩، ولذلك الآن نتحدث إذا أردتم، الاستثناء الـ ٣٠ سنة هو أقصى مدة، القانون الفرنسى ٣٠ سنة، الأمريكى ٣٠ سنة، أغلب القوانين ٣٠ سنة، إنما الحكومة عام ١٩٩٦ وقالت الامتياز ٣٩ سنة ومجلس الدولة يصرخ ولا يسأل فيه أحد، لو أردتم الاستثناء يكون ١٠ سنوات غير قابلة للمد مدة أخرى، مع الأخذ فى الاعتبار، ومع احترامى، أنه لم يحدث فى مصر منذ إطلاق هذا النظام منذ أوائل التسعينيات أن جاء ملتزم وأنشأ محطة مياه فى قرية أو شىء من هذا، التى تنشئ ذلك هو الحكومة بأموال المصريين.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً، طبعاً الأمثلة كثيرة فى هذا الاتجاه وهناك اتجاهات أخرى فيما يتعلق بما يقوم به عدد من المواطنين فى القرى، سواء كانت محطات كهرباء أو مياه أو مدارس أو مستشفيات أو غير ذلك، هذه أمثلة قائمة، فيما يتعلق بالمدة، ذكرت أرقام كثيرة، ١٠ سنوات قالها الأستاذ سامح عاشور والدكتور جابر جاد، ٣٠ سنة قالتها السيدة منى ذو الفقار، وربما كان هناك أيضاً من أيدها، ذكرت أرقام أخرى، الآن وفى حدثيه الأخير قال الدكتور جابر فعلاً ممكن أن نستثنى ما يتعلق بالمرافق وغيره، لأنه أدرك أن هذا الموضوع ممكن أن يؤدى إلى تكبيل الحركة التنموية فى مصر بهذا الشكل، وقال إن الدول جميعها

٣٠، إذن القانون فى مصر لم يكن استثناء على القاعدة، وإنما كان تطبيقاً للقاعدة العامة بـــ ٣٠ سنة، ولكن المزاج العام لأننا نخاف من الفساد فعلاً، ونخاف من عودة التصرفات التحكمية وهذا ما يزعجنا جميعاً كمواطنين، ربما نتفق على ٢٠ سنة، وهى تمكن المستثمر والدولة والقرية المستفيدة وغيره من أن نستطيع العيش معه دون فساد ودون مبالغة، فيحدد القانون شروط وقواعد وإجراءات منح الالتزامات باستغلال موارد الثروة الطبيعية أو المرافق العامة فى العقود التى تقل مدتها عن ٢٠ سنة.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

سيادة رئيس، المقترح الذى ذكره الدكتور جابر يتعلق بفصل المرافق العامة عن الموارد، وليس ضمهم، والاستثناء هنا على المرافق العامة المدة الزمنية التى نتفق عليها، لكن المورد الطبيعية لا يجب بأى حال من الأحوال أن تكون داخلة فى نفس الاتفاق، إن ٢٠ سنة تصدر بقانون واحد، لا، أما المورد الطبيعى فلابد للبرلمان أن يوافق على كل حالة بقانون وبمفردها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن الغاز والبترول مؤكد.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

لكننى أتكلم هنا من أجل التخوف من التنمية ومحطات الكهرباء والمياه، رغم أن هذا لا يحدث، وأسجل أن هذا لا يحدث، المرافق العامة هى التى تكون موجودة فى إطار الاستثناء الذى نقوله.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

مثلاً وقد قصصت عليكم – آسفة يا سيادة الرئيس أننى اقتحمت الحديث – حكيت لكم عندما جاء هنا المسئولون وسألنا رئيس هيئة الثروة المعدنية فقال يا جماعة نحن نوقع فى المتوسط ٢٠٠ عقد فى كل المحافظات من محاجر زلط ورمل وكذا وكذا، هذا الكلام من أحجام صغيرة جداً إلى أحجام قالوا إنها مناجم صغيرة جداً وكلهم مستثمرين مصريين، هذه تتم لمدة من ٣ – ٥ سنوات أو سنة بسنة، نود أن يذهب كل هذا الكلام لمجلس الشعب، كل منهم يعد له قانون، هم لديهم فى قانون الثروة المعدنية تفرقة

بين المناجم الكبيرة والمناجم الصغيرة، نحن اليوم فى الدستور ليس من الممكن أن نطلب من مجلس الشعب القادم أن يوافق على كل عقد محجر، وفى القاهرة وحدها هناك عشرات توقع كل يوم، فلا يجوز إهدار وقت مجلس النواب فى مثل هذه العقود الصغيرة، لابد من وجود معيار، فمعيار المدة معيار هام ونحن خففنا المدة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد الدكتور عبد الجليل مصطفى (مقرر لجنة الصياغة):

لدى اقتراح أن نختار مجموعة صغيرة تجلس بمفردها لمدة نصف ساعة ويقومون بصياغة هذه المادة بدقة يحضرونها لنا كما فعلنا فى مواد التعليم والبحث العلمى.. إلخ، لكى نختصر الوقت.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ممكن من ٥ إلى ٦ أعضاء، الدكتور جابر والأستاذة منى والدكتورة عبلة وحسام وطلعت عبد القوى ومحمد عبد العزيز.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

هكذا أصبحنا كثيراً يا سيادة الرئيس، اسمح لى، الدكتور جابر لديه وجهة نظر محددة والدكتورة منى لديها وجهة نظر محددة إذا توافقا معا سنكون قد وصلنا للنص، التوسيع أكثر من ذلك، لا، أنا لن أضيف.

السيد الدكتور محمد غنيم:

نستسمح الأستاذة منى أن تبلور القصة فى ١٠ سنين أو ٣٠ سنة فى الفقرة الثانية، لو نركز سننتهى فوراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يجلسون سوياً نصف ساعة فقط.

السيد الدكتور عبد الجليل مصطفى (مقرر لجنة الصياغة):

أقترح الأستاذة منى والدكتور جابر والدكتور أبو الغار والأستاذ سامح عاشور ومحمد عبد العزيز.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

يا سيادة الرئيس، اللجنة الصغيرة التى ستصيغ النص تأخذ فى الاعتبار أن الناس (اكتوت) من المناخ الفاسد الذى مررنا به، وفى نفس الوقت لا نريد أن نقيد الحكومة إذا كانت ستنشئ قرى، فنتمنى أن تتقدم كل القرى، لكن الحقيقة كما قال الدكتور جابر: لا أحد يذهب إلى القرية أو يراها أو يفعل فيها شيء، لكن تضع أمامها أمرين المدة ٢٠ سنة زيادة عن اللزوم، المادة كما جاءت من لجنة المقومات سليمة ما عدا موضوع عقود المرافق، ممكن أن نفصلها عن المادة، ونضع لها عدد سنوات محدود أقل من ٢٠ سنة، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً .

نطلب من الأسماء التى ذكرت الدكتور جابر والأستاذة منى والدكتورة عبلة والأستاذ محمد عبدالعزيز والأستاذ سامح عاشور والدكتور إما طلعت عبد القوى أو الدكتور حسام الدين المساح، وسنعود للمادة بعد نصف ساعة، نعود للمادة (٢٤) والتى كنا قد قرأناها ولم يكن فيها معارضة ولكن للعلم فقط نقرأها مرة أخرى.

السيد الدكتور محمد غنيم:

بعد الإضافة أصبحت مادة جيدة وممتازة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، نقر المادة ٢٤ والمادة ٢٥ تنتظر سندخل على المقومات الطبيعية للحياة مادة مستحدثة ولن نبدأ قبل قيام اللجنة لأننا نود الانتهاء منها.

السيد الأستاذ ممدوح حمادة:

أستأذنك، يا سيادة الرئيس، فى قراءة المادة قبل أن نمررها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لقد قرأتها قبل ذلك، والدكتور غنيم أشاد بها وذكر أنها قرأت، وهى موجودة كما تم الاتفاق عليها.

السيد الدكتور محمد غنيم:

سيادة الرئيس، المادة المستحدثة ٢٦ والمواد المستحدثة التى تليها، ٢٧، ٢٨، كلها مواد نستطيع الانتهاء منها سريعاً لأنها مواد ليس بها مشاكل.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هل هناك اعتراض على كلام الدكتور محمد غنيم أن المادة المستحدثة و٢٦، والمستحدثة، ٢٧، ٢٨، ٢٩، جاهزون هل أنتم موافقون؟

(موافقة)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

دقيقة واحدة سأقرأها مادة، مادة بسرعة، "فصل مستحدث المقومات الطبيعية للحياة" مادة مستحدثة "لكل شخص الحق فى بيئة صحية ومتوازنة تتفق مع المواثيق الدولية، وتلتزم الدولة بنشر الثقافة البيئية وحماية البيئة وعدم الإضرار بها، واستدامة الموارد الطبيعية بما يحفظ حقوق الأجيال القادمة فيها واستثمار البحث العلمى والابتكار فى الحفاظ على البيئة، والإضرار بالبيئة جريمة يعاقب عليها القانون" إذا لم يكن هناك أى شىء لغة غير مقبول، فقد ذكرنا أن نضع القانون فى أول السطر أو آخر السطر وهذا ليس مجاله.

السيد اللواء مجدالدين بركات:

شكراً سيادة الرئيس، الحقيقة أنا لدى استفسار كيف يمكن استدامة الموارد الطبيعية؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الموارد الطبيعية ليست شيء محدد، الاستدامة ترد عليها جمعياً، الماء، الهوا وهكذا، الاستدامة تعنى استدامة التنمية فيها، واستدامة الحفاظ عليها واستدامة الفائدة منها، هذا هو المقصود بكلمة الاستدامة.

السيد اللواء مجدالدين بركات:

سيادتك لفظ "استدامة الموارد الطبيعية" كيف يتدخل الإنسان فى استدامة الموارد الطبيعية؟ هى حفاظ وتنظيم وليس استدامة، لا أتدخل فى ديمومة الموارد الطبيعية على الإطلاق، أقترح "الحفاظ على"، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

الاستدامة تعنى الاستمرار والاستثمار فيها وتنظيمها وهكذا، إذن هناك اقتراح من سيادة اللواء بركات بدلاً من كلمة "استدامة" كلمة "والحفاظ على"، فهل توافقون حضراتكم ؟

السيد الدكتور طلعت عبد القوى :

شكراً سيادة الرئيس،

"لكل شخص الحق فى بيئة صحية ومتوازنة"، أرى أن كلمة "متوازنة" ليس لها أى معنى نهائياً، "وتتفق مع المواثيق الدولية" لتستبدل بـــ"المعايير الدولية" لتصبح تلتزم الدولة ومؤسسات المجتمع المدنى"، لأننا دخلنا فى ثقافة بيئية وحماية بيئة وهكذا، لا أريد القول إن الدولة تعمل كل شيء، هذه كلها تصبح المجتمع المدنى، آخر شيء فى المادة "وتنمية مواردها بعد الحفاظ على البيئة، سيادة الرئيس أرى أن التعديل يشتمل على ثلاثة أشياء :

أولاً، كلمة "متوازنة" ليس لها فائدة .

ثانياً، كلمة "المواثيق الدولية" تستبدل بـــ"المعايير الدولية" .

ثالثاً، "تلتزم الدولة ومؤسسات المجتمع المدنى بنشر الثقافة .... إلى آخر المادة"، والابتكار فى الحفاظ على البيئة وتنمية مواردها فى آخر المادة، أى البيئة ذاتها، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً لسيادتك، أرجو من سيادتكم ما ليس له لزوم فلا داع لإضافته .

السيد الدكتور عبد الجليل مصطفى (مقرر لجنة الصياغة):

شكراً سيادة الرئيس،

بالنسبة لكلمة متوازنة، بالطبع البيئة المتوازنة المتنوعة بيولوجيا هى البيئة الصحيحة والدليل على هذا أنه على سبيل المثال بلد مثل البرازيل أو اندونيسيا وغيرهما من البلاد التى تحتوى على مساحات كبيرة من الغابات المطيرة (**rain forests**) التى تعرضت أشجارها للإزالة لتصنيع الخشب أو تأهيل الأرض للزراعة فتعرضت أثر ذلك لقلة الأمطار والجفاف وارتفاع حرارة الجو وموت الغابات والتصحر، أيضاً يختل توازن البيئة عند استعمال الكيماويات التى تقتل الكائنات الدقيقة وتخل بالتوازن البيولوجى الذى يؤثر على حياة الإنسان والنبات، فكرة التوازن ضرورية يجب الحفاظ عليها وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً لسيادتك .

السيد الدكتور حسام الدين المساح :

شكراً سيادة الرئيس،

هناك مادة مشابها لها رقم ٥٩ ...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

سنكون فى هذه المادة الآن، ثم نرى المادة ٥٩، التكرار ستعمل عليه لجنة أخرى، التعديلات هى كما يلى:

"لكل شخص الحق فى بيئة صحية ومتوازنة تتفق مع المعايير والمواثيق الدولية (وهى إضافة هامة) "وتلتزم الدولة ومنظمات المجتمع المدنى"

السيد الأستاذ خالد يوسف :

شكراً سيادة الرئيس،

ليس هناك فى الدساتير التزام لمجتمع، هناك التزام للدولة، هذا عقد اجتماعى ما بين الدولة كحكومة كنظام حاكم والجماهير والمجتمع، لا يوجد فى أى دستور التزام تجاه منظمات المجتمع المدنى .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لا بأس يا أستاذ خالد، لا بأس .

السيد الأستاذ خالد يوسف :

هناك بأس يا سيادة الرئيس صدقنى .

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

شكراً سيادة الرئيس،

المجتمع المدنى من المفترض أنه كيان موازى للدولة، لكن فكرة أن أحدد له ما يلتزم به، وما لا يلتزم به فهو تشجيع، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

"لكل شخص الحق فى بيئة صحية ومتوازنة" تتفق مع المعايير والمواثيق الدولية، "وتلتزم الدولة بنشر الثقافة البيئية وحماية البيئة وعدم الإضرار بها والإضرار بها جريمة يعاقب عليها القانون"، وطلب اللواء مجد الدين بركات إضافة "والحفاظ عليها" .

(مقاطعة من الأستاذ خالد يوسف: يمكن تركها وإضافة "والعمل على استدامتها"، وكلام سيادة اللواء مجد الدين بركات صحيح "الحفاظ عليها")

نيافة الأنبا بولا :

شكراً سيادة الرئيس، سوف أعطى مثالاً على موضوع الاستدامة، نحن نتعامل مع المياه الجوفية وهنالك خزانات مياه جوفية غير قابلة للتجديد مثل خزان الحجر الرملى النوبى المتواجد غرب الصحراوى، هل سيتم إقامة زراعات كثيفة شديدة الخضرة فينتهى البئر لتنتفى الاستدامة، هناك أحواض أخرى تتجدد والأحواض الأخرى لا تتجدد فلا تزرع فيها زراعات كثيفة تحتاج لمياه، والأحواض التى تتجدد يتم الزراعة فيها، وهذا معنى الاستدامة، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً لسيادتك، "لكل شخص الحق فى بيئة صحية ومتوازنة تتفق مع المعايير والمواثيق الدولية وتلتزم الدولة بنشر الثقافة البيئية وحماية البيئة وعدم الاضرار بها وعدم إهدار الموارد الطبيعية بما يحفظ حقوق الأجيال القادمة فيها، واستثمار البحث العلمى والابتكار فى الحفاظ على البيئة وتنمية مواردها، والإضرار بالبيئة جريمة يعاقب عليها القانون"، بهذا نكون قد انتهينا من المادة المستحدثة.

"المادة (٢٦)

تلتزم الدولة بحماية نهر النيل والحفاظ على حقوق مصر التاريخية المتعلقة به وتنظيم الاستفادة منه وتعظيمها، واتخاذ الوسائل الكفيلة بتحقيق الأمن المائى والتعاون مع دول حوض النيل، وحق كل مواطن فى التمتع بنهر النيل مكفول، ويحظر التعدى على حرمه، والاضرار بالبيئة النهرية، وينظم القانون ذلك".

السيد اللواء مجدالدين بركات :

شكراً سيادة الرئيس،

الحقيقة أن الأصل هو "إزالة ما وقع عليه من تعديات" وليس مجرد حظر التعدى على حرمه، وهذا الحظر أمر طبيعى، لو ذكرنا إزالة ما يقع عليه من تعديات أياً كان التعدى الذى يقع عليه ويزال، هذا التزام على الدولة، وهذا ما أقترحه، لأن الإزالة عمل مادى بمجرد وجود تعدى يتم إزالته مباشرة، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً لسيادتك، "وإزالة ما يقع عليه من تعديات" تشمل الحظر، إذن "حق كل مواطن فى التمتع بنهر النيل مكفول وإزالة ما يقع عليه من تعديات والإضرار بالبيئة النهرية"

نيافة الأنبا بولا :

شكراً سيادة الرئيس.

استسمح سيادة اللواء كلمة "حظر" أقوى من الإزالة أن الدولة لن تصدر ترخيصاً ولا تسمح ببناء منذ البداية، إنما الإزالة تعنى ترك عملية البناء حتى ينتهى ثم الشروع فى الإزالة، الحظر هو المنع من الإنشاء من البداية، إما الإزالة تعنى السماح بالإنشاء، إذن، وجود الكلمتين معاً أقوى، "حظر وإزالة"

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً لسيادتك،

لتكن: (حظر وإزالة ما يقع عليه من تعديات ووقف الإضرار بالبيئة النهرية... إلى آخر المادة)

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز مينا:

شكراً سيادة الرئيس،

من أخطر ما يمكن أن نتحدث عن إزالة التعديات التى وجدت على النيل، لأن التعديات الموجودة لا حصر لها، وهذا بالضبط مثلما ذكر إزالة التعديات التى حدثت على الأرض الزراعية، والآن كل النوادى الكبيرة الخاصة بالقضاء وأرجو أن نفكر أنه ليس بجرة قلم تغير حياة مصر كلها، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً لسيادتك،

هذه ليست جرة قلم هذا دستور و"يحظر البناء ويطالب بالإزالة" .

السيد اللواء مجدالدين بركات :

شكراً سيادة الرئيس،

الأنبا بولا فهم حديثى خطأ "إزالة ما يقع عليه من تعديات" منصرفة إلى المستقبل وليس للماضى، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً لسيادتك .

السيد الدكتور مجدى يعقوب (نائب رئيس اللجنة):

شكراً سيادة الرئيس،

ما معنى "وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون"، هذا معناه أن القانون سيصرح بالاعتداء على النهر؟، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً لسيادتك،

وينظم القانون ذلك، ذلك تعنى تنفيذه .. هل التعديلات سجلت ؟

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز مينا:

شكراً سيادة الرئيس،

التعديل بهذا الشكل يعنى تحظر الإزالة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً لسيادتك .

السيد الدكتور عبد الجليل مصطفى (مقرر لجنة الصياغة):

شكراً سيادة الرئيس،

الأنبا أنطونيوس معه حق، هذه الصياغة ستضع فى نطاق الحظر مسألة إزالة التعديات، إننى أعتقد أن تكون كما يلى "ويُحظر التعدى على حرمه والإضرار بالبيئة النهرية ويزال ما يقع عليه من تعديات وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون" فى نهاية المادة، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً لسيادتك، ولا مانع .

السيد الدكتور طلعت عبد القوى :

شكراً سيادة الرئيس،

أرى إعادة الصياغة فى الجزء الأول لتكون: "تلتزم الدولة بحماية نهر النيل والحفاظ على حقوق مصر التاريخية، واتخاذ الوسائل الكفيلة بتحقيق الأمن المائى وذلك بالتعاون مع دول حوض النيل"، لأن الاثنين مرتبطين معاً، "كما تلتزم الدولة بالحفاظ عليه وحظر التعدى على حرمه والإضرار بالبيئة النهرية" مسألة إزالة ما عليه من تعديات موضوع فى غاية الأهمية، النقطة الجدلية هنا .. هل نحن نتحدث عن المستقبل أم ما هو قائم بالفعل؟ وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً لسيادتك،

تم الاتفاق عليها لغوياً "يزال ما عليه" تعنى المستقبل وما هو قائم .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

شكراً سيادة الرئيس،

التعليق الأول على ما ذكره الدكتور طلعت لو تم إضافة "اتخاذ الوسائل الكافية لتحقيق الأمن المائى وذلك بالتعاون مع دول حوض النيل" فهذا يقصر تحقيق الأمن على التعاون، وهذا قد يضعنا فى حرج فى القانون الدولى، وقد يكون لدينا وسائل أخرى لتحقيق الأمن المائى منها اللجوء إلى مجلس الأمن، ومنها اللجوء إلى القوة العسكرية، ومنها اللجوء إلى أى شىء آخر خارج دول حوض النيل وبالتالى أقترح أن يظل النص على ما هو عليه، لأنه هذا يفتح الباب أمامنا لطرق عديدة، بما فيها التعاون لكن لا تلزمنا بأن يكون تحقيق الأمن المائى فقط، هنا صياغة دكتور طلعت عبد القوى لتحقيق الأمن المائى وذلك يقصر الوسائل على التعاون مع دول حوض النيل "ذلك" يعنى قصر وسائلنا فى الحفاظ على الأمن المائى على التعاون، الصياغة الحالية تفتح الباب وتضع أولوية للتعاون وتخصه، لكن قد تكون هناك وسائل عدائية وليست تعاونية، قد يكون هناك اضطرار لقطع علاقات، قد يكون هناك ضغوط أو مطالبة بضغوط، وبالتالى هذه الجملة تفتح لنا الأبواب مع وضع أولوية للتعاون، لكن كلمة "ذلك" تقصرنا على التعاون وهذه هى النقطة الأولى، يا سيادة الرئيس، أى تعود فى الصياغة لما كانت عليه

النقطة الثانية: فى الصياغة فيما يتعلق بالتعدى، حتى ينصرف الأمر أكثر إلى المستقبل ويشمل ما ذكره أبونا : "ويحظر ويزال ما يقع عليه من تعديات" هنا ننصرف للمستقبل لأنه بالفعل الحديث عن الماضى فى إزالة التعديات يفتح أبواباً كارثية، الصياغة بهذه الجملة تعنى المستقبل بشكل واضح، وبهذا يكون القانون ملزم بإزالة أى تعد جديد، لأن فتح الأبواب مثلما ذكرت للتعديات القديمة سندخل فى مصالح ترتبت مثلما ذكر أبونا فى موضوع الأراضى الزراعية وندخل فى نزاع قانونى لأنه أيضاً هنا أذكر بالمعنى القانونى أنه لا أثر رجعى للقانون ولا حتى للدساتير، لا نستطيع عمل أثر رجعى إلا إذا كنا سنخترع دساتير جديدة ولا أظن أننا بصدد هذا الاختراع، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً لسيادتك .

السيد الدكتور محمد غنيم :

شكراً سيادة الرئيس،

"اتخاذ الوسائل الكفيلة بتحقيق الأمن المائى" أرجو أن تكون آخر جملة لتكون "على الدولة اتخاذ الوسائل الكفيلة لتحقيق الأمن المائى"، وليس فقط نهر النيل هناك مياه جوفية، هناك تحلية مياه بحر أرى أن نضعها فى آخر المادة، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً لسيادتك،

هذا يصح ولكنه يعنى أن نحذفها من المادة كلها لأننا نتحدث عن النيل، الموارد المائية أوسع من النيل .

نيافة الأنبا بولا :

شكراً سيادة الرئيس،

فى الحقيقة موضوع الأمن المائى يحتاج إلى سياسة وربما يحتاج إلى مادة، لأن الأمن المائى يعنى به مصادر المياه، ويُعنى به كيفية استغلال هذه المياه وترشيدها، عندما أذكر مصادرها يعنى: نهر، أمطار، مياه جوفية وربما نفكر فى مشروعات تحلية فى المناطق الساحلية البحر الأحمر والبحر المتوسط على سبيل المثال، يضاف إلى ذلك إعادة هيكلة استخدام المياه مثل الدلتا لتكون بدلاً من الغمر تكون بالتنقيط أو الرش، إذن موضوع الأمن المائى يجب أن يوضع أمامنا ونخطط له سريعاً، لأن غداً سيكون عندنا مشكلة، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً لسيادتك .

السيد الدكتور أحمد خيرى :

شكراً سيادة الرئيس،

عبارة: "يحظر التعدى على حرمه" هنا نحن لم نشر إلى المياه فى شىء، التعدى على حرمه يعنى شاطئيه، إنما نريد حظر التعدى على المياه ذاتها، من الممكن أن يجفف أحد جزء من النيل ويجعله شاطئ له لكن هنا: "التعدى على حرمه فقط"، أريد أن تكون: "يحظر التعدى على مياهه وحرمه"، المهم أن نذكر النهر ذاته، نحن هكذا نتكلم عن حرم النهر فقط، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً لسيادتك،

فيما يتعلق باتخاذ الوسائل الكفيلة لتحقيق الأمن المائى فالأفضل أن تكون فى المادة التالية، لأن المادة التالية تتحدث عن حماية البحار والشواطئ والبحيرات والممرات المائية ومنها النيل، والمياه الجوفية والمحميات الطبيعية، هنا تتخذ الدولة الوسائل الكفيلة بتحقيق الأمن المائى استناداً إلى حل هذا، أقترح نقلها من المادة (٢٦) إلى المادة المستحدثة التى ستكون برقم (٢٧) .

السيد اللواء مجد الدين بركات:

شكراً سيادة الرئيس،

لدى فى الحقيقة ثلاثة تعليقات، التعليق الأول: بالنسبة للتفسير الذى قاله دكتور ضياء رشوان محل نظر وهو بالطبع مع المنطق الذى تفضل به الدكتور طلعت عبد القوى بضم المادة لتكون بالتعاون ولى عليه تعليق، هو عدم جواز هذا الربط، سبب ثانى آخر غير ما ذكره الدكتور ضياء رشوان وهو أن الاتفاقيات المتعلقة بالنيل مع السودان ومع أثيوبيا ومع بعض الدول الأخرى وأيضاً قاعدة (هلسنكى) الخاصة بتنظيم الموارد المائية للأنهار فى جميع الأغراض غير الملاحية مثل نهر النيل بالضبط، وهى الأنهار الدولية، هذه لها أوجه تعاون كثيرة جداً لإنماء حياة النيل من أجل الدول كلها، الدول الواقعة على شاطئ هذا النيل أو النهر الدولى، بالتالى الربط ما بينها، وأن يكون الأمن المائى تحقيقه قاصراً على

التعاون، هذه مسألة سوف تقلل من أوجه التعاون مع الدول الأخرى المشتركة بذات حوض النهر، هذه مسألة.

المسألة الأخرى هى "وإزالة ما يقع"، "إزالة ما يقع" تنصرف للمستقبل، مسألة أننا نغير الصياغة إلى يزال ما يقع حتى تنصرف للمستقبل، أنا لا يوجد لدى مشكلة لكلمة "إزالة" أو "يزال" هى قول واحد لن تنصرف إلا للمستقبل.

المسألة الثالثة، لا يمكن نقل هذه الفقرة الخاصة بالأمن المائى إلى المادة المستحدثة التالية، وذلك لأن المياه الدولية للأنهار الدولية للأغراض غير الملاحية ومنها نهر النيل، مثلما قلت لحضرتك، لا تدخل فى الممرات المائية، الممرات المائية مقصود بها قنوات مثل قناة السويس إذا كانت ممراً صناعياً أو إذا كانت ممرات طبيعية فى البحار أو البحيرات أو تصل ما بين بحرين أو... إلى آخره، لا تدخل فيها إطلاقاً الأنهار الدولية، وأنا فى رأيي تبقى فى المادة ٢٦ كما هى، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

أنا مؤيد للكلام الذى قاله سيادة اللواء مجد الدين بركات.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

أنا أريد التوضيح لكلمة التعدى على حرمه، هل التعدى على حرمه يقصد بها مياه النيل والشواطئ الخاصة به أم أن المقصود بها حرمه خارج الحياة، هذا الموضوع مهم أريد تفسيراً له.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

اقرأ المادتين ٢٦ والمستحدثة وسوف ترى أنه يتحدث عن الناحيتين، ولكن الآن نحن نتكلم فى الجزء الذى تكلم فيه اللواء بركات، فى الحقيقة من حيث المنطق نحن نتكلم عن حماية نهر النيل والحفاظ على حقوق مصر التاريخية فيه وتنظيم الاستفادة منه وتعظيمها والتعاون مع دول حوض النيل، تحقيق الأمن المائى، مثلما قال الأنبا، يتطلب فوق النيل أى النيل والمياه الجوفية والبحرية... إلى آخره، مكانه هنا ولا نحذفه ولكن ليس مضبوطاً لأنه فعلاً تحقيق الأمن المائى يتطلب الإشارة إلى كل مصادر الحياة

الموجودة فى مصر، ولذلك أنا أقترح أن يكون فى المادة التالية له ونستطيع أن نضيف نهر النيل إذا أردتم، وعدم الإشارة فيها لا يخل بحقوق مصر طبقاً لقانون البحار والأنهار وغيره.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

سيادتك أنا لم أقل أنه يخل ولا شىء، أنا أتكلم عن أن هذا التصنيف، هذا هو التصنيف الدولى، البحار لها قوانين خاصة والممرات المائية لها قوانين خاصة وهى قواعد هلسنكى وأيضاً لها قوانين دولية، اتفاقية إطارية والخاصة بالأمم المتحدة سنة ٩٧ لها قواعد منفصلة تماماً، لو أردت سيادتك ، إذن، نضيف لهذه المادة وهى خاصة بنهر النيل، يضاف إليها الموارد المائية، والموارد المائية هنا لأغراض الشرب ولأغراض الزراعة ولغير أغراض، مثلما ترى سيادتك فى المادة المستحدثة نتكلم عن البحار والشواطئ والبحيرات والممرات المائية وداخل فيها المياه الجوفية وتدخل فى الموارد المائية مع نهر النيل، فبالتالى هى فعلاً مادتين تحتاجان إلى إعادة صياغة بحيث يدخل المياه الجوفية فيما يتضمنه ليس نص على المياه الجوفية ولكن الموارد المائية ونهر النيل تكون مادة واحدة، ثم المادة الأخرى تكون خاصة بالبحيرات والممرات المائية والبحار، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً، إذن، وجهة نظرك أن المياه الجوفية مثلها مثل نهر النيل، مياه جوفية، إنما الباقى سواء كان بحيرات والممرات المائية ليس شرطاً أن تكون، طبعاً هذا بالوضع الحالى إنما فى هذه اللحظة التى يتم عمل فيها تحلية مياه على الشواطئ سوف تصبح من المصادر المائية، فلنجعل الصياغة مرنة.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

كلام سيادتك صحيح مائة فى المائة، لكن لن تكون داخلة ضمن الأنهار أو بحر، هذا مشروع يتم عمله على مياه البحر والتى هى أصلاً ليست معدة للشرب أو الرى فيتم استصلاحها بحيث يتم استخدامها فى هذا ويتم تحليتها حتى تستخدم فى هذا، فليس هناك مانع، لكن الموارد المائية مطلقاً إذا انضمت لمياه النيل سوف تدخل فيها الأمطار ويدخل فيها المياه الجوفية وسوف يدخل فيها أيضاً كل المصادر الطبيعية للشرب والرى، وشكراً.

السيد الدكتور محمد غنيم:

"تلتزم الدولة بحماية بحارها وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية والمياه الجوفية ومحمياتها الطبيعية وعلى الدولة اتخاذ الوسائل الكفيلة لتحقيق الأمن المائى"، الأمن المائى من أين يأتى: نحن قلنا قبل ذلك أنه توجد مياه جوفية والبحر ممكن أستفيد منه والبحيرات ممكن أستفيد منها ، فأنا لا أرى أن هناك مشكلة وأرى أنه يمكن إجازتها وهى كذلك.

السيد اللواء مجدالدين بركات:

أنا لا أتكلم على أساس أنه هذا مختلف أو هذا لا ينفع، أو أن تحلية مياه البحر لا تنفع، أنا معك فى كل ذلك وهذا ممكن، المياه لو قلنا مياه نيل يكون داخل فيها الموارد المائية بصفة عامة أو من ضمن الموارد المائية للنيل، لكن البحيرات لا تدخل إطلاقاً مع الموارد المائية الطبيعة والتى هى شبيهة بنهر النيل أو الأنهار الدولية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الموضوع أخذ أكبر من حجمه ولا نريد وجهة نظر أخرى.

السيد الدكتور عبد الجليل مصطفى (مقرر لجنة الصياغة):

فى الحديث عن المياه فى مصر، النيل لاشك أنه نمرة ١ أى شىء بعد ذلك هو نمرة ٢٠ أو نمرة ٣٠ لا يوجد جدال فى هذا، ولذلك يجب عندما نتكلم على الأمن المائى نتكلم فى هذه المادة، لأن النيل هو المصدر الأساسى لهذا الأمن ولا يمنع أن يضاف ضمن الحديث عن الأمن المائى فى مادة النيل أشياء أخرى مثل المياه الجوفية، لكن لا ينفع أننا ننقل الأمن المائى من مادة النيل إلى أى مادة أخرى، لا ينفع.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أريد أن أعرض عليكم صياغة فى هذا الشأن، فى ضوء المناقشات التى جرت.

"تلتزم الدولة بحماية نهر النيل والحفاظ على حقوق مصر التاريخية المتعلقة به وتنظيم الاستفادة منه وتعظيمها وكذلك التزام الدولة بحماية مياهها الجوفية واتخاذ كافة الوسائل الكفيلة بتحقيق الأمن المائى، عفواً سوف نقرأ مرة أخرى.

"تلتزم الدولة بحماية نهر النيل والحفاظ على حقوق مصر التاريخية المتعلقة به وتنظيم الاستفادة منه وتعظيمها والتعاون مع دول حوض النيل وكذلك التزام الدولة بحماية مياهها الجوفية واتخاذ كافة الوسائل الكفيلة بتحقيق الأمن المائى. وحق كل مواطن فى التمتع بنهر النيل مكفول ويحظر التعدى على حرمة ويزال ما يقع عليه من تعديات ووقف الإضرار بالبيئة النهرية. وينظم القانون ذلك".

مرة أخرى سوف أقرأها:

" وحق كل مواطن فى التمتع بنهر النيل مكفول ويحظر التعدى على حرمه ويزال ما يقع عليه من تعديات ووقف الإضرار بالبيئة النهرية، وكل ذلك ينظمه القانون"، هل هذه صياغة مناسبة؟ إذن نكون قد انتهينا من المادة ٢٦، المادة ٢٧.

السيد الدكتور مجدى يعقوب (نائب رئيس اللجنة):

سيادة الرئيس، حتى الآن هناك مياه كثيرة مهدرة فى البحر، فهل من الممكن أن نضع فقرة نقول "وتشجع الأبحاث العلمية للاستفادة بمياه النيل" أو ما معناه، هذا كى نقلل الفاقد من المياه الضخم الذى يحدث، وهذا يكون لتشجيع الأبحاث العلمية للاستفادة السليمة من مياه النيل أو شىء مثل هذا.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نعم، هو جيد جداً، التعديل ما يتحدث عنه الدكتور مجدى فى الحقيقة مهم ويعتبر إضافة فى مكانها سوف نقول "تلتزم الدولة بحماية نهر النيل والحفاظ على حقوق مصر التاريخية فيه والمتعلقة به وتنظيم الاستفادة منه وتعظيمها ووقف إهدار مياه"، وقف الهدار يفسر لأكثر من معنى أولاً وقف الإهدار الذى يوجد فى الاستخدام وغيره بما فى ذلك الكلام الذى يقوله الدكتور مجدى.

السيد الدكتور عبد الجليل مصطفى (مقرر لجنة الصياغة):

استعمال المياه التى يقال عليها المياه العادمة، نحن نستعمل مياه الصرف ونخلطها بجزء قليل من مياه النيل من أجل أن نستعملها فى مشاريع كبيرة وهذه فكرة ترعة السلام، هذه ليست فرعاً خالصاً من مياه النيل وإنما عندنا مياه كثيرة نستطيع أن نحتجزها من النزول إلى البحر ولكن بنوع من الضرر مثلما قال السيد ممدوح، سوف يكون هناك أضرار، ولذلك أنا استأذن حضرتك سوف أتصل بأحد خبراء النيل وأسأله فى مدى جدوى الإشارة إلى مسألة احتجاز هذه المياه.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنا لن أقول احتجاز، لا هو "وقف إهدار" المياه، إهدار مياه النيل.

السيد الدكتور مجدى يعقوب (نائب رئيس اللجنة):

نريد أشياء جديدة، الذى أقصده، يا سيادة الرئيس، هو أننا نشجع الأبحاث العلمية من أجل أن نكتشف أشياء جديدة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

كل هذه إضافات جيدة جداً.

السيد الدكتور مجدى يعقوب (نائب رئيس اللجنة):

لأنه توجد مياه فاقدة من الممكن أن نخزنها، هناك أشياء كثيرة ممكن أن نعملها، نساعد الفلاح أن يستعمل هذه المياه، بدلاً من أن تضيع.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

كل هذا يدخل تحت إطار الأمن المائى.

السيد الدكتور مجدى يعقوب (نائب رئيس اللجنة):

لكن لابد من بحث علمى.

السيد الأستاذ ممدوح حمادة:

والأراضى والمياه هناك مركز اسمه الأراضى والمياه، موجود فى مراكز البحوث التى يتكلم عليها الدكتور مجدى ونسبة الفاقد تكاد تكون معدمه، بل الآن نحن وصلنا إلى تحلية مياه الصرف مثلما يقول الدكتور عبدالجليل، المحطة التى أنشئت فى الجبل الأصفر، وهذه يستخدمها الرياح الذى يصب إلى بحر البقر للاستخدام الزراعى بالفعل.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

وهل هذه كافية؟ كفاية محطة الجبل الأصفر.

السيد الأستاذ ممدوح حمادة:

هذه خاصة بالقاهرة الكبرى، وتكلفت أكثر من ٥٠ مليار جنيه.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

بصرف النظر، هل تكفى لوحدها؟

السيد الأستاذ ممدوح حمادة:

لا تكفى ولكن هى نموذج كبير للاستخدام، ويعتمد عليها جزء كبير من محافظات القليوبية والشرقية.

السيد الدكتور عبد الجليل مصطفى (مقرر لجنة الصياغة):

وأى تغيير للمستقبل لابد أن يقوم بتغيير نظام الرى بالغمر.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نريد أن ننتهى من هذا ولا نريد إضافات أخرى لأن الفكرتين التى قالهما الدكتور مجدى فى الحقيقة بها إضافة "موضوع الإهدار" وهناك إهدار مثلما قال الدكتور عبدالجليل، الرى بالغمر هو شىء زيادة عن اللزوم إنما يمكن الأبحاث، سوف تقرأ مرة أخرى:

"تلتزم الدولة بحماية نهر النيل والحفاظ على حقوق مصر التاريخية المتعلقة به وتنظيم الاستفادة منه وتعظيمها والتعاون مع دول حوض النيل وكذلك التزام الدولة بحماية مياهها الجوفية واتخاذ كافة الوسائل الكفيلة بتحقيق الأمن المائى، بما فى ذلك دعم البحث العلمى فى هذا المجال أو ودعم البحث العلمى فى هذا المجال."

السيد الدكتور مجدى يعقوب (نائب رئيس اللجنة):

البحث العلمى مهم جداً، ويمكن إضافته فى كل مادة فى الدستور، لماذا نختص هذه المادة؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لأن هذه المياه، ولأن هذا نهر النيل.

السيد الدكتور مجدى يعقوب (نائب رئيس اللجنة):

وباقى المواد، نريد بحثاً علمياً فى التعليم وأيضاً فى الصحة.

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):

مثل بما لا يخالف الشريعة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هل انتهينا؟

السيد الدكتور مجدى يعقوب (نائب رئيس اللجنة):

من أجل أن نوقف هذا الإهدار، يا سيادة الرئيس، فهناك حاجة ماسة جداً إلى أن نستعمل البحث العلمى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا، معذرة، هذه ملاحظة وتحفظ بسيط، فهو يقول رأيه.

السيد اللواء على عبدالمولى:

سيادة الرئيس، لو سمحت من الناحية العلمية لو ذهبنا ناحية القناطر وذهبنا وعملنا زيارة لسجن القناطر، هذه المنطقة بالكامل تصرف فى نهر النيل، عندما أقول إضرار البيئة النهرية، مجرد شعار بسيط جداً لا يردع أحد جميع المصانع التى تزل سمومها فى نهر النيل ولابد من أن يتصدى الدستور لهذا بشكل حاسم.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

بارك الله فيك يا على بيه، لابد من وقف الصرف فى نهر النيل، فعلاً وإلا تكون المادة ناقصة، نحن أضفنا كل شىء وبعد ذلك سوف يتم ضبط المادة.

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز مينا:

سيادة الرئيس، هذا يدخل فى إطار عام وهو تلويث النهر، بصفة عامة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

علام تعود تعظيم الاستفادة، تعظيم الاستفادة.

نقرأ مرة أخرى، ومن الطبيعى جداً أن نهتم بمادة النيل وتأخذ وقتها فى المناقشة، ولكن الكلام الذى فيها والعناصر التى أضفناها هى عناصر جيدة وكلها إضافة مفيدة :

"تلتزم الدولة بحماية نهر النيل والحفاظ على حقوق مصر التاريخية المتعلقة به وتنظيم الاستفادة منه وتعظيمها والتعاون مع دول حوض النيل وكذلك التزام الدولة بحماية مياهها الجوفية واتخاذ كافة الوسائل الكفيلة بتحقيق الأمن المائى، بما فى ذلك دعم البحث العلمى فى هذا المجال أو ودعم البحث العلمى فى هذا المجال، وحق كل مواطن فى التمتع بنهر النيل مكفول ويحظر التعدى على حرمه ويزال ما يقع عليه من تعديات ووقف الإضرار بالبيئة النهرية، وينظم القانون كل ذلك "، هل انتهينا من ذلك.

مادة مستحدثة:

"تلتزم الدولة بحماية بحارها وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية ومياهها الجوفية ومحمياتها الطبيعية.

ويحظر التعدى عليها وتلويثها واستخدامها فيما يتنافى مع طبيعتها وحق كل مواطن فى التمتع بها مكفول، وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون."

هل هناك أى تعديل؟

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

ملاحظة بسيطة، سوف ينصب على ما قلناه فى إزالة التعديات على نهر النيل لابد أن ينصب هنا، هى نفس الفكر الذى اشتغلنا بها فى الأول.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ما هو التعليق؟

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

التعليق نقول "إزالة التعديات"، تزال التعديات، على أى تعديات على الشواطئ لابد أن توضح.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

قل لى أين توضع؟

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

"ويحظر التعدى ويزال التعديات"، إزالة الموجود نفس النص الخاص بنهر النيل.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نعم معك حق يا دكتور طلعت.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

فى شىء آخر، يا سيادة الرئيس، أنا أريد ونحن نضع الدستور أننا نتكلم عن يحظر التعدى وتلويثه واستخدامه، أى واحد يحافظ على شىء وفقط، أى اللغة الخاصة بنا أننا يوجد مكان نحافظ عليه، هناك دول سبقتنا كثيراً جداً والدول كلها تحسدنا على الشواطئ الخاصة بنا البحار أيضاً ونحن لا نعرف كيف نستفيد منها نريد أن نقول مثلما قال الدكتور سلماوى، استخدام الأساليب العلمية للاستفادة القصوى من هذه الأماكن.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

دعم البحث العلمى فى هذا الموضوع، قلناها فى المادة السابقة، إنما الإضافة التى اقترحتها هى إضافة جيدة جداً.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

لى تعليق بسيط، الصياغة فى الفقرة الثانية "يحظر التعدى عليها وتلويثها واستخدامها فيما يتنافى" هذا معناه أن الثلاثة مرتبطون ببعضهم، المفروض "أو"، أو تفيد الغيرية، وبالتالى يكون التعدى عليها....

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

قلها مرة أخرى.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

التعدى عليها أو تلويثها أو استخدامها فيما يتنافى مع طبيعتها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

تمام، صح.

قراءة ثانية، "تلتزم الدولة بحماية بحارها وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية ومحمياتها الطبيعية"، يا أستاذ ممدوح نحن حذفنا من هنا المياه الجوفية لأننا وضعناها فى الفقرة السابقة.

"ويحظر التعدى عليها أو تلويثها أو استخدامها فيما يتنافى مع طبيعتها، ويزال ما يقع عليها من تعديات، وحق كل مواطن فى التمتع بها مكفول وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون"

موافقون؟

(موافقة)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

مادة مستحدثة:

"تلتزم الدولة بالعمل على الاستغلال الأمثل لمصادر الطاقة المتجددة وتحفيز الاستثمار فيها وتشجيع البحث العلمى المتعلق بها"

أظن أن هذه المادة لا تعليق عليها.

(موافقة)

المادة ٢٧

"تلتزم الدولة بحماية الآثار ومناطقها وصيانتها وترميمها والتنقيب عنها واسترداد ما استولى عليه منها ويحظر إهداء أى شىء منها أو مبادلتها والاعتداء عليها والاتجار فيها جريمة لا تسقط بالتقادم"

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):

فى الحقيقة هذه المادة فيها إشكاليتين ينبغى أن نقوم بحلها "تلتزم الدولة بحماية الآثار ومناطقها وصيانتها وترميمها والتنقيب عنها"

لا، الدولة لا تلتزم بالضرورة بالتنقيب عن الآثار، وهناك اتجاهات الآن فى العالم ترى عدم التنقيب عن الآثار لفترة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

ترك الأمر على ما هو عليه.

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):

والحفاظ عليها، كانت هناك تجربة لطيفة أجريت فى بداية القرن عندما اكتشفوا مقبرة جديدة "لنفرتارى" جاء رسام إيطالى اسمه "بلزونى" ورسم وهو مبهور الجداريات الموجودة فى هذه المقبرة ولعدم وجود فوتوغرافيا رسمها بنفس الألوان وبنفس درجة الألوان.

الآن حينما تتم المقارنة بين هذه الرسوم والجداريات الموجودة بالفعل، نرى كيف أن الألوان زالت تماماً من على هذا الجدار الأصلى بالمقارنة لما رسمه هذا الرسام الإيطالى.

بمعنى أن الآثار مع الوقت تفقد الكثير من قيمتها، وهذا النهم فى التنقيب عن الآثار وإخراجها كلها بهدف استغلالها سياحياً ومادياً ليس مستحباً والاتجاه فى العالم الآن هو لإبقاء بعض هذه الآثار للأجيال القادمة، الآن هناك مراجعة كبيرة جداً فى العالم، وهناك اتجاه لأن يقللوا هذا النهم ومسألة التنقيب تكون على مراحل أطول وهكذا.

فلا نستطيع أن نلزم الدولة بالتنقيب عنها، لكن نستطيع أن نقول إنها تشرف على التنقيب فلا تتم عملية التنقيب فى مصر إلا تحت إشراف الدولة التى قد ترى أنه من ضرورة عمل عمليات تنقيب أو التقليل منها أو غير ذلك، وهذه هى الإشكالية الأولى.

"واسترداد ما استولى عليه منها ويحظر إهداء أى شىء منها أو مبادلتها"، هذه هى الإشكالية الثانية: العالم كله يهدى آثارا لكن بشروط معينة ومن أجمل الآثار الموجودة فى إسبانيا معبد صغير جداً فرعونى لا قيمة له لأنه طبعاً لا يقارن مع معابدنا أهداه الرئيس جمال عبد الناصر لحكومة إسبانيا لأنها ساهمت فى إنقاذ آثار أبوسمبل.

وأعتقد أن ما جاء إلينا من سائحين من إسبانيا على مدى السنين يكون هذا المعبد قد ساهم فيه بشكل كبير جداً، فمسألة إهداء الآثار هذا عرف دولى معمول به، وأنا اقترح أن نضيف على هذه الجملة "ويحظر إهداء أى شىء منها أو مبادلتها إلا بموافقة مجلس الشعب" وبذلك تقنن عملية الإهداء ولا نمنعها منعاً باتاً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

الكلام الذى ذكرته سيادتك "تلتزم الدولة بحماية الآثار ومناطقها ... وترشيد التنقيب عنها والإشراف عليه".

وتنظيم التنقيب عنها والإشراف عليه، موافقون، محمد عبلة معترض.

السيد الأستاذ محمد عبلة:

عامة، لا يوجد أى تنقيب يتم إلا بموافقة المخابرات والآثار، والهيئة تضع جدولاً وهناك آثار لا يمكن التنقيب عنها إلا بعد ٣٠ سنة وبذلك العملية ليست مطلقة.

فالدولة بالطبع تنظم التنقيب، التنقيب ليس فقط للأغراض السياحية، التنقيب للمعرفة، للعلم.

فالتنقيب لابد أن نشجعه لأنه له علاقة بالعلم والمعرفة.

"ويحظر إهداء..."، هذا الإهداء تم فى ظروف محددة ومعينة، ومن وضع هذه الفكرة كان يتحدث عن إهداءات الرؤساء مثلما فعل السادات، فهذا الحظر مهم، غير الإهداء، هناك اتفاقيات دولية مثلما حدث فى موضوع آثار أبو سمبل.

ما أريد قوله فى هذه المادة والذى أعتقد أنه مهم جداً وهذه مشكلة أناس كثيرين جداً حدثونى عنها على فكرة ينظم القانون المجموعات الخاصة داخل البلاد.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

ماذا؟

السيد الأستاذ محمد عبلة:

ينظم القانون المجموعات الأثرية الخاصة الموجودة داخل البلاد لأن هناك مصريين كثيرين جداً عندهم مجموعات أثرية ويجدون عنتاً شديداً جداً، فهم لا يريدون البيع لكن على الأقل يسمح لهم بعرض مجموعاتهم أو عمل متاحف خاصة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

ممكن أن تشجعها فى جملة واحدة.

السيد الأستاذ محمد عبلة:

وينظم القانون المجموعات الخاصة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أحضرها لى مكتوبة.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

شكراً سيادة الرئيس.

فى الحقيقة أنا عندى الشطر الأول من الفقرة الأولى صياغة من وجهة نظر أدق "ويخطر إهداء أو مبادلة أى شىء منها"

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

فى الحقيقة الإضافة الخاصة للأستاذ محمد سلماى وهى "إلا بموافقة مجلس النواب" قوية جداً.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

مسألة الإهداء صعبة جداً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

سوف أقول لك شيئاً الرئيس عبد الناصر أهدى معبداً لإسبانيا، الرئيس السادات أهدى معبداً لأمريكا، وأنا رأيت معبد دندرة الموجود فى أمريكا وزرت أيضاً المعبد الموجود فى إسبانيا.

إنما الموجود فى أمريكا من أروع ما يمكن، هو المعبد لم يذهب ولم يضع، إنما هذا هو المعبد المصرى دندرة ولدينا منه الكثير، هذا الإهداء، المفروض أن نبادل هذا، إنما الإهداء لا يجب أن يكون بقرار من رئيس الجمهورية، ضرورى العودة إلى البرلمان، والبرلمان يقرر إهداء ذلك أنا لا أعلم إذا كان مجلس الشعب وافق على الإهداء أم لا، (لم يوافق)

أنا أذكر بكل الطرافة، لكى نخفف حدة المناقشة قبل أن يتحدث الفنان، يعمل فى الجمعية العامة للأمم المتحدة، رئيس الولايات المتحدة يستقبل الوفود كلها على الأقل كبار أعضائها فى مكان ما.

أحيانا فى ميناء نيويورك، أحيانا على متن سفينة، ففى ذلك العام قرر أن يستضيف وفود العالم فى معبد دندرة، فأنا فوراً طلبت منه من الضرورى أن أكون موجوداً فى الاستقبال، أنا مدعو وكنت وزيراً للخارجية ولكن قلت أكون موجوداً فى صف الاستقبال وفعلاً وقف كلينتون وأنا نستقبل الناس.

هذه طرفة من الطرائف التى حدثت، والكل فهم هذا.

نعود إلى الموضوع، التحفظ الذى ذكره الأستاذ محمد سلماوى مهم لأنه لابد بقرار من مجلس النواب وهذا سيكون جيداً"، الإهداء أو المبادلة ينظر فيه ممثلو الشعب.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

محمد على أهدى.....

السيد الأستاذ خالد يوسف:

لو استقرت اللجنة على أى استثناءات فى حظر الإهداء أو يحظر الإهداء إلا بموافقة فلان أو الرئيس أو مجلس الشعب أو غيره، أنا أرجو حذف الفقرة نهائياً لسبب وجيه أتصور أنه بذلك، لن نستطيع الترويج فى الرأى العام أن هذا الدستور قنن فكرة إهداء الآثار ومستقر فى يقين الناس أن إهداء الآثار كان فساداً وكان إفساد.

أنا أقول لو استقر قرار اللجنة على "يحظر إهداء أى شىء إلا بموافقة مجلس الشعب أو غيره"، أرجو أن تحذف وتترك للقانون، لأننى خائف من أن هذه الفقرة تفجر أزمة عندما نقرر إهداء آثارنا بعد موافقة المجلس.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

شكراً، أكمل ملحوظتى بالنسبة للشطر الثانى من الفقرة الثانية وهى "الاعتداء عليها أو الاتجار فيها جريمة لا تسقط بالتقادم".

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أين؟

السيد اللواء مجد الدين بركات:

الشطر الثانى من الفقرة الثانية وهى "ويحظر إهداء أى شىء فيها أو مبادلتها والاعتداء عليها والاتجار فيها جريمة لا تسقط بالتقادم.

السيد الأستاذ إلهامى الزيات:

هناك إضافة، أولاً المجموعات الخاصة موجودة ويجب أن يبلغ عنها الناس ووزارة الآثار ومعروف من لديهم مجموعات خاصة من الآثار ولكن لا يستطيعون التصرف فيها، هذه موجودة.

نتكلم فى نقطة هنا، وهى الملكية الفكرية، وأنا تناقشت مع وزير الآثار، كيف نحافظ على الملكية الفكرية، لو نص عليها فى الدستور فمن الممكن أن يستطيع عمل معاهدات مع الدول الأخرى.

شخص يسمى فندقاً الأقصر فى لاس فيجاس، عنده مجموعات تقليد الآثار بنفس الاسم فنحاول أن نمنع هذا ويتطلب هذا منا أن نزود فقرة "الحفاظ على الملكية الفكرية".

الشىء الأخير، الذى أطلبه هو تشجيع المعارض الخارجية للآثار المصرية، وذلك فعلاً يعود على السياحة وعلى الآثار المصرية بعائد كبير ودخل لأنهم يحتاجون إلى هذا الدخل.

لا أعلم أين توضع، ولكن هذا هو المطلوب.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

ما هى؟

السيد الأستاذ إلهامى الزيات:

هى الملكية الفكرية، وتشجيع المعارض الخارجية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هل الملكية الفكرية هنا لها محل؟ لا أظن، وما علاقة الدستور بتنظيم المعارض.

السيد الأستاذ إلهامى الزيات:

هو يخشى أن أحداً فى مجلس النواب يأتى ويقول: لا، لا نقوم بعمل معارض إن حدث فى وقت ما وقالوا: لا للمعارض.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

كان ذلك لأسباب اقتصادية.

السيد الأستاذ إلهامى الزيات:

لا، أناس قالوا: لا، ستسرق.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هل هذا وقت الإخوان؟ خلاص انتهينا من هؤلاء.

السيد الأستاذ حجاج آدول:

أنا معارض إهداء أى أثر للخارج، حتى ولو كان بموافقة مجلس الشعب لأن مجلس الشعب من الممكن أن يخطئ وعندما يخطئ فلا نستطيع استرجاع هذا الأثر مرة أخرى.

أما أن ذلك يأتى بسائحين أكثر فالعيب عندنا لأننا لا نعرف كيف نستغل الموجود عندنا من ناحية كلمة تنظيم التنقيب، أرى أن ترشيد التنقيب أوقع وأفضل، وشكراً.

نيافة الأنبا بولا:

لدى نقطتان، النقطة الأولى: إلغاء إهداء ومبادلة آثارنا تماماً، ولدى سندين فى هذا الأمر مروا على أى متحف فى العالم للحضارات ستجدون القسم الخاص بالبلد التى يوجد فيها المتحف هو الأكبر، ثانى قسم وبدون استثناء فى كل متاحف العالم هو القسم الفرعونى فى كل العالم وبدون استثناء، هذا استزاف لآثارنا، هذه أول ملاحظة.

الملاحظة الثانية، كل متاحف العالم فيها عينات من آثار بلاد كثيرة، (هاتوا) لى فى متاحفنا المصرية أى قطعة آثار لأى دولة من العالم .. لماذا نحن الذى يهدى ولا نُهدى أبداً؟!

أرجو إيقاف نزيف الإهداء للآثار المصرية.

نقطة أخرى، تعقيباً على الأستاذ سلماوى، أنا أشكره على موضوع الصورة التى أخذت لجدارياتنا وهى الآن مختلفة، اذهبوا إلى أى مكان فى العالم، دخول هذه الأماكن بطابور بعداد ولا يسمح فى الحجرة بأكثر من كذا، بعدد معين ولا يسمح إطلاقاً باستخدام كاميرا لأن كل هذه الأمور تتأثر بأمرين أو ثلاثة: نسبة الرطوبة، نوعية تركيبة الهواء الموجود، الهواء، ونحن نفرح بكثرة العدد الداخل من أجل عدد التذاكر التى تباع.

فهل نقطة "حماية الآثار" كافية أم تفعل بصيغة أقوى لكى نحافظ عليها أكثر، أرى أن كلمة حماية الآثار محدودة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

ما هى الكلمة البديلة؟

نيافة الأنبا بولا:

الحفاظ عليها أو تقنين الحفاظ عليها بصورة علمية، شىء يكون قوياً يجعل المشرع يضع قوانين، الوزارة تصدر قوانين، لا تترك للعنصر البشرى بشكل أو آخر.

فعلاً، كل جدارياتنا ستنتهى ألوانها فى خلال زمن محدود جداً بسبب الضوء، والرطوبة، وتركيبة الهواء نتيجة التنفس.

السيد الأستاذ إلهامى الزيات:

لى تعقيب بسيط، المقبرة وهى أجمل مقبرة والتى بها ألوان، هناك فعلاً (.....) ويحافظون عليها ولا يدخلها غير ١٠٠ فرد فى اليوم وهى نفرتارى، الهرم نفسه تم غلقه ويغلق كل سنه لكى يزيلوا الملح من عليه وكل سنه يفتح هرم واحد وليس الثلاثة، وذلك معمول حسابه.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

عندما يقول "تلتزم الدولة بحماية الآثار والحفاظ عليها، ومناطقها وصيانتها وترميمها وتنظيم التنقيب عنها والإشراف عليه واسترداد ما استولى عليه منها".

السيد الدكتور مجدى يعقوب (نائب رئيس اللجنة):

لدى اقتراح جديد، ومثلما ذكر الأنبا بولا، الآثار المصرية موجودة فى جميع أنحاء العالم فى الميتروبوليتان وبوسطن وميلانو، الكونكورد.

أقترح أن نحاول استرجاعها ولا نرسلها مرة أخرى، المتحف البريطانى نصفه مصرى، بدلاً من أن نصدر لابد من استرجاع هذه الأشياء، هذه خاصة بنا نحن وليس لهذه الدول.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نحن قلنا استردادها، إنما هذه عشرات الألوف من القطع أجزاء منها معروضة عرضاً لم نكن نستطيع أن نعرضه هنا وهذا ليس تراث مصر فقط، بل تراث العالم كله ويجب أن يعرض فى معظم الدول ونحن نقول نحن نهدى هذا المتحف كذا، المهم أن نسجل ملكيتنا، أنا لا أعتقد أننا نستطيع...

السيد الدكتور مجدى يعقوب (نائب رئيس اللجنة):

مصرى لكن يريد أن يرى نفرتيتى فى برلين؟! هل هذا كلام؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لا، طبعاً المفروض أن يأتوا عندنا ويروها، أرجو إذا لم تكن هناك إضافة، لا داعى لأخذ الكلام.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

يمكن يحذف "ويحظر إهداؤها أو تبادلها نهائياً" من النص، ومثلما ذكرت سيادتك أن "حماية الآثار والحفاظ عليها"، لا تحتاج إلى أن نقنن الإهداء أو لا، يحذف نهائياً.

هناك الكثير من الآثار المصرية مقلد ومزيف وتباع على أنها آثار مصرية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

التزييف موضوع آخر، نحن نتحدث على إهدائها.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

نريد وضع علامة.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

أقول الآن بالنسبة للآثار نحن تحدثنا عن كل شيء ما عدا التسويق لزيارتها بمعنى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هل سينظم الدستور التسويق؟ كيف؟

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

نعم، أقول لسيادتك.

تلتزم الدولة، الدستور ينظم كل شيء.

اليوم لدى بلد مثل الأقصر بها ثلث آثار العالم ومع ذلك نسبة التردد عليها ونسبة الزيارة لها.

اليوم كل المسألة أنني أريد حماية الشيء وأحافظ عليه وأعرف ما هو العائد؟ هو مصدر للدخل القومى أكثر من مصادر أخرى، فلماذا لا أقول اليوم، "وتلتزم الدولة بالتسويق والترويج والدعاية لجذب، المسألة أن يكون هناك شيء ونضعه فى الدستور.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

سنعود للقطاع العام، هل الحكومة التى تبيع؟

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

لا، لن تبيع، اليوم إخواننا المسئولين عن السياحة.

السيد الأستاذ إلهامى الزيات:

الذى يحدث فعلاً، هو أن الدولة تسوق للآثار، لكن نحن لدينا مشكلة أخرى وهى الحظر على السفر للأقصر، فهذا ما تحاول وزارة السياحة رفعه، رفع الحظر عن السفر إلى محافظة القاهرة ومحافظة الأقصر لأنهما مرتبطين ببعضهما فنياً، ولذلك محافظة الأقصر فيها مشكلة كبيرة لو رفع الحظر سوف ترجع السياحة مرة أخرى.

السيد المهندس أسامة شوقى:

جزء فنى، ترجع المياه الجوفية للبند المستحدث، لأن المياه الجوفية تأتى من أى مصدر، تأتى من البحار، تأتى من الأمطار، من نهر النيل.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

تريد تكرارها فى المادتين.

السيد المهندس أسامة شوقى:

نعم، من فضلك.

السيد اللواء على عبدالمولى:

ما حدث خلال العامين الماضيين من الاعتداء على المتاحف يعد جريمة ضد الإنسانية وضد الحضارة وبالتالى مسألة الاعتداء، كلما أفكر فيه، التنقيب وأننى أضبط عصابة تنقيب، لا، تعدى الغوغاء، أو فى الفوضى على المتاحف مثلما حدث فى متاحف المنيا، ١٢٠٠ قطعة تسرق أو محاولة التعدى على المتحف المصرى هو وسيلة ضغط على أجهزة الدولة.

أريد اعتبار التعدى على الآثار جريمة ضد الإنسانية وضد الحضارة وتعد عملاً من أعمال الإرهاب، وشكراً.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر):

المادة منضبطة جداً، وحماية الآثار تشمل كل هذه المسائل مع المناطق والصيانة والترميم والتعمد، فمسألة التسويق قد يخشى منها أولاً، القانون ينظمها، السياحة كلها قائمة على فكرة الزيارة والتسويق، إنما قد يفهم منها أن الدولة تقوم بتسفير الآثار خارج النطاق الجغرافى، وحدث قبل ذلك فى ظل وزير الثقافة الأسبق- فاروق حسنى- أنه كان يسفر هذه الآثار، وهناك علماء قالوا إنه ممكن يحدث تقليد متقن جداً والقطعة بعد عودتها تكون مقلدة ونحن لا نعلم.

هذا لا يوضع هنا فى النص الدستورى، ولذلك أنا أرى فى الحقيقة أيضاً حظر الإهداء لأن ذلك أمر مهم جداً لأن الحكام أحياناً يقومون بذلك، أما مسألة الآثار التى خرجت قبل نشأة اليونسكو وقبل وجود اتفاقيات لحماية الآثار وتسجيلها فمن الصعب استردادها وأصبح الآن صعب جداً.

إنما أى أثر الآن يتم تسجيله ويسرق، يظل الرقم مسجلاً فى اليونسكو وبعد ذلك يعاد مرة أخرى وهنا جريمة، والاتجار والاعتداء عليها جريمة، ولذلك النص منضبط جداً وكان الأثـــريون لهم رأى فيه ونحن أنفذنا هذا الرأى.

السيد الدكتور محمد غنيم:

هذا يكفى النص أخذ أكثر مما يجب.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ويحظر إهداؤها إلا بموافقة مجلس النواب.

السيد الدكتور محمد غنيم:

لا.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

نحن فى المادة ٢٥.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا، نحن فى المادة ٢٧ لكى لا نخلط الأمور.

"تلتزم الدولة بحماية الآثار والحفاظ عليها ومناطقها وصيانتها وترميمها وتنظيم التنقيب عنها"

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):

حرمة الآثار معمول بها فى العالم كله.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

كيف نضعها؟

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):

نعم، ضمن الحماية، "تلتزم الدولة بحماية الآثار وحرمة المناطق الأثرية"

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

كل منطقة أثرية لها حرمتها، المنطقة تشمل الحرم هذه مسألة قانونية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"تلتزم الدولة بحماية الآثار والحفاظ عليها ومناطقها وصيانتها وترميمها وتنظيم التنقيب عنها والإشراف عليه، واسترداد ما استولى عليها منها" الآن نحن سنناقش فى هذه النقطة وهى "حظر الإهداء إلا بموافقة مجلس النواب"

السيد الدكتور سعد الهلالى:

توجد كلمة مثلها نحن حميناها والمنطقة وصيانتها ولم نلزم الدولة بالرعاية لها، لماذا؟ لماذا لم نلزم الدولة بالتسويق لها، لماذا؟

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):

هذه المادة لا تتحدث عن السياحة أو عن زيادة موارد الدولة، تتحدث عن الآثار وأهمية الآثار وقدسية الآثار والحفاظ على الآثار.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"يحظر إهداء".... نريد التعليق هنا.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

لا، يا سيادة الرئيس، مثلما هى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يحظر إهداء أى شىء منها أو مبادلتها.

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):

اقتراح ثالث تقدم به الأستاذ خالد يوسف، أرى أن يحظر، لا توجد دولة تحظر ذلك وخلاص، لكن إما أن يكون بموافقة مجلس الشعب أو مثلما أضاف الأستاذ خالد يوسف، إذا كنا لا نريد مجلس شعب، تحذف مسألة الحظر.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

كلها.

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):

أرى أن الحظر أقوى، لأن الحظر هنا هو الأصل، يحظر الإهداء إلا بموافقة مجلس الشعب.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

يحظر الإهداء مطلقاً.

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):

غير صحيح، لأن السادات أهدى وعبدالناصر أهدى.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

هذا فى نص للقانون.

السيد الدكتور محمد غنيم:

خلاص، القادم لن يهدى.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

لم أر أنه أهدى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا، أهدى معبداً لإسبانيا.

هل رأيكم أن نرفع العبارة بالكامل؟

(بعض السادة الأعضاء يقولون: لا.)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"ويحظر إهداء أى شىء منها أو مبادلتها."

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

سيادة الرئيس، القانون يقول إن الآثار هى كل ما تجاوز ١٠٠ سنة أى شىء تجاوز ١٠٠ سنة يحظر إهداؤه.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

العقار.

السيد الدكتور محمد غنيم:

لن نهدى لأحد.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

أنا قد اطلعت على المادة الآن، "استرداد ما استولى عليه منها" معناه أن الذى فقد لن استرده أولا ألزمها باسترداده.

أريد أن أقول "واسترداد ما فقد أو استولى عليه منها" لأننا طول الوقت نجد أشياء قد نزلت فى المزاد وفقدت.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

كل مستولى عليه، يحظر إهداء أى شىء منها أو مبادلتها.

هل توافقون على النص، يحظر إهداء كهذا.....

(موافقة)

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):

قانون التنقيب فى مصر كان يعطى الحق لمن ينقب أن يحصل على بعض الآثار المكتشفة.

السيد الأستاذ محمد عبلة:

هذا القانون كان قبل الستينيات وألغى، عندما يحدث تنقيب يحدث تبادل أو يأخذ مقابل التنقيب، وهذا ألغى ولم يعد موجوداً فى مصر هذا القانون.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

سيادة الرئيس، إيضاح صغير، مسألة ما أشار إليه الأستاذ محمد سلماوى، حتى وإن كان موجوداً فهو يخرج عن الإهداء والمبادلة هذه مسألة.

المسألة الثانية، لو أقر هذا الشطر كما هو، أستأذن سيادتك، فى التعديل الذى ذكرته وهو صياغة "ويحظر إهداء أو مبادلة أى شىء منها"

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا ممكن، يحظر إهداء أو مبادلة أى شىء منها

المادة (٢٨)

"تحمى الدولة الملكية بأنواعها الثلاثة، الملكية العامة، الملكية التعاونية، الملكية الخاصة"

هل أنتم موافقون؟

(موافقة)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"المادة (٢٩)

"للملكية العامة حرمة لا يجوز المساس بها وحمايتها واجب"، هل "وفقاً للقانون" أم من غيره.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

وفقاً للقانون طبعاً.

السيد الدكتور محمد غنيم:

هى ملكية للشعب ولا يجوز المساس بها وحمايتها واجب وفقاً للقانون الملكية العامة، هى ملكية للشعب أو هى ملكية الشعب.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ماذا يعنى، نحن نفسر الماء بالماء، الملكية العامة لها حرمة، الملكية العامة تعنى ملكية الأمة والدولة لا يجوز المساس بها وحمايتها واجب، ما أطرحه هو هل نقول وفقاً للقانون أم لا؟

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

وفقاً للقانون، لازم.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

سيادة الرئيس، ما أقترحه الدكتور غنيم، ليس بدعة وإنما هو موجود فى دستور ١٩٧١ أصلاً، أن الملكية العامة هى ملكية الشعب ونكملها بعد ذلك، النص فى دستور ١٩٧١ كان يقول ذلك.

الملكية العامة هى ملكية الشعب ونكمل المادة.....، ولها حرمة ولا يجوز المساس بها وحمايتها واجب وفقاً للقانون.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا، هنا نتحدث عن الملكية العامة بمعناها القانونى المضبوط، حكاية ملكية الشعب... شعارات، الملكية هى الملكية العامة، وعندما تقول نحن نمتلك الصحف، لا أنا ولا أنت نملكها إنما أقول الملكية العامة لها إطار وتعريف قانونى.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

لست معترضاً على أن تكون الملكية العامة، أنا أتحدث عن أن الملكية العامة هى ملكية الشعب لها حرمة ولا يجوز المساس بها... كل النص.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أرى ألا نضيف ... ملكية الشعب.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

النص فى دستور ١٩٧١ لا يوجد به ملكية الشعب "للملكية العامة حرمة وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقاً للقانون" هذا نص دستور ١٩٧١.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

هناك فى المادة ٣٠، "الملكية العامة هى ملكية الشعب.....

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

لا، هذه مادة مختلفة عن التى نتحدث فيها، نحن هنا نتحدث عن حرمة الملكية وهى المادة ٣٣ فى دستور ١٩٧١ المادة ٣٣.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

أفهم، المادة ٣٠ عرفتها.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

توضيح بسيط، الملكية العامة هنا المقصود بها ملكية الدومين العام، ملكية الدولة تنقسم إلى دومين عام، دومين خاص، هذا الدومين العام له حماية ولا يجوز لأحد المساس بها، وهذه مسألة مستقرة.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقررلجنةالحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

أرى أن كلمة "وفقاً للقانون"، زيادة فى النص ولا حاجة لها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أرى ذلك أيضاً.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقررلجنةالحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

"للملكية العامة حرمة ولا يجوز المساس بها وحمايتها واجب."

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

تمام، هذا أقوى.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقررلجنةالحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

لأنه وفقاً للقانون قد تثير التباساً حول المساس حول جواز المساس، بمعنى أنه يقولك والله نتعامل عليها بأى شكل من الأشكال بالانتفاع بالإدارة.

أنا لا أريد التباساً حول هذه المادة، ويجب أن تكون واضحة وقاطعة بلا أى إحالة إلى أى قانون آخر.

النص "للملكية العامة حرمة لا يجوز المساس بها وحمايتها واجب"

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

على النحو الذى ينظمه القانون.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنةالحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

لا، ولا على النحو ولا غيره.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

فى الحقيقة أريد الجمع بين ما قاله الأستاذ محمد عبدالعزيز، وملاحظة سيادة الرئيس، وكلام الأستاذ سامح.

محمد عبدالعزيز تحدث عن التعريف، التعريف غير وارد فى الدستور، ويجب أن يرد فى مكان ما فى تشريعات البلد، ما هى الملكية العامة، نحن نعرفها بالحدس لكن لا نعرفها بالقانون، وبالتالى إذا كنا نريد إضافة القانون نضيفه "ويحددها القانون" وليس "يحميها القانون"

لأن تحديد الملكية العامة أمر واجب وضعه فى الدستور وحتى لو قلنا الشعب، الشعب هنا مفهومه أيضاً واسع ومطلق ولا يحدد ملامح الملكية العامة، هل الشارع ملكية عامة أم خاصة، هذه مسألة أيضاً لا يحددها القانون.

أقترح "ويحددها القانون" وليس "حمايتها وفقاً للقانون"، لأنها قد تفتح الباب لعدم الحماية أو التصرف فيها.

لكن يحددها القانون أمر واجب وربما هذا يجعلنا نفكر، يصدر قانون خاص بتحديد طبيعة ما هى الملكية العامة للدولة، وشكراً.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

الملكية العامة، الدولة مثلما قال سيادة اللواء.

الدولة لها نوعين من الملكية: ملكية عامة وملكية خاصة، الملكية الخاصة هى الأراضى التى تقوم ببيعها لعمل مشروعات استثمارية وخلافه.

الملكية العامة هى الشوارع والنوادى والمرافق العامة وخلافه.

أحياناً القانون ينظم، خروج المال من الملك العام للدولة إلى الملك الخاص، مثلاً فى قرية من القرى أو فى منطقة من المناطق يريدون عمل تنظيماً، فهناك شارع يتحول إلى ملكية عامة وهناك ملكية خاصة تتحول إلى شارع ملكية عامة.

أنا فى الحقيقة، "وحمايتها واجب وفقاً للقانون" هذا أمر أساسى فى كل الدساتير المصرية والعالمية، لابد أن تعطى للقانون الوسيلة التى يحمى بها الملكية.

لذلك القانون يقول، إن هذه الأموال لا تكتسب بالتقادم لأنه لا يجوز كسب حق عينى عليها، أنه لا يجوز الحجز عليها وخلافه فلابد أن تحمى وفقاً للقانون.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

هذا الكلام صحيح، لكن هذا الالتزام، التزام الدولة بأن تصدر القوانين الحامية للنصوص التشريعية هذا التزام مشترك ولا يحتاج فى كل مرة أن نضع له إضافة قد تضعف من قيمته.

أنا لا أحتاج كلمة "وفقاً للقانون" نحن ملتزمون بالقانون ونحدد الحدود والملامح وكل شىء، لكن ليس ضرورياً النص عليها، هذا أليق وأقوى للنص.

إنما أنا معك فى أنه لابد أن تصدر قوانين تنظم هذا الأمر.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الحقيقة، هذا مبدأ عام "للملكية العامة حرمة لا يجوز المساس بها وحمايتها واجب".

هذا أقوى ولا يمنع من أن ينظمه القانون ولو حذفنا وفقاً للقانون ليس معناه ألا يكون وفقاً للقانون، إنما هى بهذا الوضع جيدة وكافية ومن مفهومها أن القانون ممكن ينظمها.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

لابد، مثلما ذكر الدكتور جابر، وفقاً للقانون، ينظمها القانون حمايتها كيف، وما هى الحالات التى يكون فيها حمايتها واجب والتى يجوز فيها يحدث تنظيم أو تغيير للصفة كل ذلك ينظمه القانون،

ونحن وضعنا مادة أنه عندما ننص على أن القانون ينظم لا يجوز أن يمس أصل الحق وجوهره، فلا يجوز أن يمس أصل الحق ولكن ينظمه بما يحقق المصلحة العامة.

وفى حالات كثيرة جداً عندما لا نشير للقانون، المحاكم تأخذ موقف متشدداً هذا موجود فى كل الدساتير، لماذا نخاف منه فجأة.

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):

القانون ينظمها، هل يعنى أنه لن يصدر فيها قانون؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أبداً، أبداً كلمة "وفقاً للقانون" الحقيقة متكررة وأحياناً لا لزوم لها.

السيد اللواء على عبدالمولى:

لابد أن أقول وحمايتها واجب وفقاً للقانون، لماذا؟ أولاً يجوز شغل جزء من الدومين العام بترخيص، لابد أن تكون الحماية والتنظيم كله وفقاً للقانون.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

(خلاص) لا ضرر من وجودها.

"المادة (٣٠)

"الملكية الخاصة مصونة، تؤدى وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد الوطنى دون انحراف أو استغلال، وحق الإرث فيها مكفول ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وبحكم قضائى نهائى ولا تنـــزع الملكية إلا للمنفعة العامة وفى إطار القانون ومقابل صرف تعويض عادل يدفع مقدماً."

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

الملكية الخاصة تؤدى وظيفتها فى خدمة الاقتصاد الوطنى، أنا لدى سيارة كيف تؤدى وظيفتها فى خدمة الاقتصاد، شقة أو أرض، جملة مطاطة وغريبة وغير مفهومة نهائياً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هناك منطق فيما تقول، الملكية الخاصة مصونة وتؤدى وظيفتها الاجتماعية سواء شقه تسكنها أو أراضى تزرعها، هذه فى إطار الوظيفة الاجتماعية، ولا لخدمة الاقتصاد إنما فى إطار الاقتصاد الوطنى.

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

التفسير الذى قلته سيادتك، يا سيادة الرئيس، لا يفسر بالنسبة لى أو بالنسبة لأى قارئ عادى أن ملكية شقة أو سيارة تؤدى وظيفة اجتماعية، أنا أقترح حذف "تؤدى وظيفتها الاجتماعية" الشرح الذى قلته سيادتك مازال غير منطقى وغير واضح، فما قلته إن الشقة الملكية الخاصة تؤدى وظيفتها الاجتماعية فهذا المقصود غير واضح ولا يفهم لأى قارئ من الوهلة الأولى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا مانع، سوف أقدم لكم اقتراحاً آخراً لكى نعلق عليه.

السيد الأستاذ ممدوح حماده:

السيارة الخاصة والسيارة الخاصة الملاكى هذه لخدمة المجتمع، عمارة بها شقق أقدم بها خدمة للمجتمع، وعندى قطعة أرض كبيرة أجرتها للناس تزرع فيها كلها لخدمة المجتمع، ولكن الملكية تكون مصونة لمالكها وهنا النص واضح.

السيدة الدكتورة عبلة عبداللطيف:

لابد أن تحذف فليس لها معنى، "الملكية الخاصة مصونة دون انحراف أو استغلال وحق الإرث فيها مكفول ولها دورها فى الاقتصاد" فهناك من يملك المصنع، فالقصة ليست قصة، وظيفتها الاجتماعية ليست مثل الشارع.

السيد الأستاذ مسعد أبو فجر:

أنا حريص على تعريف الملكية الخاصة حتى لا يفرض الأقوى تعريفه للمصطلح على الطرف الأضعف، الملكية الخاصة تشمل ما هو رسمى وما هو عرفى وهذا مهم جداً.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

اختصاراً "وظيفتها الاجتماعية" بالرغم من انحيازى الاجتماعى الكامل لا مكان لها ولا محل لها هنا من الإعراب.

الأمر الثانى والأخطر هو أننا نقول "ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا فى الأحوال المبنية فى القانون إلا بحكم قضائى نهائى" نهائى أم بات؟ لو نهائى لا تعنى أن الحكم الأخير قد يكون هناك حكم نهائى يصدر بعده حكم بات يلغى الحكم النهائى، ومن هنا أقترح إضافة "حكم قضائى بات" وليس "نهائى" لأننى أخاف أن يتم فرض الحراسة ويترتب عليها تغيير ثم يصدر حكم بعدها فندخل فى حيص بيص وبالتالى حكم بات"

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أولاً الملكية الخاصة مصونة، هذا أصل، "تؤدى وظيفتها" لا لزوم لها على الإطلاق لأنها تعطى للقانون إمكانية توجيه الملكية فمثلاً لدى قطعة أرض فيلزمنى ببنائها بما يتفق معه، وهذه قيود على الملكية غير صحيحة على الإطلاق ولذلك "تؤدى وظيفتها الاجتماعية" فى خدمة الاقتصاد الوطنى وخدمة الاقتصاد الوطنى تحددها الحكومة القائمة، وهذه مسألة فى الحقيقة هى أكل لأموال الناس بالباطل أو تعطيل له "دون انحراف أو استغلال" هذا أيضاً كلام فارغ، ولذلك أريد قراءة المادة فى دستور ١٩٧١ لأنها أكثر ضبطاً "الملكية الخاصة مصونة ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا فى الأحوال المبنية فى القانون وبحكم قضائى، ولا تنـــزع الملكية إلا للمنفعة العامة مقابل تعويض وفقاً للقانون" أنا أرى أن التعويض هنا أكثر انضباطاً من المادة الجديدة ويحق الإرث فيها...

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

.... المادة التى قبلها يا دكتور فأنت مرجع لنا، كما قال الدكتور سيد فى نفس الدستور، لماذا لا تقرأ المادة التى قبلها وتنص على "فى رأى المال غير المستغل وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية..." وأنت نقول إنها غير موجودة فى دستور ١٩٧١ فكيف وأنت مرجع لنا؟

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

هو هنا يتحدث عن تصنيف رأس المال والملكية، وأنا أريد القول إن هناك أيضاً مثالاً "وظيفتها فى خدمة الاقتصاد الوطنى" ولم يقل دون انحراف، أنا أريد قول شيء هو إن الملكية الخاصة حق لأصحابها فلو أنه يملك قطعة أرض فليس من الحق أن يحدد لى ماذا أفعل بها، والشيء الآخر، أن الحكم النهائى إذا أردتم تقيدها فقيدوها، فليس هناك مشكلة، المصادرة بحكم نهائى أو بات لا تصح لأن المخدرات عندما تضبط تصادر بحكم أول درجة، والأموال غير المشروعة أو المسروقة أو السيارة المستخدمة فى العمل الإرهابى فهذه ملكية خاصة فهل أنتظر حتى يأتى حكم بات، ففى هذه الحالة سوف أنتظر أكثر من ١٠سنوات حيث تكون الأداة المستخدمة فى الجريمة فى يده حتى أصادرها، لا، أنا أصادرها بالحكم القضائى، وإذا أُلغى تعود مرة أخرى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا يعنى أن المادة ٣٤ هى الأصل للمادة٣٠، أنت جيد يا محمد عبدالعزيز لأنك جاهز وقارئ جيد ولكن الأهم أن المادة ٣٣ ليس لها محل الآن.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

عندما كنا فى لجنة المقومات ننظر هذه المادة "وظيفتها الاجتماعية" لا تعنى سيارة أو شقة، وعام ١٩٧١ يختلف عن عام ٢٠١٣، حوالى ٧٥٪ من النشاط الاقتصادى أصبح فى يد القطاع الخاص، هناك شيء اسمه مسئولية اجتماعية، وهناك تبرعات من الناس وليس من المعقول أننا سوف ننص أن الملكية الخاصة سوف تفتح كبارية أو تعمل شيء مخالف للمجتمع، أكيد لها معنى.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

أنا أؤيد الدكتور جابر جاد فى إنه لا يمكن أن تكون بحكم قضائى، لا نهائى ولا بات، ولماذا؟ ليس من المنطلق الذى تحدث فيه ولكن من منطلق آخر، وهو لو على سبيل المثال فى المادة ٢٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية تعطى الحق للنائب العام فى أن يتحفظ مؤقتاً على أموال أحد المتهمين وزوجته وأولاده

إلى آخره، فمتى يحدث هذا؟ سوف أعطى مثالاً واضحاً وهو فى حالة تمويل الإرهاب يبنى على الجريمة مصادرة الأموال، فلو كان هناك حكم نهائى، إذن، نلغى المادة ٢٠٨ ولن يستطيع النائب العام أن يتحفظ على الأموال مؤقتاً، وبالتالى سوف تكون تحت الحراسة والإدارة لأحد البنوك، لذلك أريد أن تكون بحكم قضائى فقط، لأنه من الجائز بعد وضع هذه الأموال تحت الحراسة أو التحفظ المؤقت – كنائب عام – يجيز القانون التظلم من هذا أو استئناف التظلم أمام المحكمة المختصة ، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

قبل أن أعطى الكلمة للمتحدثين القادمين، المادة٣٠ أقترح أن تقرأ كما يجب، "الملكية الخاصة مصونة وحق الإرث فيها مكفول ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا فى الأحوال المبنية فى القانون وبحكم قضائى ولا تنـــزع الملكية إلا للمنفعة العامة وفى إطار القانون ومقابل صرف تعويض عادل يُدفع مقدماً."

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقررلجنةالحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

أعتقد أننا قرأنا النص بتسرع، الانحراف والاستغلال مرتبطان بالوظيفة الاجتماعية للمال وليست مرتبطة بذاتها، لأن أصل النص "دون انحراف أو استغلال تعود على الوظيفة الاجتماعية، ولو أننا فككنا النص، بالملكية الخاصة ذاتها، "الملكية الخاصة مصونة (ماشى) وحق الإرث مكفول ولا يجوز فرض الحراسة إلا بحكم قضائى" ولكن عندما تمارس دورك فى ملكيتك الخاصة فى المجتمع لا تنحرف ولا تستغل، وهذا هو القصد من النص وبالتالى قد يكون تركيب النص هو سبب الارتباك ، لكن قيمة عدم الانحراف أو الاستغلال يجب أن تكون موجودة ومرتبطة بالوظيفة الاجتماعية للمال الخاص، لأنه لا يجوز بمالك الخاص أن ترتكب ما ينحرف بحقوق المجتمع أو يستغل المجتمع بهذا المال الخاص..

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الإشارة هنا إلى "دون الاستغلال" فالملكية يجب أن تستغلها.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقررلجنةالحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

الاستغلال خلاف الاستثمار، فإذا كان المفهوم استغلال الشىء بقصد الاستثمار، فهذا أمر مباح، إنما الاستغلال بمعنى أن يوظف فى وظيفة اجتماعية ضارة بالمجتمع، لا تستخدم هذا لأنه ضار بالمجتمع فقط، هذا هو الحظر..

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

شكراً يا سيادة الرئيس، أنا مع الصياغة التى قلتها سيادتك لسبب بسيط وهو أن كل انحراف وكل استغلال سلبى موجود فى القانون، بمعنى أن "الانحراف" قد يأخذ أشكالاً عديدة" سرقة، أو اختلاس، إدارة على خلاف القانون، وبالتالى كلمة "الانحراف" فى حد ذاتها تعنى تأكيد المؤكد، وكلمة استغلال أيضاً بالمعنى الإيجابى الذى ذكرته الأستاذة منى موجود فى القانون، وبالمعنى السلبى موجود فى القانون، وبالتالى هناك تزيد فى إضافة "دون الانحراف والاستغلال" ويمكن أن نرضاه ونقبله ولكن فى المعنى الدستورى غير وارد.

الأمر الثانى، يبدو أن الدكتور جابر وسيادة اللواء، إما أنا تحدثت خطأ أو أن النص لم يقرأ جيداً النص يقول "ولا يجوز فرض الحراسة" نتحدث هنا على إجراء حراسة وليس على إجراء مصادرة للسلاح أو للمخدرات، نحن نتحدث عن الحراسة والنص واضح "ولا يجوز فرض الحراسة عليها" إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وبحكم قضائى نهائى، وفى حالة الحراسة مختلفة عن حالة المصادرة، أنا أتحدث هنا أن الحكم نهائى البات فى فرض الحراسة، وكمثال النقابات سبق فرض حراسات عليها وبأحكام نهائية غير باتة فى حين أنها من شخوص بعضها ليس من شخوص القانون العام والبعض ليس من شخوص القانون الخاص، أنا أتحدث عن حراسة وليس عن مصادرة سلاح أو مخدرات أو أدوات جريمة أو غيرها، وهذا أمر مختلف بالطبع، والسادة القانونيين يعلمون هذا أكثر منى مختلف عن إجراءات الحراسة، ولذلك متمسك بأن الحراسة كحراسة تظل بحكم قضائى نهائى على الأقل أو بات مع حذف ما ذكره السيد رئيس اللجنة من وظيفة اجتماعية وانحراف واستغلال، وكل هذه المعانى التى لا وجود لها إلا فى القوانين، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

معنى ذلك أنك موافق على "الملكية الخاصة مصونة وحق الإرث... إلى آخره" .

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

نعم، وبإضافة "حكم نهائى بات".

السيد اللواء على عبد المولى:

هل نبتهج أن مشروع الدستور قد كفل حق الإرث؟ هل الدستور يكفل حق الإرث؟ حق الإرث هو فرض وحد من حدود الله، يأتى النص "وحق الإرث مكفول"، هذا الكلام صياغة دستورية غير منضبطة، وشكراً.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

إيضاح قانونى، الأستاذ ضياء تحدث فى موضوع هام جداً، يوجد نوعان من الحراسة، هناك حراسة قضائية للمتنازعين، المواطنون فيما بينهم، تبدأ بالقضاء والمحكمة من أول درجة تحكم بفرض الحراسة طبقاً للقانون وهو واجب النفاذ، واجب من أول درجة دون انتظار الحكم النهائى، وواجب النفاذ باعتبار أن المحكمة المستعجلة هى المسئولة عن المال المتنازع عليه، هذه واحدة، أما الأخرى فهناك إجراءات أخرى قضائية كيفية التحفظ على أموال المتهمين فى بعض الجنايات، التحفظ على أموالهم رهن الوصول إلى حكم قضائى بالإدانة النهائية فيظل التحفظ على الأموال ويمنع التصرف فيها لحين الحكم فى الجناية المنظورة سواء كان الاستيلاء على مال عام أو تسهيل الاستيلاء ، هذا يتم بإجراء من النيابة العامة بقرار والمحكمة تنظره بغير حكم وتقرر استمرار التحفظ أو إلغائه، ويظل التحفظ إجراء وقائياً عاجلاً مرتبطاً بالقضية إلى أن تحكم فيها، وبالتالى لو قلنا "بحكم نهائى" فقط سوف نضرب الإجراءات القضائية فى قانون العقوبات وسوف نضرب قانون المرافعات فى قضايا الحراسة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا يوجد نوع ثالث من الحراسة التى تمت فى الستينات حراسة الناس.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

إذا كنت تتحدث عن الحراسة الإدارية فهذا موضوع آخر، والنص هنا موجود بالمطلق، هناك تحفظ تقوم به النيابة العامة فى جرائم الأموال العامة على الأموال فالذى استولى على أموال الدولة والمجتمع تتحفظ عليها حتى بحكم نهائى فى الدعوى القضائية ويفصل فيها، هذا النص يمكن أن يُضرب لو اشترطنا "بحكم قضائى نهائى" هذه أولاً.

ثانياً، المنازعة بين شخصين على مال مختلف عليه بين شركاء ما ولجوئهم للحراسة القضائية، أو طلب الحراسة القضائية بحكم مستعجل فى أول درجة واجب النفاذ طبقاً لقانون المرافعات، فإذا قلت نهائى تكون عطلت قانون المرافعات وباب القضاء المستعجل كله، وبالتالى انتبه وأنت تضع النص لأقره على باقى النصوص، وقولوا لنا ما تريدونه ونضعه.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الحراسات إياها تنطبق عليها هذه المادة؟

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أنا أسأل السادة القانونيين ما الفرق بين مصادرة ، وحراسة، وحظر بالمعنى القانونى، لأنه لدينا لفظ أوسع، هل المصادرة هى بند من بنود الحراسة أو الحظر، أنا أقول: لا، قولوا أنتم لنا حتى نضع ما يستوجبه الأمر فى النص محدداً لأن ذهنى انصرف إلى الحراسة بمعناها المعروف، أجيبونا كى نأخذ النص المناسب للمادة، وشكراً.

السيد الأستاذ أحمد خيرى:

يوجد أكثر من إشكالية فى هذه المادة.

السيد الدكتور السيد البدوى:

سيادة الرئيس، لى تحفظ إجرائى، حدث بالأمس، أريد قوله قبل رفع الجلسة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

سوف تأخذ الكلمة فور الانتهاء من هذه المادة .

السيد الدكتور أحمد خيرى:

سيادة الرئيس، أولاً وظيفتها الاجتماعية المقصود بها هنا التأمينات والضرائب التى تدفع عن الملكية الخاصة، فالمقصود بوظيفتها الاجتماعية التأمينات والضرائب وما تختص على الملكية الخاصة من مسئوليات لدى الدولة .

فهذا واجب اجتماعى، وهذه الضرائب تذهب لجهة والتأمينات تذهب لجهة، مصاريف من الدولة على نفقات .

النقطة الثانية، فى خدمة الاقتصاد الوطنى، هناك أشخاص يحصلون على أراضى كملكية خاصة ويقومون بتبويرها ولا تبنى عليها وتحصل عليها بغرض الاستصلاح وتبقيها، وكل المقصود أن هذه الأراضى تستطيع أن تعمل وتدخل عائداً للاقتصاد القومى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ماذا تريد باختصار ؟ أرى أنك تريد الإبقاء على المادة كما هى.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

أرى أن تتضمن المادة الجزئيتين: خدمة الاقتصاد ووظيفتها الاجتماعية.

أيضاً بالنسبة للحكم القضائى، سيادة اللواء قال لنا كلمة هامة أن الحراسة يمكن أن تفرض الآن على شخص أفسد، سواء كان رئيس دولة أو أيا كان، فهذا يكون بأمر قضائى وليس بحكم قضائى، فهذا يكون بأمر قضائى وليس بحكم قضائى، فلابد من ذكر أمر قضائى أو بحكم قضائى لأنه إذا حدث التحفظ الآن فمتى سنأتى بالحكم القضائى؟ .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هناك تعديل من الدكتور أحمد خيرى يرى إضافة "بأمر قضائى أو بحكم قضائى"، فما رأيك يا سيادة النقيب؟ .

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقررلجنةالحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

يا سيادة الرئيس لا يصلح هذا، النص فى حاجة للضبط من الناحية القانونية حتى لا يضرب حقوقاً وقوانين موجودة ومستقرة فى المجتمع، فالمسألة فى حاجة لمراجعة، ففكرة فرض الحراسة عليها بحكم قضائى نهائى سيضرب نصوص الإجراءات الجنائية والعقوبات والمرافعات.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن فلتكن بحكم قضائى فقط.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

القانون هو الذى يحدد نوعية الحكم.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنةالحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

وليس بحكم قضائى فقط، على النحو المبين بالقانون .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذه مسائل جادة جداً، ولهذا نسأل القانونيين حتى نفهم هذا الكلام، فسألت الأستاذ سامح عاشور والدكتور....

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنةالحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

نحن وضعنا هنا "ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة وفى إطار القانون"، عندما نتحدث على الملكية لأنها تنزع فى إطار من القانون نأتى فى الحراسة ونقول لابد من حكم قضائى نهائى، الحراسة تكون أقل من نزع الملكية .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

تريد قول "الحراسة وفقاً للقانون".

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنةالحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

تترك للقانون فقط.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

أرى أنه فى كل الدستور حينما نشير لحكم قضائى لا نذكر ما هى طبيعته، لأن كلمة حكم قضائى تعنى أن القانون يكملها، حكم المستعجل غير حكم كذا، وحكم الإدارى غير الحكم الجنائى غير الحكم التجارى، متى تكون نهائية أو باتة أولا تبقى أو تكون تحفظية فقط نقول حكم قضائى ونترك الباقى يحكمه القانون.

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

بسم الله الرحمن الرحيم

هناك فقط الجملة " وتؤدى وظيفتها الاجتماعية" لو أنها ستبقى ستكون "فى إطار الاقتصاد الوطنى دون انحراف" وبالتالى تكون المادة اعتدلت بالمعنى المطلوب وإذا كان سوف يستخدمها فعليه أن يستخدمها فى إطار الاقتصاد الوطنى ودون أن ينحرف عن إطار الاقتصاد الوطنى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا ينحرف عن قواعد الاقتصاد أو أن يسرق فلا يوجد شئ آخر يحكمه.

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

بالضبط ما تقوله سيادتك، إنما كلمة " خدمة" فهى التى تسببت فى المشكلة .

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

أرجو أن يصحح لى الاقتصاديون، يوجد فى أعتى النظم الرأسمالية ما يطلق عليه المسؤلية الاجتماعية للقطاع الخاص، فأنا أتكلم عن أن هذه الشركة ملكية خاصة والجملة الأولى التى تتحدث عن أن الملكية الخاصة مصونة فهى تحمل هذا المعنى الذى نريد توفيره، وهو فكرة صيانة الملكية الخاصة ولا يجوز أن يتعامل أحد مع آخر بسبب ملكيته الخاصة بمنطق أن يفرض عليه الحراسة وغيره.

الحديث التالى بعد ذلك، وهذا بالمناسبة ليس اختراعاً، بل هو موجود فى دستور ٧١ وفى دستور الإخوان وفى مسودة الخبراء بالنص، وهو تؤدى وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى دون انحراف أو استغلال أو كذا، حتى بما فيها حق الإرث مكفول، فهذا كان موجوداً فى دستور ٧١ وفى دستور ٢٠١٢ وفى مسودة الخبراء، والفلسفة، هذا هو فكرة التعامل مع ... فالمثال الذى ضرب بسيارة أو بشقة فليس المقصود هنا هكذا، ولكن المقصود به كبرى الشركات التى لابد أن يكون لها مسئولية اجتماعية، فأنا هنا لا ألزمه أن يفعل ذلك ، لكن لابد من التنبيه وأعطى إشارة وأقول حتى للمشروعات الكبرى يجب أن يكون لها مسئولية اجتماعية تجاه الاقتصاد القومى وتجاه المجتمع ودون استغلال ودون انحراف.

لابد أن نضع فى اعتبارنا ونحن نضع هذا النص بعد ثورتين أن هناك أشخاصاً سيقرأون هذا النص ويقارنوه بالنص السابق، فقد قلنا إن عملنا مرتبط بالنظر فى كل الدساتير، فإذا وجد أن دستور ٧١ نص على أنه دون استغلال ودون انحراف وفى خدمة الاقتصاد القومى ومسئولية اجتماعية، ودستور الإخوان

فى ٢٠١٢ قال هذا، ومسودة الخبراء نصت على هذا، ونحن حذفناها، أى أننا نقول إن صاحب الملكية الخاصة يعمل باستغلال وبانحراف ، فيجب أن نراعى فى الاعتبار أن هناك غيرنا من الشعب سيقرأ ما قمنا بوضعه ويقارنه بما كان من قبل ، وبالتالى يصبح الحذف هنا له معنى، ونأخذ هذا فى التعبير، وأرى أن فى هذا الجزء تبقى المادة كما هى أما بالنسبة "بحكم قضائى" أفضل أن تكون "بحكم قضائى" دون نهائى حتى لا يتم تعطيل الأشياء التى ذكرها سيادة اللواء المتعلقة بالأموال الخاصة بالإرهاب وغيره.

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

بسم الله الرحمن الرحيم

أود التأكيد على كل الكلام الذى قاله الأخ محمد عبد العزيز فى أهمية هذه الفقرة، لأن المشرع الدستورى فى الدساتير السابقة لم يكن عابثاً حينما تحدث عن أن هذه الملكية الخاصة لها وظيفة، وحكم هذه الوظيفة التى تؤدى فى خدمة الاقتصاد بأنها دون انحراف أو استغلال، والأدق من وجهة نظرى "أو إساءة استغلال"، لأن الأصل فيها الاستغلال ، إنما المحظور هنا هو "إساءة الاستغلال" فأنا أرى أن تبقى المادة كما هى، وأرجو ألا نظل فى ذات الدائرة المغلقة، "الملكية الخاصة مصونة وتؤدى وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد الوطنى دون انحراف أو إساءة استغلال وحق الإرث فيها مكفول" وهذا مقصود، فلا يجوز فرض الحراسة عليها وبحكم قضائى وليس قضائى نهائى لأن قضائى بها مشكلة كبيرة جداً، وشكراً .

السيدة الدكتورة عبلة عبد اللطيف:

أنا أريد التفرقة بين أمرين فما يقوله محمد عبد العزيز الآن الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة وهى بالإنجليزية تعنى **corporate social responsibility** وتعنى المنشأة الكبيرة تقدم خدمات اجتماعية مثلما تقوم فودافون تقوم بتقديم خدمة للأيتام وفى هذه الحالة تأخذ عليها إعفاءً ضريبياً حتى نشجعها على هذا، هذا شئ جميل ، لكن السؤال هل مكانة هنا صحيح أم لا؟ لماذا؟ لأن بداية الجملة تنص على الملكية الخاصة مصونة، فالملكية الخاصة هنا هى جملة عامة جداً والمقصود بها ملكية السيارة والمنزل والمصنع وكل الأشياء الأخرى، فلا يصح أن يأتى بعدها وظيفتها الاجتماعية لأنه إذا كانت الوظيفة الاجتماعية موجودة للمصنع فلا معنى لها للسيارة وللمنزل، لكن الذى يمكنه الانتظار....

والملكية الخاصة مصونة بمعنى ألا يأتى أحد دون أى وجه حق لينتزعها منه فهذه هى فكرة المصونة، لكن أنا مع الإبقاء على دون انحراف أو إساءة استغلال لأن هذه تُجب عن كل ما هو مملوك ملك خاص ألا يحدث فيه انحراف فى استخدامه أو إساءة استغلال إلى بقية النص .

لكن تؤدى وظيفتها الاجتماعية فى الاقتصاد المصرى تنطبق على نوعية خاصة جداً جداً من الملكية الخاصة ذات النشاط الاقتصادى، وأنا لا أعتقد أن مكانها هنا فمن المفروض أن ينظمها القانون من خلال القوانين الخاصة بالضرائب أو غيرها لتشجيع هذا الاتجاه .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

النقطة التى أثارتها الدكتورة عبلة تتعلق بالوظيفة الاجتماعية لخدمة الاقتصاد الوطنى، الربط بين الأمرين .

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

يا سيادة الرئيس، يا دكتورة عبلة، رغم أنها كانت موجودة فى دستور ٧١ وفى دستور ٢٠١٢، وفى كل هذا لم يطلب أحد من صاحب السيارة أن يؤدى خدمة اجتماعية، فهذا غير موجود، فالنص واضح ويتحدث عن النشاط الاقتصادى، فالملكية الخاصة لسيارة أو المنزل أو أى شىء آخر، لم يحدث فى التاريخ منذ عام ٧١ حتى اليوم أن طالب أحد صاحب سيارة أن يقدم خدمة اجتماعية لخدمة الاقتصاد القومى، استخدام هذا المثال فى غير محله فى الحقيقة، وتقديرى أنها واضحة جداً أن التى تقوم بوظيفة اجتماعية لخدمة الاقتصاد القومى هى الشركات الكبرى لأنها تدفع ضرائب كبيرة والتى عليها أن تقدم خدمات وتحصل على إعفاءات ضريبية، مكانها القانون بالفعل، لكن النص الدستورى يكون ظهيراً، فعندما ينص القانون على عمل إعفاء ضريبى على الشركة أو عمل إعفاء لمدة محددة أو تخفيض ضريبى على الشركة التى تؤدى وظيفة اجتماعية، وبالتالى يكون الظهير الدستورى يقوم بحمايته .

السيد الدكتور السيد البدوى :

أنا أنضم للأستاذ محمد عبد العزيز فيما يتعلق بالدور الاجتماعى لكل المؤسسات الاقتصادية، وبالتالى يمكن القول "الملكية الخاصة مصونة ويرعى القانون أداء وظيفتها الاجتماعية ولا يجوز فرض

الحراسة عليها إلا فى الأحوال المبينة للقانون وبحكم قضائى .. إلى آخر المادة" أى نضع "يرعى القانون أداء وظيفتها الاجتماعية والقانون ملزم فى هذا الأمر .

بالنسبة لنقطة "دون انحراف أو دون استغلال" لا أريد إخافة المستثمر، وبالتالى فلتكن "دون إساءة استغلال فقط" .

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

يوجد لدى نص مقترح كالآتى "الملكية الخاصة مصونة وحق الإرث مكفول ولا يجوز فرض الحراسة على المال الخاص إلا بحكم قضائى، ويجب أن يؤدى المال الخاص وظيفته الاجتماعية طبقاً للقانون دون انحراف أو استغلال، ولا تنزع الملكية الخاصة إلا للمنفعة العامة وفى إطار القانون ومقابل تعويض عادل يدفع مقدماً"

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هذا الاقتراح صعب بعض الشىء .

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

ويؤدى المال الخاص وظيفته، النص مرة أخرى "الملكية الخاصة مصونة وحق الإرث مكفول ولا يجوز فرض الحراسة على المال الخاص إلا بحكم قضائى، تؤدى الملكية الخاصة وظيفتها الاجتماعية والاقتصادية طبقاً للقانون دون انحراف أو استغلال، ولا تنزع الملكية الخاصة إلا للمنفعة العامة وفى إطار القانون ومقابل تعويض عادل يدفع مقدماً"

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

شكراً سيادة الرئيس،

فى الحقيقة هناك قواعد تحكم أى عمل منها أن خطأ شائعاً خير من صحيح مجهول، ومنها دفع المفاسد، فما قاله الأستاذ محمد عبد العزيز وصاغه الأستاذ سامح صياغة دقيقة أنا أوافق عليها يتضمن خطأ شائع، ولدفع المفسدة أنا أتنازل عن فكرة حذف الوظيفة الاجتماعية ودون انحراف أو استغلال لأن

هذا سيفتح الباب لتأويلات، لكن للإثبات فى المضبطة هذا الكلام لا معنى له دستورياً ولا معنى له قانوناً وليس له أى معنى سوى أننا نصدر رسالة سياسية، والآن علينا أن ندفع مفسدة تفسير ما قلنا عنه إنه تراجع عن ٧١ أو ٨٥ أو ٩٩ بوضع هذا الكلام الجميل البلاغى، وقد سبق لنا فى مواد أخرى أن فعلنا نفس الشىء ودفعنا مفاسد، ولجأنا إلى خطأ شائع، فلنلجأ إلى هذا الخطأ الشائع ونعتمد صياغة الأستاذ سامح عاشور، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

فى الحقيقة أرى صياغة الأستاذ سامح عاشور تحتاج إلى تفكير "يؤدى المال الخاص وظيفته الاجتماعية والاقتصادية طبقاً للقانون" هذه إشارة إلى تحديدات معينة ممكنة، فالصياغة الحالية الموجودة من هذه الناحية أفضل وأكثر وضوحاً فى حماية الملكية .

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

الملكية الخاصة مصونة، وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى دون انحراف أو استغلال وحق الإرث فيها مكفول ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وبحكم قضائى ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

هذه المادة تتحدث عن حقوقى كمواطن ولا تتحدث عن ملكية رأس المال الخاص، تتحدث عن أن لدى ملكية خاصة يجب أن يحفظها القانون لى ولا تعتدى الدولة على حقى سواء بالحراسة أو بنزع الملكية إلا طبقاً للقانون وبحكم قضائى، وهذا يحمى حقوق المواطن بدليل أنها تتحدث عن حق الإرث فيها مكفول، لو أنكم تريدون التحدث عن أداء الوظيفة الاجتماعية للشركات أو للمال الخاص فهذه يمكن وضع مادة خاصة لها أو فقرة خاصة لكن لا داعى هنا لخلط المفاهيم، فهنا نتحدث عن حقوق حماية المواطن المسكين الذى لديه قيراط فلا يجوز لأحد أن يأخذ هذا القيراط أو ينزع ملكيته إلا للمنفعة العامة وحق الإرث لأولاده مكفول، فهذا دليل على أن المادة كل القصد منها حماية الملكية الخاصة للمواطن البسيط إزاء السلطات العامة التى تقوم بالاعتداء عليه.

نريد الحديث عن الوظيفة الاجتماعية لرأس المال وتشجعها.. وكذا فى إطار القانون.. فهذا أمر آخر يوضع فى مكان آخر .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

الواضح الآن ما نتحدث فيه، فنقول "الملكية الخاصة مصونه أضيف إليها موضوع الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة، وهذه النقطة بها كلام، فما هى الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة، فالملكية الخاصة أنت تنظمها كيفما نشاء، ثم حق الإرث ولا يجوز فرض الحراسة إلا بحكم قضائى ولا تنزع إلا كانت منفعة، كل هذا تفاهمنا عليه، وأى تشكيك فى أصول الملكية الخاصة معناه أننا (نهزه) مرة أخرى حتى تكون هناك مداخلات وتداخلات وغيره، وهذه مسألة خطيرة جداً .

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

أنا لدى صياغة مقترحة "الملكية الخاصة مصونة وحق الإرث فيها مكفول ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وبحكم قضائى ولا تنزع إلا للمنفعة العامة وفى إطار القانون ومقابل صرف تعويض عادل يُدفع مقدماً، وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد الوطنى دون انحراف أو إساءة استغلال"، فأنا أريد أن أكرر لسيادتك مرة أخرى، عندما أقول وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد الوطنى فهنا يتحدث عن الملكية الخاصة فى حدود معينة وليس كل الملكية الخاصة، كما قيل يأخذ القيراط الخاص بى وسيارتى، فهذا كلام غير متصور على الإطلاق، إنما هناك شركات وأموال خاصة وملكيات خاصة تؤدى دور لو لم تقيدها بعدم ضرر بالغ للدولة، وبالتالى أنا أرى أن نؤصل الحق ونتحدث عن الملكية الخاصة ونستكمل ونأتى فى فقرة أخرى ونقول وينظم القانون أداء وظيفتها ولا يمكن أبدا أن يقال لى أن المشرع فى كل الدساتير السابقة كان عابثاً أو كان نائماً وهو يصيغ هذه المادة لا بالطبع .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

المادة فى دستور ٧١ تتكلم عن الملكية الخاصة وقالت بصراحة ووضوح واختصار أن الملكية الخاصة مصونة لا يجوز فرض الحراسة عليها إلا فى الأحوال المبينة بالقانون وبحكم قضائى لا تنزع الملكية

إلا للمنفعة العامة مقابل تعويض كذا .. كذا .. أما الوظيفة الاجتماعية الخاصة بملكيتك أنت ليس شأننا هذا موضوع آخر .

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

سيادة الرئيس وحتى لا تكون المعلومات مغلوطة المادة ٣٢ من نفس الدستور الذى تقرأ منه تقول نفس الكلام .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

هذه قيود على الملكية الخاصة لابد أن نضع مادة جديدة عن المسئولية الاجتماعية حتى لا تقيد الملكية الخاصة .

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

لا بالطبع، أنا أقيد من يأخذ أراضى من الدولة لكى يستصلحها وفى النهاية يسقعها ويبيعها بأموال أخرى، هذه ملكية خاصة ... اشتروها .

نيافة الأنبا بولا :

أنا أرى أن المادة تجمع بين أمرين، حقوق الملكية الخاصة، وكان هذا هو الهدف الأساسى من المادة، ودخلت فى الوسط فقرة غريبة عن واجبات الملكية الخاصة تجاه المجتمع، أرى أن المادة تفصل وتقسم مادة خاصة بحقوق الملكية الخاصة وتحذف عبارة "تؤدى" وظيفتها و ..... و ..... ونبدأ بحق الإرث، نريد أن نتكلم من دور الملكية الخاصة المجتمعية نأتى بها فى مادة مستقلة بصورة تشجيع الملكية الخاصة على أداء دورها كذا، كذا، كذا، أقولها بأسلوب مشجع، أعتقد بذلك يزول اللبس ...

نتكلم عن حقوق الملكية الخاصة بحذف عبارة "تؤدى وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد الوطنى".

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

ممكن أن نضعها فى مادة أخرى .

نيافة الأنبا بولا :

نضعها فى مادة أخرى بصورة تشجعها، تشجيع الملكية الخاصة على ..... وعلى ..... وعلى .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

انتهى الكلام، كما هى فيما عدا الجملة الخاصة "تؤدى وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد الوطنى دون انحراف أو استغلال" تشطب المادة نهائياً وتدخل الفقرة الخاصة بالخدمة الاجتماعية بعد ذلك.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

لابد أن نتفق على المادتين سوياً وهذا الاقتراح مرتبط بأن هناك مادة أخرى، لكى لا تأتى وتقول لى إن المادة الأخرى ليس لى دخل بها .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أنا أضمن لك المادة الثانية .

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

لابد أن نتفق على المادتين، يعنى تصاغ المادتان ونصوت عليهما سوياً .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

التوكيد على حق الملكية مصون ليس محل مناقشة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

انتهينا من المادة ٣٠ .

"المادة ٣١

"ترعى الدولة الملكية التعاونية ويكفل القانون حمايتها ودعمها ويضمن استقلالها " هذه المادة كان يطالب بها الأستاذ ممدوح حمادة .

السيد الأستاذ ممدوح حمادة :

هذا ليس هو المطالب به، المادة ٢٣ الموجودة فى القانون كانت تقول ترعى الدولة التعاونيات بكل صورها وتدعمها وتكفل استقلالها" رأى الخبراء كما هو عند سيادتكم "ترعى الدولة الملكية التعاونية ويكفل القانون ..... الملكية التعاونية هى ملكية أشخاص مثل الملكية الخاصة وليست ملكية دولة .. لماذا تحذف التعاونيات والأشخاص أصحاب الحق وحذفتموها فى الحقوق والحريات فى المادة ٥٦ أيضا عندما كانت تكفل الدولة الاتحادات والنقابات والتعاونيات وحذفت، ولا يجوز حلها وحل مجالس إداراتها إلا بحكم قضائى، أنا كشخص وقطاع خاص، التعاونيات قطاع خاص، أصحاب الملكية التعاونية لماذا لا تحصنى كتعاونيات .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

ما هو المطلوب .

السيد الأستاذ ممدوح حمادة :

هذه المادة تكتب بهذه الطريقة " الملكية التعاونية مصونة "، "وترعى الدولة التعاونيات ويكفل القانون حمايتها ودعمها ويضمن استقلالها وإدارتها الذاتية ويكفل القانون عدم حلها وحل مجالس إداراتها" وهى المادة ٥٦ التى حذفت من باب الحقوق والحريات .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هى شئ آخر، حلها وعدم حلها شئ آخر وموجود .

السيد الأستاذ ممدوح حمادة :

هذه حذفت يا سيادة الرئيس .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

"الملكية التعاونية مصونة وترعى الدولة التعاونيات ويكفل القانون حمايتها ودعمها ويضمن استقلالها ..."

السيد الأستاذ ممدوح حمادة :

لابد أن نستكمل المادة "ولا يجوز حلها إلا بحكم قضائى" لأنها موجودة فى المادة ٥٦، لماذا تتركنى للحل من جهة إدارية ؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

"الملكية التعاونية مصونة، وترعى الدولة التعاونيات ويكفل القانون حمايتها ودعمها ويضمن استقلالها ولا يجوز حلها إلا بحكم قضائى "

السيد الأستاذ ممدوح حمادة :

أرجو إضافة حلها وحل مجلس إدارتها لأنها موجودة فى نفس المادة، المادة ٥٦ فى الحقوق والحريات قالت ذلك لتصبح حلها وحل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

موافقة وتصبح المادة "ولا يجوز حلها أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى" وهذا مخصوص من أجل الأستاذ ممدوح حمادة اسمها مادة " ممدوح حمادة ".

أقترح على سيادتكم تأجيل المادتين القادمتين إلى الغد صباحاً، وسوف نبدأ بمادة الادخار واجب وطنى تحميه الدولة وتشجعه وتضمن المدخرات وفقا لما ينظمه القانون " .

الموافق على حذف المادة (٣٤) يتفضل برفع يده

(موافقة)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

المادة ٣٥ : المصادرة العامة للأموال محظورة ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائى .

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

المادة ٣٤ كانت تقول "لا يجوز التأميم إلا لاعتبارات الصالح العام وبقانون وبمقابل تعويض عادل، حذف هذه المادة يعنى إذا كان هناك فساداً بيناً فى أمور معينة ونحن فى حاجة إلى اتخاذ قرارات،

المادة لا تقول إننا سنؤمم بل تقول "إنه لا يجوز التأميم إلا لاعتبارات معينة فى حالات استثنائية" وبالتالى حذفها فى هذا التوقيت فى اعتبارى أنه خطأ ، أسجل موقفى وحتى لو اللجنة اتخذت قراراها بإلغاء هذه المادة أنا أسجل موقفى أن هذا إهدار لحقوق كثير من المصريين هناك كثير من الفاسدين سرقوا من هذه البلد وقد نلجأ فى يوم من الأيام لتأميم هذه الأمور التى سرقوها سواء بأراض أو بشركات، قطاع عام تم بيع هذه الشركات بصفقات فساد بين ولا نستطيع إعادتها الآن بسبب صفقات فساد جرت فى العصور السابقة .

السيدة الأستاذة عبلة عبد اللطيف :

مع احترامى الكبير للأستاذ محمد وأنا من المعجبين بكلامه لكن هذه المادة لابد من إلغائها لأن كلمة "إلا" فيها تطرد أى فرصة لأى استثمار من أى نوع هناك نقطة لابد أن تقال عندما اتبعنا سياسة الانفتاح الاقتصادى سنة ١٩٧٤ وكان أول قانون استثمار عندنا قانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ فى هذا التوقيت كان أنور السادات فتح الباب على مصراعيه للاستثمار الخاص، رد فعل الاستثمار الخاص لم يظهر فى صورة حقيقية إلا بعدها بـــ ١٢ سنة من بعد ٨٥ لأنه كان مازال متأثراً من فترة الستينات القصة ليست بهذه السهولة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

الرسالة خطيرة جداً " التأميم "إلا إذا " لا، هل نعود مرة أخرى إلى التأميم فنطرد الناس كلها "إلا إذا" ستفتح أبواب جهنم، إذا كان فيها كلام فسوف أصوت عليها .

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

هناك وسائل أخرى كثيرة قانونية ودستورية تعالج تخوف الأخ محمد، يعنى هناك كثير من الوسائل دون أن أنص عليها .

السيد المهندس محمد سامى أحمد :

ثقافة التأميم أصبحت ثقافة غير ملائمة فى عصرنا برغم انتمائى إلى العدالة الاجتماعية، الحديث عن التأميم بأى صيغة من الصيغ هو حديث سلبى ومستوى استقباله لدى المستثمر سواء فى الداخل أو الخارج سيكون سلبياً، ولذلك رغم حبى وتقديرى للأستاذ محمد عبد العزيز أنا مع إلغاء هذا النص .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

وأنا كحبى وتقديرى للأستاذ محمد سامى أحمد أدعم كلامه لأنه كلام سليم وفى نصابه تماماً .

الآن انتهينا من المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ .

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

نحن فصلنا المادتين، لدى مقترحان، الأول كما هو واقتراحى فى المادة الإضافية " تؤدى الملكية الخاصة وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى دون انحراف أو إساءة استغلال، وذلك على النحو الذى ينظمه القانون " هذا اقتراح، هناك اقتراح آخر "تعمل الدولة على تشجيع الملكية الخاصة لآداء وظيفتها الاجتماعية، هذه نبرة التشجيع"، تعمل الدولة على تشجيع الملكية الخاصة لأداء وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى دون انحراف أو إساءة استغلال وذلك على النحو الذى ينظمه القانون .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هذه توجهها أسلم .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

مسئوليتها الاجتماعية هى المعروفة عالمياً .

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

مسئوليتها الاجتماعية ليست بها أى مشاكل إذن المادة تقرأ كالآتى :

" تعمل الدولة على تشجيع الملكية الخاصة لأداء مسئوليتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى دون انحراف أو إساءة استغلال وذلك على النحو الذى ينظمه القانون "

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

احذف عبارة على النحو الذى ينظمه القانون "

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

لا مشكلة، والمادة تصبح كالآتى :

"تعمل الدولة على تشجيع الملكية الخاصة لأداء مسئوليتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى دون انحراف أو إساءة استغلال "

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

حتى نتكلم بشكل علمى ومنضبط، إذا كنا نقصد المسئولية الاجتماعية للقطاع الخاص بمساهمته فى أمور خيرية بمساهمة أن يخرج إعلانا مثل فودافون لهذه القيم والأشياء العظيمة، فهذا أمر محدد فيجب أن نتناوله بمنطق القطاع الخاص، تشجع الدولة القطاع الخاص، لكن لو تكلمنا عن الملكية الخاصة بمفهومها العام والشامل أن تقوم بهذه المسئولية فهذا ليس له معنى إلا اذا كان لدينا رسالة سياسية نريد تصديرها ومحتواها مفرغ، هذا احتمال .

النقطة الثانية، التى نحتاج أن ننوه إليها، وأرجو أن ننظر ونحن نناقش كل نص، ربطه مع النصوص الأخرى، إلام يؤدى؟ مع تحفظى فى المادة الخاصة بالزراعة على فكرة تخصيص نسبة وغيرها من المواد، المقترح الذى تقدم به الدكتور جابر جاد نصار عندما نعمل تجميعاً لهذه النصوص فهذه رسالة شديدة السلبية لبلد الاقتصاد فيه يعانى وفى حاجة إلى جنيه واحد، أقرأ الدستور بشكل متكامل وقل ما هى الرسالة السياسية التى تخرج منه، وشكراً .

السيد الدكتور طلعت عبد القوى :

أنضم إلى الأستاذ عمرو فى كلامه، لا نريد أن نضع مادة من أجل حذف مادة، هذا أسلوب صعب، هذه المسألة القانون ينظمها، الضرائب تقول القطاع الخاص عندما يساهم فى المسئولية الاجتماعية يخصم منه كذا، إنما أقول تشجع الدولة بماذا تفيد؟ لماذا أضمنها فى الدستور، يا جماعة الدستور دستور .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

اعتراض الأستاذ عمرو صلاح مهم لأننا فعلا نتكلم عن القطاع الخاص وليس الملكية الخاصة، الملكية الخاصة عالجناها، وتأثيرها أو إعطاء أى ثقب للحكومة أو للسلطة كى تتدخل فى الملكية الخاصة، هذا موضوع منتهى .

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

إذا مررنا من القطاع الخاص، سيادة الرئيس، لا مانع، ليست هناك مشاكل ولا تصبح " تعمل الدولة على تشجيع " بل تصبح "يؤدى القطاع الخاص مسئوليته الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى دون انحراف أو إساءة استغلال " عبارة تعمل على تشجيع تكون فى " الملكية الخاصة ".

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

سيادة الرئيس، كل مادة توضع فى الدستور لها هدف، هذه المادة فيها إلزام الدولة على تشجيع الملكية الخاصة ما هو هدفها؟ إذا كان الهدف كما هو منصوص عليه فهذا هدف طبيعى، أما اذا كان غير ذلك من أهداف خاصة، فأنا أتمنى أن أعرف ما الهدف الحقيقى من هذا النص، لأن هذا النص بهذه الصيغة سيؤدى إلى وجود من يعجزون عن فهمه، أنا أدعى أننى لا أفهم معنى هذا النص وأنا دكتور فى القانون فماذا سيفعل الباقون .

السيد المهندس محمد سامى أحمد:

أى نص يقترح، نقرأ النص ونعود إليه عبر النص المقدم من اللجنة، النص الذى قدمته لجنة العشرة الذى كان موجوداً فى ٢٠١٢، عندما نقيد الاجتهاد فى صياغة النص بعد مجهود عملته اللجنة لا يكون محل قبول وطنى، غالبا نعود إلى ما طرح علينا، المادة ٣٠ الخاصة بالملكية المصونة أنا أرى أن النص متماسك بكل معانيه عدا كلمة واحدة اسمها "نهائى" "بحكم قضائى نهائى" لو حاولنا أن نعيد الصيغة سيكون فيها تقديرات خلافية وأنا أقول هذا الكلام نقطة نظام لأن هذا الأمر لو مارسناه عبر باقى النصوص المقدمة من اللجنة التى جلست وسهرت وتعبت ونعيد قراءتها من أول وجديد فلن ننتهى فى الفترة المحددة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نحن فى الحقيقة اعتمدنا المادة بدون عبارة "تؤدى وظيفة .

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

لم نعتمدها، يا سيادة الرئيس، قلنا سوف تعتمد بدون إضافة وقلنا سوف تفرد هذه الفقرة فى مادة أخرى، حذفت هذه الفقرة على أساس أن تضاف إلى مادة أخرى، لكن لم يتم ذلك بدون هذه الفقرة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هذا غير صحيح، قلنا ستأتى مادة أخرى، وقلنا إن هذه المادة ستخرج من هنا، نحن لم نوافق على المادة الثانية على صياغتها بهذا الشكل، هذا لا يعنى أننا سنعود إلى المادة ٣٠ .

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

ولا يعنى أننا نلغى هذه المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أنا كرئيس للجنة أقرر أن المادة ٣٠ انتهت .

السيد الدكتور السيد البدوى :

ممكن يا أستاذ محمد من هنا إلى الغد نستطيع أن نتكلم عن الرأسمالية الوطنية ودورها فى خدمة المجتمع وفى .. وفى يا ممكن أن تتكلم إلى الغد، لو سمحتم لى أن أجد نصاً يحقق....

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

أصبح الدستور برنامج لحزب سياسى يتبنى وجهة نظر معينة، وهذا لا يجوز.

السيد الدكتور السيد البدوى:

لا، الرأسمالية الوطنية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا، ضرورى أن تكون هناك مادة.

السيد الدكتور السيد البدوى:

أو الاستثمار الوطنى، أى رأس المال الوطنى، نحن نتكلم عن شىء حول هذا، لأن الملكية الخاصة فى الحقيقة تختلف تماماً عن مجال الاستثمار، أى أننا نتكلم عن مجالات العمل والصناعة والاستثمار فهذه تحتاج إلى نص.

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

يا سيادة الرئيس، انا أقترح التصويت على نص المادة (٣٠) بالفقرة الموجودة فيها وهى دقيقة وحذف كلمة "نهائى" فقط ونعرض هذا الأمر للتصويت ونأخذ عليه تصويتاً، إنما هذه الطريقة فى الحقيقة، أنا معترض عليها، فحذف كلمات لمجرد أنها لا تعجبنا أولا تجد صدى عندنا، لا، هى كلمات وعبارات مقصودة وليست مجرد عبارات.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

باعتبار أن المستشار محمد عبدالسلام هو المقرر، فهو يدافع عن هذا الموضوع طبعاً، وله حق فى هذا، ولكن هذه الكلمة أو هذه العبارة لها مدلولات، هناك كثير من الاعتراض عليها، فالآن الدكتور السيد يتكلم مع الأستاذ محمد عبدالعزيز بأن ينتظروا فيما يتعلق بالمادة الثانية حتى الغد، المادة الأخرى حتى الغد، ونعود إليهما، بعد ذلك، انتهى الأمر، لا تصويت ولا شىء، من الغد سيتكلمون ويتفقون عليها، وهذا توجه سليم جداً، انتهينا الآن إلى أننا غداً إن شاء الله.

السيد الأستاذ ممدوح حمادة:

المادة (٣٦) يا سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

المادة (٣٦) انتهينا منها.

السيد الأستاذ ممدوح حمادة:

فيها صياغة بسيطة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أى نقاش سأؤجله مباشرة.

السيد الأستاذ ممدوح حمادة:

الصياغة مكتوبة خطأ.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

مادامت مكتوبة خطأ، نصححها غداً، المادة (٣٦) غداً، انتهينا يا ممدوح غداً سنبدأ بالمادة (٣٦)، ولكن قبل المادة ٣٦ سنبحث المادة ٢٥، ثم البديلين فى المادة ٣٢، ثم ندخل على المادة ٣٦.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

إن مادة الضرائب لها ثلاثة بدائل، لسبب واحد هناك بديلان موجودان الآن، ثم إنى باعتبارى مديراً عاماً بمصلحة الضرائب، فإن للمصلحة اقتراح خاص بها، فأرجو إدراج الاقتراح غداً لمصلحة الضرائب فتصبح ثلاثة اقتراحات وليست اثنين.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ما المقصود بهذا؟

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

أنا كنت أتكلم....

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نعم، ليس هناك مانع من الثالثة، أنت على صواب، ولكن أنا أتكلم عن تنظيم العمل غداً، المادة ٢٥، يا دكتور غنيم لكى تأخذ بالك سنبدأ بالمادة ٢٥ ثم بعد ذلك هذه المادة الخاصة بالدكتور السيد البدوى ومحمد، ثم نبدأ بالمادة التبادلية الخاصة بالضرائب، وهناك صياغة ثالثة أشار إليها الآن الدكتور حسام الدين المساح، إنما المهم أن موضوع الضرائب سيكون رقم ثلاثة ثم نكمل وسنبدأ غداً، لأن غداً

هو الأحد، إخواننا الآباء هنا يريدون ساعة من أجل الصلاة، فنبدأ غداً الساعة الثانية عشرة إن شاء الله حتى الحادية عشرة ونصف مساءً، الآن الدكتور السيد البدوى يريد أن يقول كلمتين أرجو الانتباه.

السيد الدكتور السيد البدوى:

اسمحوا لى فى أقل من ٣ دقائق، سأتكلم فى موضوعين نحن أخذنا بالرأى القانونى والدستورى لزملائنا الذين أبدوا رأيهم ووجدت شخصياً، وقد أكون مخطئاً، أن ما عرض من كليهما غير صحيح، أولاً فيما يتعلق بمجلس الشيوخ ومجلس الشورى، فأنا موافق تماماً على ما انتهت إليه الأغلبية أمس ومقدر قرار الأغلبية ولا عودة فى ذلك، هذا قرار اتخذه ٢٣ عضواً، وأنا متفق تماماً، ولن أطرح هذا الموضوع مرة أخرى، ولكن ما أعترض عليه هو مخالفة لائحة العمل الداخلى للجنة الخمسين، بما يعرض أى قرار نتخذه للبطلان، المادة (٥) تقول: "تصدر اللجنة التأسيسية قراراتها فى المسائل الإجرائية بأغلبية الحاضرين من الأعضاء الذين لهم حق التصويت، وتصدر قراراتها المتعلقة بنصوص الدستور بالتوافق، وفى حالة الخلاف يؤجل النقاش لمدة ٢٤ ساعة ثم يعرض الأمر على اللجنة لاتخاذ قرار نهائى، وفى حالة تعذر التوافق حول أى نص من نصوص الدستور، يتم حسم الأمر بأغلبية ٧٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق التصويت"، هذا النص الوحيد فى اللائحة المتعلق بعمل اللجنة التأسيسية، ولا يوجد نص آخر يتعرض للأمور الموضوعية أو الأمور غير الموضوعية.

قيل لنا بالأمس أن هناك نصاً يتعلق بالأمور الموضوعية، هذا هو ما نعدله.

(مقاطعة: أضفنا مادة جديدة فى نهاية الفقرة)

السيد الدكتور السيد البدوى:

أضفنا مادة تمام.

(مقاطعة: فى نهاية هذه الفقرة)

السيد الدكتور السيد البدوى:

لا، لم نضف مادة جديدة، ثانياً هل معنى ذلك أننا عدلنا نسبة التصويت على نصوص الدستور من ٧٥٪ إلى ٤٠٪؟

(مقاطعة: لا)

السيد الدكتور السيد البدوى :

إذن ، هذا النص قيل ، ثالثاً ، فيما يتعلق بجواز التعديل، أولاً لم يضف لهذا النص ، جواز التعديل كيف يتم ؟ لرئيس اللجنة التأسيسية أو المقرر العام أو خمسة أعضاء حق طلب تعديل نص أو أكثر من نصوص هذه اللائحة ولا يسرى التعديل إلا بموافقة أغلبية الأعضاء وليس أغلبية الحاضرين ، وكان لابد أن يحصر هذا الأمر حصراً دقيقاً ولم يحصر وقلنا أغلبية ووافقنا، فى صدور ... بعد ذلك للعمل بهذا التعديل ويتم العمل به من تاريخ إصداره؟ لابد أن يصدر به قرار من رئيس الجمعية، قرار مكتوب وينشر فى الوقائع المصرية وفقاً للقواعد المقررة، وبالتالى أنا مع نص مجلس الشورى انتهينا، لكن أنا ضد تعديل اللائحة لكن أنا مع نص مجلس الشورى – قضى الأمر فيه، انتهينا، لكن حتى لا يحسب علينا، يا سيادة الرئيس، أننا نفصل لوائح لتمرير نص دون آخر وأن النص لم يصدر به قرار حتى يتم العمل به، حتى لو وافقت الأغلبية وعددهم (٢٦) لم يصدر به قرار حتى يتم العمل به ولم ينشر فى الوقائع المصرية، هذا فيما يتعلق بتعديل الأمس، فأرجو من حضرتك، تصحيحاً للإجراء، ألا تصدر قراراً مخالفاً لهذه اللائحة، ونص مجلس الشورى وخلافه أنا موافق عليه، انتهينا، أى أن برامجنا يا جماعة فى الوفد منذ أول سنة ١٩٨٤ كان إلغاء مجلس الشورى أو إعطاؤه سلطات تشريعية ورقابية كاملة وقاطعنا كافة انتخابات مجلس الشورى منذ سنة ١٩٨٤ وحتى ٢٠١٢ – قاطعناها ... دخلنا فى ٢٠١٢ وكان لنا حوالى ١٤ ٪ من مجلس الشورى ، وبالتالى فكرة الإلغاء أنا لست متعصباً.

السيد الدكتور عبد الجليل مصطفى (مقرر لجنة الصياغة):

لى وجهة نظر ربما تختلف عما تم الأمس، من الناحية الإجرائية، أولاً موضوع مجلس الشورى هذا غير موجود فى تعديلات الدستور المعطل، وبالتالى لا توجد مادة تقول أنه موجود أو أنه ملغى، هذا رقم واحد ، ثانياً، ما حدث بالنسبة لهذا الموضوع كان مناقشة فى لجنة نظام الحكم وصلت فيه إلى قرار بأن توصى بمجلس الشورى واجتهدت وصاغت بعض المواد فى هذا الشأن فى مواد السلطة التشريعية، من الواضح أن هذا قرار أدنى من قرار تتخذه لجنة الخمسين، ما عرض علينا بالأمس بعد فترة طويلة جداً، ولا نعرف ماذا نفعل ونحن متعطلون، نريد أن نجد حلاً عملياً لهذه الجزئية العالقة، فعرض علينا هذا

الكلام وكانت البدائل واضحة جداً ، بقاء المجلس أو تجاهل هذا الأمر الذى لا يوجد نص عليه معروض أمامنا، لا توجد مادة، وما عرض علينا كان القصد منه إيجاد مخرج للاستعصاء الذى نقف فيه لكى نكمل كتابة جزء مهم من الدستور الخاص بنا، وأنا شخصياً كمسئول فى لجنة الصياغة، كنت أتمنى أن يعقد هذا الاجتماع مبكراً لكى نعرف كيف سنسير ونكمل ولا تظل لدينا مثلاً ٣٠ أو ٤٠ مادة لا نعرف كيف سنتعامل معها، وكان هذا بالنسبة لى رقم واحد فى أهمية عقد اجتماع الأمس، طبعاً هناك أهمية تتجاوز هذا بكثير، أن الرأى العام كله ينظر إلى ما سنفعله، أنا أرى أن ما قمنا به بالأمس كان نوعاً من مناقشة الموقف الذى اتخذته اللجنة النوعية أو لجنة نظام الحكم، هذه اللجنة، لجنة الخمسين التى كانت منعقدة بالأمس بمعظم أعضائها، اتخذت قراراً وقالت – لا – لن نكمل فى هذه السكة، هذه ليست مادة دستورية سيصوت عليها أى عضو بعد ذلك، وإنما هذا قرار إجرائى بحت لتصويب أو الموافقة على إجراء اتخذته لجنة جزئية من لجنة الخمسين، فأنا لا أرى أننا كنا بصدد معالجة مادة مكتوبة أو إنشاء مادة جديدة يشترط فيها أن نحترم اللائحة التى قررنا أن يكون فيها توافق أو يكون فيها أغلبية ٧٥ ٪ ، هذا وضع غير قائم ومطالبة ليست فى محلها ، ومن ثم أعتقد أننا أخذنا قراراً صحيحاً لا يتصادم مع أى قاعدة فى اللائحة الداخلية ، وأنا أقول إن ...

(مقاطعة من الدكتور السيد البدوى)

السيد الدكتور عبد الجليل مصطفى (مقرر لجنة الصياغة):

معذرة يا دكتور سيد – أكمل فقط لو سمحت أكمل فقط – أنا رأيى أننا دفعنا إلى جو النقاش والجدل الذى كان موجوداً للبحث عن حل وكان هناك استعجال والدنيا (هايصة) فدخلنا فى (مزنق) لا لزوم له ، وهو تعديل اللائحة – لماذا تعدل اللائحة، هل نحن نقوم بشىء يتعلق بموقف يتصادم مع اللائحة أصلاً ؟ وبالذات مسألة التحديد الواضح لنصاب الموافقة على مادة، لم تكن هناك مادة، وبالتالى فرضنا على أنفسنا ما ليس مفروضاً أصلاً، ولهذا أنا أعتقد أن وضع الأمر فى سياقه الصحيح البسيط يجعلنا نشعر أننا كنا فى أزمة واستعصاء وتوقف عن استكمال عملنا وقمنا بحله بهذا الشكل الصحيح، وشكراً جزيلاً .

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):

أولاً ، فلنتفق أننا لا نناقش فى الموضوع، كما قال الدكتور السيد البدوى ، الموضوع طرح وأخذنا فيه قراراً ولجنة الخمسين أعلنت عن قرارها وانتهت المسألة، نحن نناقش فى سلامة الإجراءات وهذا هام جداً لسلامة عمل اللجنة ، هذا الإجراء الذى لجأنا إليه باقتراح تعديل اللائحة، وهذا التعديل لم يتم لأن القرار أو المادة الجديدة لم تصدر – لم يصدر بها قرار من رئيس اللجنة كما تنص اللائحة – هذا التعديل لم نكن بحاجة إليه، وبالتالى لم يكن من الواجب أن نتسرع ونطرح فكرة تعديل اللائحة من أجل مادة بعينها ، هذه المادة لم تكن بحاجة لهذا الإجراء ولم تكن بحاجة لاستثناء ، مسألة الـ ٧٥ ٪ نحن اتفقنا منذ البداية أن عملية التصويت التى تمت حتى الآن لم نلتزم فيها بـ٧٥ ٪، إنما كان إما بالتوافق، الجميع وافق، أو صوتنا عليها وعرفنا رأى الأغلبية ورأى اللجنة وإلى أين ذهبت اللجنة فى هذا الموضوع، اللجنة يوم الخميس قررت بشكل واضح وبأغلبية أمامنا جميعاً رأياً معيناً والتزم به الجميع بما فيها من كان لهم رأى آخر، إذن إجراءاتنا سليمة ، ما يسرى على هذه المادة هو بالضبط ما سرى على المواد السابقة ولم نستثن هذه المادة من أى شىء ، يتبقى أن هذه المادة ستأتى إلينا مرة أخرى بعد صياغتها، لأننا لم نطلع على نص المادة، نحن ناقشنا فكرة ، مثل جميع ما ناقشناه قبل ذلك وغير متصور أن تأتى لنا المادة ونصها يخالف ما ذهبنا إليه ، وغير متصور أن تأتى إلينا المادة فتغير اللجنة رأيها وتصوت تصويتاً مختلفاً ، نحن صوتنا وعرفنا رأى اللجنة فى هذا الموضوع ولم نكن بحاجة لأى إجراء استثنائى، واللائحة القائمة بالفعل نكفل وتعترف بما تم بالأمس، وهذا نهائى ، وأنا أضم صوتى لصوت الدكتور السيد البدوى فى ألا يصدر مثل هذا القرار بتعديل اللائحة لأننا لسنا بحاجة إليه ، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

شكراً جزيلاً سيدى الرئيس ، أنا فى الحقيقة قبل أن أتحدث فى هذا الموضوع ، أطلب من اللجنة أن تراعى بدقة والآن ما قاله الزميل الدكتور حسام فيما يتعلق بمدة عمل اللجنة ، لأن الموضوع يدور

حوله لغط شديد ، ونؤجله للمناقشة ، أشكر الدكتور السيد البدوى على ما قاله التزاماً بقرار الأمس وأعتب عليه عتباً شديداً فى مانشيت جريدة الوفد اليوم، أنا رأيت مانشيت الوفد الرئيسى ...إلغاء مجلس الشورى مهزلة .

السيد الدكتور السيد البدوى :

والله لا قرأته ولا أعرفه ولا أوصيت به .

لا ، لا ، أنا لم أقل هذا أبداً ... خذ بالك .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

الموضوع منتهى أصلاً .

السيد الدكتور السيد البدوى :

أنا لم أقل ذلك إطلاقاً .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

أرجع للموضوع ...الحقيقة أمامنا نصوص فى اللائحة، عندنا المادة (٥) والمادة (١٩) والمادة (٢٠)، والنص المقترح بالأمس، المادة ١٩ واضحة جداً فيما يتعلق بتعديل اللائحة، وهذا الإجراء الذى تم فيه وفقاً للمادة (١٩)، أن لرئيس اللجنة أو المقرر العام – بموافقة هيئة المكتب– أو لخمسة أعضاء، طلب تعديل نص أو أكثر من نصوص اللائحة والموافقة بأغلبية الأعضاء، هذا الأمر لا يستلزم النشر فى الوقائع الرسمية ، لأن المادة العشرين لا تتكلم عن نشر التعديلات، هى تتكلم عن نشر اللائحة كاملة، والنص واضح فيها، تصدر اللائحة، يتكلم عن الإصدار وليس التعديل، الإصدار الأول يستلزم النشر فى الوقائع المصرية ، وبالتالى سريان التعديل يبدأ ، وهذا حسب المادة ١٩ فى اللائحة ، يبدأ فور إقراره ، ومن ثم فإن النشر فى الوقائع المصرية هو فى حالة إنشاء اللائحة ، هذا فعل الإنشاء ، فعل التعديل لا ينصرف إليه بنص المادة عشرين ، المادة الخامسة إذن ، لأننا نريد أن نوسع على أنفسنا ولا نضيق ، المادة الخامسة تقول فى جزء منها أنه فى المسائل الإجرائية يتم التصويت عليها بأغلبية الحاضرين من الأعضاء ، أنا قد أكون من المتوسعين فى تفسير القانون وأعتبر أن طرح هذا الموضوع هو مسألة إجرائية لأنه سيترتب عليه إجراءات أخرى .

فيما يتصل بمواد سوف تعرض، ومن ثم ينطبق عليه النص أغلبية الحاضرين وليس أغلبية الأعضاء، لأن المادة الخامسة تتكلم عن أغلبية للحاضرين فى المسائل الإجرائية، طرح الشورى ضمن المسائل الإجرائية فى أحد التفسيرات لأنه سيتعلق به بعد ذلك إجراءات، قد نعود إلى اللجنة النوعية مرة أخرى وهذا إجراء، وقد نطرح مواداً ونحذف مواداً تم طرحها من لجنة الصياغة وهذا إجراء، وبالتالى التفسيران –سيادة الرئيس– سواء الأول المتعلق بإقرار التعديل فى اللائحة هو لائحى، والثانى إذا ألغيتم الأول وقالت: لا نستطيع أن نلغى، وهو التوسع فى مفهوم المسائل الإجرائية، نحن لم نناقش نصاً، المادة (١٩) واضحة تماماً (نص) تتحدث عن نص، نحن لم نصوت على نص، إذا كان هناك شك فى عدد الموافقين بأنهم أغلبية الأعضاء أم لا، أنا أظن أنه كان واضحاً بالأمس رفض أو لم يوافق على هذا التعديل صوتين أو ثلاثة من ٤٣ صوتاً تأكد وجودهم داخل القاعة، ورأينا بأعيننا، فأرجو من أنفسنا ألا يكون بداخلنا – أنا لا أتحدث عن الرأى العام– شكوك فى لائحية وقانونية واستقرار ما قمنا به، لأنه لو حدث هذا بداخلنا سينعكس علينا حتى ونحن ندافع عن المادة وعن الإجراء، الإجراء سليم، سيادة الرئيس، وفقاً للائحة، والقرار سليم أيضاً، وما أؤكد عليه مرة ثانية هو الذى أكد عليه الأستاذ خالد يوسف والدكتور محمد إبراهيم منصور على خلافهما الفكرى، الاثنان أكدا على معنى واحد وهو الالتزام بما سيقر هنا، يجب أن نعاود التأكيد على هذا الالتزام مرة أخرى، لا دفاعاً ولا هجوماً، القرار اتخذناه جميعاً ونحن مخولون جميعاً بالدفاع عنه حتى لو كنا معترضين عليه، وأعود مرة أخرى وأذكر بما قاله الدكتور حسام حول الستين يوماً، لأن لدينا بالفعل لغط كبير، ونحن نجتهد وكل واحد فينا يجتهد، نريد أن نخرج من هنا بكلام يقال على لسان الأستاذ محمد سلماوى لوسائل الإعلام، وشكراً.

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً سيادة الرئيس.

أولاً، فقط فيما يتعلق بالنشر، النشر هنا مقصود به اللائحة، لا، النشر هنا قولاً واحداً يسرى على أنه إذا تم تعديل أى نص من نصوص اللائحة فلابد أن يعامل بذات الطريقة التى نصت عليها وهى طريقة النشر، لابد أن ينشر.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

ليس سرياناً، السريان لم يرتبط بالنشر، فهذا غير قانونى.

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

أريد أن أقول لحضراتكم إننى سأتكلم بما أننى قاض من منظور قانونى، أولاً كلام سيادة الدكتور عبدالجليل هو كلام رائع وفى المضمون –وأذكر بما قاله السيد الرئيس– أننا الآن لسنا بصدد تصويت إنما نحن بصدد معرفة الرأى الغالب داخل اللجنة بما يسمى بالتصويت التأشيرى، وبالتالى نحن لسنا أمام مرحلة إجرائية كما نصت عليها اللائحة، نحن أمام تصويت تأشيرى نستوضح رأى غالبية الأعضاء داخل اللجنة.

ثانياً، موضوع تعديل نسبة التصويت وطرحه بهذه الصيغة أمس –من وجهة نظرى– غير صحيح بنسبة مائة فى المائة، لأنه لا يجوز، اللجنة هنا هى المشرع، كيف؟ الإعلان الدستورى قال إن اللجنة هى التى تضع القواعد المنظمة لعملها أو لأداء عملها، وفى هذه الحالة إذا ما جاءت اللجنة وصارت على قاعدة معينة ومارست عليها العمل وجاءت فى لحظة وبصدد موضوع معين وغيرت هذه القاعدة لأجل هذا الموضوع هذا بطلان مائة فى المائة، ومن يقول غير ذلك يكون ظالماً للجنة، المسألة مسألة إجرائية أم موضوعية؟ لا طبعاً، لا يمكن لأى قاض أن يفسر طرح فكرة وجود مجلس شورى من عدمه على أنها مسألة إجرائية.

السيد المهندس محمد سامى أحمد:

لا إجرائية ولا موضوعية.

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

دعنى أتحدث من وجهة نظرى القضائية القانونية، أنا لا أتحدث مطلقاً فى المضمون، أنا أتكلم فى المسألة القانونية المنظمة لأننا جميعاً حريصون على أن عمل اللجنة والجهد الذى يبذل يكون محصناً من الطعون القضائية، وهذا كل ما يشغلنا، واليوم بدأ الناس فى الظهور ويتحدثون فى مسألة الستين يوماً على خلاف، لأن هناك رأيين فى الفقه، هناك بعض يقول: إذا حدد المشرع مدة فهى مدة إجراء تنظيمى، وهناك رأى آخر يقول: إن صياغة النصوص فى مجملها تتكامل وبالتالى سيؤدى بنا إلى أن الستين يوماً

مقصود، لأن لجنة العشرة أخذت ثلاثين يوماً بما فيها الإجازات وانتهت فيها، هذه مسألة خلافية فى الفقه كما قلت ومن الممكن أن نبنى على الرأى القائل بأن هذه الـ٦٠ يوماً هى ٦٠ يوم عمل وهو قرار تنظيمى لكن لا يجوز تجاوز الـ٦٠ يوم عمل بأى حال من الأحوال، أى لا يجوز أن نأتى بعد الـ٦٠ ونقول يمد ١٠ أيام لأن هذا قرار تنظيمى، لا، نحن أخرنا الـ٦٠ يوماً، ما أريد أن ألخص به قولى، إن الكلام الذى قاله الدكتور السيد البدوى وهو يتحدث من الناحية الإجرائية القانونية – أنا لا أتحدث أبداً فى المضمون– هو كلام وجيه ويجب على اللجنة اليوم أن تأخذ قراراً أو يثبت هذا فى المضبطة أن ما تم بالأمس ليس تعديلاً فى اللائحة لأن تعديل اللائحة بصدد طرح موضوع معين وتغيير النسبة لتمرير هذا الموضوع هذا خطأ قانونى لا يمكن البناء عليه، وشكراً.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

شكراً سيادة الرئيس.

أنا فقط أريد أن أذكركم بشىء مهم جداً حدث فى إطار بعض الانفعال الذى حدث ويمكن نحن نسيناه، ما حدث هو أن هناك اثنين من الزملاء غير الموجودين الآن، وهما الدكتور جابر نصار والأستاذ سامح عاشور قالا وبشكل واضح وصريح: نحن بصدد تصويت تأشيرى، وبالتالى نحن هنا لا نتكلم عن نص دستورى بل بالعكس أن المشروع الوارد من الخبراء ليس به مجلس للشورى، وبالتالى سيكون إدراج مجلس الشورى لو كنا نتكلم عن مادة لإدراجه كان يحتاج إلى تصويت ٧٥٪ أو توافق، هذا ما قاله الدكتور جابر جاد نصار، وبالتالى نحن نقوم بعمل تصويت تأشيرى ولسنا فى حاجة إلى تعديل، وهذا الكلام ردده الأستاذ ضياء رشوان، وكلنا قلنا بأننا لسنا فى حاجة إلى تعديل، وللعلم بأننا لم نكن قد صوتنا هذا، كان قبل التصويت، أى لم يكن معلوماً حتى نتيجة هذا التصويت التأشيرى ولكن بعض الأعضاء قالوا من باب الاحتياط الكلى نعدل اللائحة، ونحن بصدد التصويت على مثل هذه المسائل التى لا تخص مادة دستورية بعينها يجب أن نتوافق عليها، ثم إذا اختلفنا نؤجل يوماً ثم نصوت بـ٧٥٪على الأقل، فكان هذا التعديل من باب الاحتياط الكلى، ما أريد أن أقوله إن تعديل المستشار محمد عبدالسلام لابد أن ينشر لأن الأصل هو النشر للنص الأصلى فيكون النشر للتعديل، ولكن أيضاً مثلما قال الأستاذ ضياء رشوان إن هذا لا يوقف سريان التعديل لأن النص لا يسرى إلا بإقراره، هذه هى النقطة الثانية.

النقطة الثالثة، والهامة إننا سنتعرض إلى مثل هذا الموقف أكثر من مرة بعد ذلك، فعلى سبيل المثال عندما نقرر النظام الانتخابى سيكون على أى شكل، هذه مناقشة سنتعرض لها وفى النهاية سنكون فى حاجة إليها لكى نفكر فى الأحكام الانتقالية، ونرتب عليها إذا كان سيوجد أى تمييز إيجابى لأى من الفئات، وهل نقبله أم غير ذلك، سنتعرض لنفس هذه المسائل، وهى تعتبر مناقشة لفكرة أو لمبدأ نريد أن نأخذ عليه أغلبية لكى نستكمل عملنا فى اتجاه معين، لو قررنا عمل نظام مختلط به كذا وكذا، لابد من وجود أناس تعمل لبيان كيفية تنظيمه من أجل وضع المادة، وآخرون سيعملون على هل سيكون هناك تمييز إيجابى أم لا؟ كل هذه الأمور ستحدث، وكل مرة لابد ألا نختلف على كيفية المعالجة، لابد أن نتفق على أن هذه القرارات مسألة ليست بصدد مادة معينة إنما بصدد توجه عام للدستور نأخذه بالأغلبية لكى نستكمل العمل وإلا سنتعطل، إذن، هذه سابقة، أنا أعتذر عما حدث فيها من انفعال من بعضنا، ولكن الحمد لله أننا جميعاً فى النهاية نحترم هذه اللجنة نعلى نجاح لجنة الخمسين والدستور على وجهة نظر أى منا، هذا شىء لابد أن نحيى عليه الأعضاء، ولكن كل مرة سنقع فى هذه المشكلة، أنا أعتقد أننا لابد أن نأخذ مبدأ ونوازن المسألة، وإن لم تكن إجرائية من الناحية الفنية ولم تكن مادة دستورية فهى مسألة مبدئية، وأن التصويت التأشيرى يكون بالأغلبية، أى نأخذ بهذا المبدأ سواء وضعناه فى تعديل من باب الاحتياط يكون أفضل أو لم نضعه فى تعديل يكون مبدأ يسرى بالاتفاق ولا نضعه ولكن نتفق عليه كمبدأ يصبح اتفاقاً فيما بيننا نحترمه وملزم لنا، هذا ما كنت أود أن أقوله.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

شكراً سيادة الرئيس.

نحن الآن سندخل المرحلة، وأنا وسيادة اللواء مجد الدين أثناء عمل اللائحة الداخلية للجنة الموقرة كان لنا وجهة نظر عندما قلنا نسبة الثلثين، إذا لم يكن هناك توافق تكن نسبة الثلثين، وكان هناك ثلثى عدد المجلس وكان هناك إصرار على الـ٧٥٪، ولدرجة أن السفيرة يومها قالت على مستوى المنظمات الدولية يكون بتوافق كامل، من الناحية العملية لابد قبل أن ندخل ونحن داخلون، داخلون لا ريب فيما هو آت لن يحدث الـ٧٥٪ولن نصل إليها تماماً، وأنا أؤكد ذلك، المواد الخلافية لم تأت بعد، فلابد مثلما قال المستشار محمد لا نأتى وقتها ونغير، لو كان الأمر كذلك من حقنا الآن تعديل اللائحة طبقاً لما قاله

رئيس المجلس أو المساعدين أو خمسة أعضاء يتقدمون بطلب التعديل، لأنه بالفعل توجد مواد ليست بالقليلة فى نظام الحكم سيحدث فيها خلاف شديد جداً، ٧٥٪ أى ٣٨ عضواً لن نصل إليها فمن الأهمية بمكان عند سؤالى وقتها ولم يجبنى أحـــد عليه وهـــو ماذا لو أننا لم نصل إلى نسبة الـــ٧٥٪، هنا لا يوجد شيء فى اللائحة اقرأوها، أنا سألته وهذا الكلام موجود فى المضبطة، لا يوجد شيء للتوافق وبعد ذلك ٧٥٪ وسيادتك وقتها قلت لى –وكنت متفائلاً كثيراً– لا تقلق إن شاء الله لابد أن يكون الكل بالتوافق، كنا نتمنى ذلك، ولكن الواضح من خلال ما مضى نحن نختلف فى أمور كثيرة ونسبة المؤشرات الخاصة بالتصويت التأشيرى أمور قريبة جداً، أى ١٦، ١٣ حتى ٢٣ : ١٩ فلو حضر الـــ٧ الذى لم يكونوا موجودين لتغيرت المفاهيم، فلابد أن نفكر فى هذا الأمر من اليوم أو من غد لأن الأمر جد خطير، لأنه بالفعل سيكون الموقف العام غير جيد، ولم نصل إلى ٧٥٪ وأنا أقولها ٣٨ عضواً، نحن لا نحضر ٣٨، ونقول ٣٨ ليس من الحضور نحن نقول ٣٨ من اللجنة، نحن لم نصل ٣٨، فأتصور أننا لم نكن فى مادة ٤٠ عضواً من الأعضاء المحترمين الموجودين أن يقول (٢) لا و (٣٨) نعم فى أى أمر مما هو قادم وفى أى شيء، لابد أن نكون عمليين مع أنفسنا وليس خطأ، ومن قال إن الدستور يحصل عليه توافقاً بهذه النسبة المرتفعة.. من قال ذلك؟ لا يمكن لدستور من ٢٠٠ مادة أن نتفق عليه هكذا، توجد تيارات مختلفة الأيديولوجية وفيه كذا وكذا، وتوجد وجهات نظر، وتباين فى الأجيال، وتباين فى الأعمار، وتباين فى أمور كثيرة، فأنا أرجو هذا الموضوع حضرتك ولا عيب بأن نحسم، لأننا ليس لدينا رفاهية الوقت، ومثلما قال المستشار محمد نحن الآن الوقت يجرى بنا ويوم ٢٠١٣/١٢/٣ لم يعد بعيداً، فلابد أن نحسم هذه القضية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنا بعد أن استمعت باهتمام إلى كلام القاضى محمد عبدالسلام وللظروف الموجودة والقائمة الآن، وللصعوبات القادمة مثلما قال الدكتور طلعت، طبعاً الكلام الذى قاله الدكتور سيد واضح إطاره السليم للغاية، فى أنه لا يخرج عن هذا الإجماع بل إنه اعتمد هذا الإجماع موقفا له، ولكنه يتحدث عن تعديل اللائحة الذى حدث بالأمس، التعديل الذى حدث بالأمس فى الحقيقة لم يكن ضرورياً، إنما كان

البعض يرى أن هذا الموضوع موضوع حيوى جداً، هذا الموضوع كان غرفة أو غرفتين لم يكن خلافاً أيدلوجياً ولا خلافاً فكرياً، إنما هناك من أخذه على أنه كذلك، غرفة أو غرفتان كان لا يستحق التعديل وهذا التعديل فى الإجراءات كعدمه بالضبط، لأن نتيجته أننا أخذنا تصويتاً تأشيرياً يوضح موقف لجنة الخمسين من الموضوع، ولذلك أنا لم أقف فيها وإلا كنت سأقف كرئيس وأقول إن هذا غير قانونى، الحقيقة إن هذا (redundant) تحصيل حاصل انتهى الأمر إلى قرار تأشيرى، كنا نناقش مفهوم مجلس أو مجلسين، أنا رأيى أن أغلبية أعضاء لجنة الخمسين مع المجلسين، ورأيى أن هناك لغطاً أثير عن موضوع مجلس الشيوخ لأسباب غير مفهومة إنما نحن كنا نتكلم عن مستقبل بلد وكيف يكون شكلها وكيفية إجادة التشريع وركاكة التشريع كيف نتجنبها؟ إنما أرى أن القرار لم يكن فى المصلحة العامة أبداً، هذا رأيى وسأظل أقول ذلك ولكننى ملتزم لأننى أنا الذى رأست وعملت هذا النظام وسمعت كل واحد، واحد مع، وواحد ضد، ١٢ واحد من هنا و١٢ واحد من هناك، ثم رأيت أن يكون التصويت فى وقته، وإذا بى أجد توتراً كبيراً وكأن المسألة متوقفة على هذا الأمر إما غرفة وإما غرفتان المهم هو كيف تسير البلد.

التعديل فى اللائحة الذى حدث بالأمس جاء وذهب ، إنما النقطة ليست هذا التعديل لأن هذا لا ينطبق على إجراءاتنا اليوم ولا غداً ولا فى أى وقت، لكى نأخذ عليه تصويتاً رسمياً وينشر فى الوقائع الرسمية،نحن لم نأخذ تصويتاً،ولكن الكلام الذى ذكره المستشار محمد عبدالسلام ثم قاله الدكتور طلعت عبد القوى كلام مهم، نحن مقبلون على تصويتات أخرى أخطر (فردى أم قائمة)، وسأضعه للتصويت مثلما فعلنا بالأمس، لأنه ليس موجوداً، سأدعو الجميع ومسئولية الـ٥٠ عضواً أن يكونوا متواجدين، فى الحقيقة الذين لم يحضروا بالأمس كانوا مخطئين، لأننا نعلم أننا نناقش هذا الموضوع، إنما لجنة الخمسين موضوعة من أجل مناقشة المسائل الجدية جداً هذه الأيام، إنما نحن مقبلون على (الفردى والقوائم) التصويت بالاسم ومن الخمسين على أساس هذه الروح التى ترجمتها مادة الأمس، وكل المسائل الرئيسية الأخرى سيطبق فيها ما طبق بالأمس، من أجل أن تكون العدالة قائمة، إنما أنا سأطلب وأصر أن يكون الخمسون موجودين، لأننى أعتقد أنه بالأمس لو كان الـ٧ موجودين لكان بالقطع اتخذ قرار عكسى، إنما اتخذ القرار ولا رجعة عنه، والإجراءات الموجودة واضحة فى هذا إلا فى

ركن واحد أن يتقدم عدد معين قد يكون الثلثين أو الـ ٧٠٪ بإعادة النظر فى موضوع مجلس الشورى، هنا ممكن، إنما لابد من أغلبية واضحة تتطلب إعادة النظر إلى أن يتم ذلك، ولا أعتقد أن ذلك سوف يتم، القرار أنها غرفة واحدة، أنا أرى أن بعض التصويت كان للانتقام واحد زعلان من واحد فى الحقيقة الكلام كان غير منضبط أبداً، أنا لم أكن سعيداً بالروح الموجودة وخصوصاً بعد أن حاولت أن أضع أمام الجميع أننى أعادل بين هذا وذاك، رغم أننى فى صالح مجلس الشيوخ لأسباب موضوعية كاملة، إنما كان بإمكانى أن أقول يوجد ٧ غير موجودين وأنا أطلب كذا، ويحدث ما يحدث وننهى الجلسة، إنما الأمانة مهمة واحترامكم مهم واحترام أنفسنا مهم، ومسئولية الغائبين مسئولية عليهم هم، القادم الفردى أم اللائحة، تصويت مثل الأمس بالضبط، وهكذا وهكذا فى كل المسائل الأساسية والرئيسية ، طالما أننا بدأنا بهذا الشكل ونحن متقبلون فسوف نسير بهذا الشكل ، الآن لا يوجد هذا التعديل إنما موجود عندى فى الأوراق وفى هذه اللائحة وعلى ورق الوقائع الرسمية، فى هذه اللحظة وفى أى لحظة فأنا مستعد لأن نأخذ التصويت ونرسله للوقائع الرسمية ، أما ما يتعلق بالتوقيت والذى أثاره الدكتور حسام فى أول الجلسة وأكد عليه الأستاذ ضياء رشوان وآخرين، فأنا أرى أننا وضعنا ذلك فى اللائحة ونشر فى الجريدة الرسمية ولم يعارض أحد، وقد نصحنى البعض بأن أطلب من الرئاسة أن تصدر قراراً جمهورياً تكميلياً، وهذا من الممكن أن أطلبه، وإنما هناك رأى آخر بأن هذا كلام لا يقوم ، فالكثير جداً يفكرون فى رفع قضايا لم لا ؟! فليتفضلوا، هنا لابد وأن يكون العمل وطنياً كاملاً وطريقه مستقيم، إن مدة عمل اللجنة ٦٠ يوماً عمل فنحن لا نحصل على بدلات سفر ولا على بدلات حضور لمد أجل اللجنة، ونحن نستخدم ذلك لصالح العمل بالإضافة إلى أن هناك رأياً واضحاً بأن هذه المواعيد تنظيمية، ولا يعنى ذلك أننا سنظل شهر أو شهرين، لا، ولكننا طالما التزمنا بستين يوم عمل فليكونوا ستين يوم عمل، وإن شاء الله، سننتهى من هذا فى الوقت المحدد له .

ولا أريد أن يشغل بالنا هذا الموضوع، اللغط كثير جداً لأن هناك قوى كثيرة لها عدة اتجاهات فهذا يريد أن يسبب ذلك، وآخر يريد أن يبعد شخص ما وهناك من يخاف أن يترشح أحد ما للرئاسة فيحاول منعه، وهناك من يسعى وراء منصب معين، كل هذا الكلام غثاء وسوف ينتهى فى أيام لا قيمة له إطلاقاً، والشتائم التى تحدث على التليفزيون من المذيعين أنفسهم حيث يقومون بسب فلان وفلان، هذا

كلام أيضاً غث ولن يبقى، فمجرد ظهور واحد أو اثنين فى التليفزيون وشرح كل ذلك بوضوح كامل وبالنصوص سينتهى الأمر، أما فيما يتعلق بى أنا شخصياً فأنا ممتنع عن الظهور تليفزيونياً لأننى أرى عدم الدخول فى مهاترة أو مناقشة لا لزوم لها، إنما وضع الأمور فى نصابها سوف يتم وفى اللحظة المناسبة، وكل ما يحدث نضعه فى الذهن، فهناك من يقول أن فلاناً مسئول وآخر يقول إن اللجنة قد قررت شيئاً ما وهى لم تقرر، وثالث يقول سنرفع قضية، وهناك من يقول أن مدة عمل اللجنة قد انتهت، كلام من الكلام الكثير الذى يعانى منه اليوم المجتمع المصرى بل وكلنا نعانى منه ، وإن كان هناك من لا يعانى اليوم فسوف يعانى غداً ، لأن الكلام غير لائق من ناحية وغير موضوعى من ناحية أخرى ووراؤه غرض من ناحية ثالثة، ولكن كل هذا الكلام لا يخيفنا ، فما الذى سيحدث ؟! فنحن لدينا مهمة يجب أن ننتهى منها وسننتهى منها – إن شاء الله – ونقدمها إلى رئاسة الجمهورية وندافع عن الدستور – إن شاء الله – أما أن يقول كل شخص إن هذه الجزئية ستكتب منها خمسة أفراد فهذا يتم وسنقوم به ، وهناك نقطة ذكرها بالأمس سيادة العضو الأستاذ خالد يوسف – وقد فكرت فيها – وهى يجب أن يؤخذ وجدان الشعب فى الاعتبار إنما ليس للدرجة التى نخدع فيها الشعب أو نقول شيئاً غير الموجود فى ضمائرنا إنها لصالح الشعب، صحيح وضرورى أن نأخذ وجدان الشعب فى حسباننا إنما ليس هذا معناه أبداً أنه إذا كان وجدان الشعب يتكلم عن شىء معين ونحن نرى أنه خطأ فى الوقت الحالى ، فيجب أن نقول إنها خطأ فى الوقت الحالى مباشرة ، وإلا ستكون مازلنا نعيش فى أجواء قد أضرت بالبلاد شدة الضرر، وهى جزء مما وصلنا اليوم إليه ، لقد قمنا بعمل تصويت تأشيرى يوم الخميس بلون معين وبطعم معين وانتهينا واتفقنا وهو أن يكون البرلمان مجلس واحد ولن يهتز إلا بإجراءات معاكسة، وهى أغلبية كبيرة، هذا موضوع ثانٍ ، اللائحة لن تعدل وسترتبط بمدة الستين يوم عمل وسنعالج الأمر بما نراه على ضوء التطورات فى الأيام القادمة ، والسيد الدكتور السيد البدوى أبدى اعتراضات وأخذناه فى الاعتبار ثم قام الدكتور عبدالجليل مصطفى بالرد والتعليق وشرح الموقف بالكامل بطريقة جيدة جداً ، والأستاذ ضياء رشوان مقدم التعديل تكلم أيضاً من واقع " وقال إنه كان لخدمة التصويت التأشيرى ولم تكن هناك أيه مشادات ولا نحمل ضغائن ضد أحد ولا المسالة رئيسية ، فنحن نقرر شيئاً بسيطاً هل غرفة أم غرفتان ، وقررنا غرفة فلا هو يسار ويمين ولا اشتراكى ورأسمالى ولا أحد حر، كل هذا الكلام سيأتى الوقت، وهنا

سيكون التحدى الكبير جداً بين الآراء، أما موضوع غرفة أم غرفتين فهذا موضوع قد نزوره مرة أخرى عندما تهدأ الأعصاب، ونتفاهم سوياً هل كنا على خطأ أم صواب، أما التعديل فلتنسوه، فقد انتهى الأمر وهو موجود هنا ولن نتصرف فيه إلا حين يحين الوقت إذا احتاج الأمر .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

سأتعرض الثلاث نقاط سريعة وهم : الأولى وقد قالتها السيدة الدكتورة منى ذو الفقار بأنه لم يرتبط سريان اللائحة بالنشر، وبالتالى ما يستقر عليه فهو سارى .

الثانية : إن التصويت التأشيرى هو اختراع شفوى نحن قمنا به هنا ، لا يوجد أى نص لائحى ، المادة التى قدمت بالأمس توفر غطاءً لائحياً للتصويت التأشيرى وسأقرأها مرة ثانية لمن لا يحضر : "أما فى الموضوعات ذات الصفة العامة أو المتصلة بالهيكل الدستورى أو مواده فيتم التصويت عليها بأغلبية الأعضاء " وبالتالى نحن نوفر أساساً لائحياً لما يسمى بالتصويت التأشيرى حتى لا يقال أن ذلك الأمر قد تم بشكل عرفى لأن ذلك أرتبط أيضاً ...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هذا تعديل رسمى .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

أنا أقول تعديل رسمى وسأكمل وجهة نطرى ، أنا أقول إننا نضع هذا النص لأنه غاب عنا، ونحن نصدر اللائحة أن ما بين المسائل الإجرائية وبين النصوص هناك مساحة غائبة لم تغطها اللائحة ، وهذا النص يغطى هذه المساحة الغائبة وهى التى ليست نصاً ولا مسألة إجرائية بالمعنى الكامل للكلمة ، وبالتالى فإننى أقترح الإبقاء على هذا النص واتخاذ الإجراءات – إذا رأيتم النشر أو غيره – لكى نحفظها .

الثالثة : فيما يتعلق بالستين يوماً فإن اللغط الدائر حول الستين يوماً، وأنا أتفق مع السيد رئيس الجمعية فيما قاله حول من يقولون، ولكن هناك من يقولون، ونحن لا نقول ، بمعنى أن اللجنة غائبة عن الرد على ما يثار حول الستين يوماً، لابد أن يصدر شيئاً ما عنا رسمياً يقول رأينا لأن الرأى العام يسمع وجهة نظر واحدة الآن ، واجتهادات من أفراد، لكن اللجنة ككيان اعتبارى لم تدلِ بدلوها ، وبالتالى

لابد وأن يصدر منا شيء مصاغ برصانة عن طريق لجنة مصغرة من السيد الأستاذ رئيس الجمعية والساده القانونيين حتى يفرق بين الميعاد التنظيمى وميعاد السقوط وغيره مما نفهمه .

النقطة الأخيرة : وهى الخاصة بما أثاره سيادة الدكتور طلعت عبد القوى – وأنا أوافقه تماماً – من أنه لابد وأن تجلس مجموعة يتم الاستقرار عليها لكى تعالج لائحياً ما الذى يحدث فى حالة عدم اتفاقنا على نسبة الـ ٧٥٪، هل سنعود لنسبة تصويت أقل؟ هل سنتخذ النص الذى صوت عليه الأغلبية كما صوتت ؟ أم ما الذى سيتم بالضبط؟ إنما هذه نقطة إجرائية لابد من تلافيها ، تعويد الرئيس على الإحساس بالمسئولية الجماعية – وهو موجود بالتعيين – لن يكون لدينا طرق أمام شاشات التليفزيون فى هذا الوقت بأن ننطلق فى خلافات كبيرة ليس لدينا حل لائحى لها ، وبالتالى أرجو من سيادة الرئيس ، أن نتفق الآن على هذه اللجنة المصغرة مع هيئة المكتب كى تبحث لنا عن الحل فى موضوع عدم الوصول إلى نسبة الـــــ ٧٥٪، شكراً سيادة الرئيس .

السيد الأستاذ خالد يوسف :

ما أفهمه من التصويت التأشيرى أن فلسفته تقوم على فكرة أنه إما أن يكون هناك توافق أو ليس هناك توافق، فنبحث عن الجانب الأميل لاقتراح محدد، فإذا فاز فالجانب الذى كان ضده ينضمون إليه ويصيغون نصاً يحظى على نسبة ٧٥٪، هذا ما أفهمه ، فمن المفروض أنه من كان مع نظام الغرفتين ينضمون لمن كانوا ضدها ليصيغوا النصوص الخاصة بنظام الحكم على أساس أنها غرفة واحدة بل ويساهمون فيها ...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لقد عملنا على ذلك بالفعل ، وانتهى الأمر.

السيد الأستاذ خالد يوسف :

أريد أن أؤسس ذلك حتى نكون متفاهمين مع بعضننا منذ البداية ، ونفس الأمر سيسرى على باقى المواد الخلافية، مثل نسبة الـ٥٠٪ عمال وفلاحين، ونظام الانتخابات، وهل سيكون فرديا أو بالقائمة؟ ستسير بنظام التصويت التأشيرى، وإذا اتفقت الأغلبية على النظام الفردى فعلينا أن نسعى

جميعاً فى أن تخرج النصوص للنظام الفردى منضبطة ، فهذه هى مهمة التصويت التأشيرى ، وهذا ما أفهمه، ولذلك فقد انحزنا للأغلبية المطلقة فى التصويت يوم الخميس، لأنه لا يوجد حل آخر، ولا أعتقد أن هناك تصادماً مع اللائحة فى شىء ، فنحن نرى الاتجاه الأميل، وسعياً للتوافق كلنا نساعد فى هذا الجانب لأن يخرج منضبطاً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً هذا كلام حكيم .

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

فيما يتعلق بما حدث يوم الخميس فإن كلامى واضح ، ولكننى أحب أن أقول لسيادة العضو ضياء رشوان أننى لا أحتاج إلى ظهير دستورى، لما يسمى التصويت التأشيرى أو ظهير لائحى ، فمثلاً القاضى أثناء المداولة هل يحتاج إلى ظهير دستورى بالضرورة ليقوم بعملية المداولة ؟ لا ، فالحكم يتعلق بالمنتج وبالقرار، وهنا أنا لا أحتاج أى ظهير دستورى، لما يسمى بالتصويت التأشيرى ، نحن الآن لم نبدأ التصويت النهائى على نصوص الدستور ، وبالتالى فكل ما سبق بداية التصويت النهائى من المادة الأولى أو من أى مادة عندما نقول أن ذلك تصويتاً نهائياً بمعنى أن المادة تقر ولا يجوز الرجوع فيها أو الحديث عنها مرة أخرى فهذا هو التصويت النهائى ، إنما الآن منذ أول يوم اجتمعنا فيه وسيادة رئيس اللجنة قال: إننا سنبدأ مناقشة وتصويت تأشيرى على المواد ، وبالتالى إذا كنا جئنا يوم الخميس وقلنا حتى نصل لاتجاه عام فى اللجنة حتى تعمل من خلاله لجنة الصياغة فيتم ما حدث من إجراء تصويت تأشيرى بنسبة ٥٠ ٪ أغلبية الأعضاء ، فهذا كلام سليم مئة بالمئة ولا توجد فيه أى مشكلة ، إنما كون أن تقوم بتعديل اللائحة وهو ما حدث يوم الخميس، فهنا نحن قد دخلنا فى مشكلة قانونية فليس من الحق ونحن نتصدى لموضوع معين رأيت فيه أن الأمر مختلف فنقول : لنغير نسبة التصويت وهذا يسمى عند رجال القانون " انحراف المشرع " فهنا ينحرف المشرع بسلطته فى التشريع عن المقصود.

والنقطة الثانية : وهى تتعلق بمدة الستين يوماً ، فأنا لا أريد – كما قال سيادة الرئيس – أن يؤلمنا هذا الموضوع لأن أكيد هناك متربصون وإذا أخضعنا الأمر للاستقصاء فسنجد أن معظم من قرأت لهم والذين تكلموا فى هذه الجزئية محسوبون على تيار معين ولا يريدون للجنة أن تنجح ، إنما لا يمكن أبداً

لقاض عادل أن ينظر إلى الستين يوماً ومنهم كانت إجازة عيد الأضحى المبارك بالإضافة، إلى العطلات الأسبوعية بأن هذا هو الميعاد المحدد ، وسيكون التفسير الأقرب لأى قاضى سينظر موضوع أن الستين يوماً هنا هم ستون يوما عمل لكن إذا رأت اللجنة – وأعتقد أننا لسنا فى حاجة إلى هذا – أن نستصدر إجراءً معيناً فليس أمامها إلا أمر من اثنين : إما إعلان دستورى مكمل من السيد رئيس الجمهورية أو طلب من السيد رئيس الجمهورية إلى المحكمة الدستورية العليا لتفسير النص ، وهنا تأتى المحكمة الدستورية العليا لتفسير النص فنقول أنه ميعاد تنظيمى مثلاً إذا ارتأت ذلك .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً ...

السيد الدكتور عبد الجليل مصطفى (مقرر لجنة الصياغة):

السؤال المطروح الآن : ماذا لو لم نتفق أو لم نتوافق ؟ وماذا لو لم نحرز أغلبية الـ٧٥٪ فى الاختيار على بديل معين ؟ أنا أرى أن الالتزام الأساسى لأعضاء لجنة الخمسين هو أن يؤدوا المهمة التى ائتمنوا عليها، وهى أن نصدر نصوصاً محترمة لدستور الحلم الذى يبلغ عمره ٢٠٠ عاماً ، الإعلام لن يقوم بهذه المهمة ولا حتى الرأى العام وإنما من سيقوم بذلك هى لجنة الخمسين ، ولذلك فإننى أقول كوننا لا نستطيع أن نتفق بنسبة ٧٥ ٪ على مادة ما فهذا – فى نظرى – يعتبر فشلاً فى قبول التحدى الذى يتعين أن ننجزه ونجد له حلاً ، ولذلك فإننى أقول ، كما قلت فى مرة سابقة:

لعمرك ما ضاقت بلاد بأهلها ولكن أحلام الرجال تضيق

إن هذه اللجنة قادرة على أن تصوغ وتنحت المواد التى تستطيع أن تجتاز لجنة الخمسين بنسبة ٧٥٪ – على الأقل – هذا واحب ، وهذا تحد لا يصح أبداً أن نهرب منه ونقول: إننا لم نتفق ثم نطالب الناس بعد ذلك أن يقبلوا منا أن نرجع فى كلمتنا التى قلناها منذ البداية ولم يفرضها علينا أحد، وهى أن نتوافق، أو على الأقل نحصل على نسبة ٧٥٪، أنا لا أنصح بأن نفعل ذلك لأنه سيسقط مصداقيتنا إلى حد كبير، ويكون أكبر إساءة للمواد التى سنعرضها على الشعب بعد ذلك لأنه سيكون أكبر مصدر للتشكيك فى جدية العمل الذى قمنا به وقيمة المواد المعروضة على الشعب ، هذا التحدى موجه لنا

وعلينا أن نتحمل مسئولية أن ننجح فى اجتيازه ، وأرجو أن نركز فى اجتيازه ليس على ما يقوله الإعلام أو الخصوم، ولا حتى ما يتورط فيه الرأى العام نتيجة الإشارات المتضاربة الكثيرة ، هذه ليست مهمتنا الأصلية التى يجب أن تشغل اهتمامنا ، وإنما ما يجب أن يشغل اهتمامنا هو ما الذى نستطيع أن نفعله ؟ نحن نستطيع أن نفعل ذلك وننجح فيه ولا نعلق فشلنا فى عدم إنجازه على أى عامل آخر خارج نطاق لجنة الخمسين ، شكراً سيادة الرئيس .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أعتقد أنك كنت تختم كلمتك يا دكتور عبدالجليل بما قاله بالأمس الدكتور جابر نصار، واستغفر الله لى ولكم ، وأنا أعتذر لكل طالبى الكلمة.

والآن ترفع الجلسة، على أن تعود اللجنة للانعقاد فى تمام الساعة الثانية عشر من بعد ظهر الغد وحتى الثانية عشرة ليلاً .

(انتهى الاجتماع الساعة السابعة والدقيقة الثلاثين مساء)

***

تم التصديق على مضبطة هذا الاجتماع.

مقرر لجنة مراجعة المضابط

الدكتور عبدالجليل مصطفى

رئيس لجنة الخمسين
ورئيس لجنة مراجعة المضابط

عمرو موسى